جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالبتين:

سعد الله أمين

قراحي عبير

إشراف الأستاذ:

أوتفات يوسف

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: رئيسا

الأستاذ:أوتفات يوسف.....مشرفا و مقررا

الأستاذة: ممتحنا ومناقشا

2020/2019

شكر و تقدير

في كل الدروب وعصف بالفشل مع الهبوب وغرس العمل في كل القلوب

الحمد لله المحبوب الذي هو مصدر توفيقنا وسر نجاحنا و مسدد خطانا حتى نلنا مبتغانا

وقطفنا ثمرة جهدنا بكل فخر واعتزاز، وبكل تواضع وامتنان

والصلاة والسلام على خير البرية خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ

وعلى صحبه ومن ولاه إلى يوم الدين.

نتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل " أوتفات يوسف" الذي أشرف على

تأطيرنا من خلال البحث منذ أن كان بذرة إلى أن صار ثمرة، صنعتها توجيهاتها

السديدة ونصائحه القيمة التي كانت لنا نعم السند والمعين، فجزاه الله خيرا وجعل عمله

في ميزان حسناته ورعاه وحفظا ووفقه.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكافة الأساتذة.

ونشكر في الأخير كل من ساعدنا سواء من قريب أو من بعيد وقدم لنا يد العون ولو بكلمة طيبة

جددت معنوياتنا وبعثت فينا الحيوية من أجل الاستمرار و المثابرة.

الإهـــداء

بسم خالق الأكوان وباسط الأرض ورافع السماء أهدي

ثمرة جهدي إلى هبة الرب، وإلى منبع الحنان

وشعلة الأمل، إلى أحلى وأجمل كلمة في الوجود، إلى الشمعة

التي تنير البيت أمي أغلى ما في حياتي.

إلى الذي علمني الكثير مما يلقنه الآباء إلى أبنائهم وعلمني بسلوكه

أن لاشيء ينال بغير الكد والاجتهاد، وأن وسام المرء

أخلاقه وعلمه، إلى والدي العزيز حفظه الله ورعاه.

إلى أغلى الناس على قلبي إخوتي وأخواتي وعماتي وأعمامي وخالاتي وأخوالي..

إلى عشيط أمينة التي ساعدتني كثيرا

إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد أهدي هذا العمل

إلى كل من نسي أن يخط أسمائهم القلم وسكنوا القلب.

أمين

الإهـــداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفيها حقها، ولا الأرقام أن تحصي فضائلها

إلى من قاسمتني همومي ومتاعبي ورافقتني بدعائها

إلى صاحبة القلب الواسع والدواء النافع

إليك أهدي ثمرة جهدي أمي أمي.

إلى مصدر قوتي ونجاحي،

إلى من كان اهتمامه قوام عزيمتي

إلى من زرع في قلبي حب العمل والاجتهاد

إليك يا أبي أهدي عصارة جهدي

إلى القلوب التي أحاطتني بالجد والرعاية

ورافقتني في دروب الحياة إلى أعز الناس إخوتي وأخواتي.

إلى رفقاء المشوار الدراسي زملائي وزميلاتي بالأخص أمينة عشيط.

إلى كل من يعرفني من بعيد أو من قريب

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

إليهم جميعا أهدي هذه المذكرة

عبير

مقدمة

تحتل البيئة مكانة متميزة كونها موطن الإنسان الأول، الذي سخره الله للبشرية وجعل فيه سبل الحياة وأتاح له فيه فرص ال سعي للعيش الكريم، لذلك أمر بالحفاظ عليه ونهى عن الفساد فيه لتفادي العوامل التي تؤدي إلى تدهوره، م ما ينعكس سلبا على حياته وحياة باقي الكائنات.

يحظى موضوع حماية البيئة مكانة مهمة في اهتمامات القانون الدولي في السنوات الأخيرة، لأن قضايا البيئة ترتبط بأهم حقوق الإنسان ألا وهو الحق في الحياة من خلال المحافظة على صحته في إطار بيئة نظيفة.

ونظرا لخطورة مشكلة تلوث البيئة، فقد بدأت دول العالم في شتى أنحاء المعمورة تهتم بالبيئة، سواء على مستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي، وذلك للحفاظ على البيئة واستحداث الوسائل القانونية بقصد منع الاعتداء عليها، لاسيما وإنها ليست من المشكلات التي تصيب دولة بعينها، وإنما هي مشكلة كونية عابرة للحدود ولا تعوقها الحدود الجغرافية أو السياسية وأن التصدي لها يتجاوز حدود وإمكانيات التحرك الفردي لمواجهة مخاطرها الرهينة، والتي لا تقل خطرا على الحروب والنزاعات المسلحة والأمراض الفتاكة إن لم ترد عليها[1].

ومن بين أهم هذه المشاكل البيئية التي تواجه العالم نجد مشكل النفايات الخطرة، كون هذه الأخير تساهم بشكل كبير ومباشر في تلوث البيئة، نظرا لما لها تأثير على العنصر البشري وأيضا كل مكونات الطبيعة، باعتبار أن البيئة هي المحيط المادي الذي يعيش فيه

[1]– عبد العزيز زيرق، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العلاقات الدولية وقانون المنطمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2013/2012، ص 2.

الإنسان بما يشمل من ماء، هواء، فضاء، تربة ومنشآت شيدها من أجل تلبية وإشباع حاجاته المتزايدة[1].

فالنفايات تعد مواد ملقاة أو مهملة لا يمكن الإستفادة منها بصورة مباشرة، حيث تعتبر النفايات الخطرة نوع من النفايات متعددة المصادر، تتمثل في ما تبقي من المواد الأولية المستخدمة في مختلف الصناعات التي تعتمد على الطاقة الذرية (النووية) والمواد المصنعة كالصناعات الذرية والكيميائية، صناعة الأدوية... وغيرها من الصناعات التي تحمل في طياتها أضرارا بالغة تهدد بالصحة العامة والبيئة[2].

وكل هذا جعل المجتمع الدولي يدرك الحاجة الملحة والضرورية للعمل تجاه النفايات الخطرة، حيث كانت البداية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الذي كان خاليا من أية إشارة إلى البيئة، غير أن روح الميثاق وما تضمنته ديباجته، أوضح غايته في أن يدفع بالرقى الاجتماعي قدما وأن يرفع مستوى الحياة في جو من الحرية، واستنادا إلى الصلاحيات الضمنية للمنظمات الدولية بأن تستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعا، فإن قضايا تغير المناخ وتآكل طبقة الأوزون وتدمير المساحات الخضراء حرقا أو استعمالها للتجارب العسكرية[3].

[1]– رانا مصباح عبد المحسن عبد الرازق، مشكلة النفايات الخطرة ومعالجتها في ضوء التشريع المصري –دراسة مقارنة– بحث مقدم في المؤتمر العممي الخامس القانون والبيئة، المحور الثاني: الجوانب الاقتصادية والاجتماعية في قضايا البيئة،23–24 أبريل 2018، كلية الحقوق . جامعة طنطا، 2018، ص 03.

[2]– رانا مصباح عبد المحسن عبد الرازق، المرجع السابق، ص 03.

[3]– محوش صفية، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص : القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/2014، ص 01.

وتبعا لذلك فقد دفع العالم إلى الاهتمام بالبيئة والإسراع إلى عقد مؤتمر دولي في استوكهولم عام 1972[1]، وبعدها توالت المؤتمرات[2] بخصوص حماية البيئة وخصوصا فيما يتعلق بالنفايات الخطرة، وقد تم إنشاء برنامج خاص من طرف هيئة الأمم المتحدة سمي ب "برنامج الأمم المتحدة للبيئة"، مما أدى إلى ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية وكذا الإقليمية بخصوص البيئة بصفة عامة والنفايات الخطرة بصفة خاصة.

مواجهة هذا الوضع الخطير وضع المجتمع الدولي قواعد للمسئولية، حيث يلتزم من تبث في حقه الخطأ أو التقصير إصلاح الحال أو التعويض، لكن أتبثث هده القواعد عدم نجاعتها فيما يتعلق بالأضرار البيئية ،دلك لأن الأضرار البيئية تتميز بخصائص تختلف عن الكثير من الأضرار التقليدية المعروفة في ظل النظم القانونية الوطنية والدولية[3]، وتعتبر المسؤولية الدولية أهم ما يربط النفايات الخطرة بالدول ويحرص المجتمع الدولي على إيجاد حل للتخلص من النفايات الخطرة وذلك من خلال تحميل المسؤولية على المتسببين في الإضرار بالبيئة.

تتجلى أهمية الموضوع باعتباره يتعرض إلى مسألة بالغة الأهمية في الوقت الراهن، التي تكتسيها مشكلة النفايات الخطرة على المستوى الدولي والإقليمي وحتى الوطني، من

[1]– يعتبر مؤتمر ستوكهولم أول تجمع دولي حول مسألة حماية البيئة، جاء هذا المؤتمر بناءا على اقتراح مجلس انعقد هذا المؤتمر بناء على المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، والتي على إثره دعت الجمعية العامة في 1968/12/03 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية وقد انعقد هذا المؤتمر بمدينة "استوكهولم" عاصمة السويد في الفترة من 05–16 جوان 1972 مستهدفا تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم.

كما تطرقت المبادئ من 02 إلى 07 منه إلى أساليب التخطيط والتسيير العقلاني للموارد غير المتجددة، والتخلص من النفايات والمواد السامة التي تهدد البيئة والصحة البشرية، وحثت الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التلوث الناجم عن المواد الخطرة، وأيضا يعد المبدأ 21 منه كذلك من مبادئ القانون الدولي الملزمة لجميع الدول بعدم تلويث البيئة مهما اختلفت صوره، والتي منها تلوث البيئة بالنفايات الخطرة.

[2]– بعد مؤتمر استوكهولم جاء مؤتمر ري ودي جانيرو المعروف ب "قمة الأرض"، وتطرق ضمن برنامجها للادارة السلمية بيئيا للنفايات الخطرة ومنع التجارة الدولية غير القانونية للنفايات السامة وغيرها من المنتجات الخطيرة، والإدارة السليمة بيئيا للكيماويات السامة، ويليه مؤتمر مؤتمر جوهانسبورغ الذي تطرق أيضا إلى موضوع النفايات الخطرة.

[3]– معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر -حالة الضرر البيئي-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، دون سنة، ص 2.

أجل السيطرة على عمليات نقلها والتخلص منها عبر الحدود وحماية البيئة من التلوث الناجم عن تلك العمليات، وذلك بالنظر إلى الخطورة التي تتسم بها المكونات التي تحتويها، ما يجعل منه هاجسا كبيرا للدول كافة.

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى عدة اعتبارات منها الذاتية وتتمثل فيما يلي:

– الرغبة والميول الشخصي لدراسة القانون الدولي البيئي وبالأخص في مجال حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة.
– تدعيم المكتسبات العلمية القبلية في إطار التخصص.

أما الدوافع الموضوعية تتمثل في قلة الدراسات المتخصصة حول هذا الموضوع، نظرا لكونه موضوع جديد ومهم، وأن معظم الدراسات عالجت هذا الموضوع بصفة عامة وغير مفصلة، دون أن تولي له الاهتمام والعناية اللازمة، فوجدنا أن معظم الدراسات تطرقت إلى حماية البيئة بصفة عامة، وكذا المسؤولية الدولية بدون ضرر، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، إلا أن هناك نقص في الدراسات المتخصصة بصورة معمقة ودقيقة حول المسؤولية الدولية عن حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم نقطة في القانون الدولي البيئي ألا وهي النفايات الخطرة والمسؤولية الدولية المرتبة عنها.

على ضوء ذلك يمكن طرح الإشكالية الآتية: **ما مدى فعالية قواعد المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة؟**

يقتضي للإجابة عن هذه الإشكالية الاستعانة بالمنهج الوصفي والتحليلي والاستدلالي نظرا لطبيعة الموضوع من خلال عرض شامل لعناصر الموضوع والاستدلال بالنصوص القانونية وتحليلها لمختلف الجهود الدولية والآليات لحماية البيئة من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في ظل اتفاقيات الدولية وكذا الاتفاقيات الإقليمية المنعقدة في هذا المجال للوقوف على مدى فعالية هذه الآليات وكيفية ترتيب

وتحميل المسؤولية الدولية المرتبة عنها في حالة الإخلال باالإلتزامات المتعلقة بالنفايات الخطرة ضمن المنظمات الدولية والإقليمية كذا الاتفاقيات.

وفي سبيل الإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الخطة على النحو الآتي: حيث تعرضنا إلى الإلتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة (الفصل الأول)، تطرقنا من خلاله إلى الإلتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة وفقا للمصادر التقليدية (المبحث الاول)، ثم الالتزام الدولي بحماية البيئة من النفايات الخطرة وفقا للمصادر الحديثة (المبحث الثاني)، أما في الجانب الموالي من الدراسة فقمنا بتفصيل قيام المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث بالنفايات الخطرة كأثر لمخالفة الإلتزام الدولي (الفصل الثاني)، وهو بدوره ينقسم إلى مبحثين: حيث خصصناه للحديث عن الأساس القانوني لقيام المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة بالنفايات الخطرة (المبحث الأول)، شروط وأثار المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة (المبحث الثاني).

الفصل الأول: الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة.

تشكل المشاكل البيئية جزءا من إهتمامات العالم في مجال الدراسات القانونية، حيث ولد الخطر الذي يتعرض له كوكبنا، ديناميكية إيجابية للإهتمام والإدراك بمدى العواقب البعيدة المدى لأنماط التلوث العابر للحدود، كل ذلك يرجع إلى التطور التكنولوجي الذي جعل العالم أكثر ترابط، لدرجة أن الحدود بين الدول أصبحت بلا معنى نسبيا، عندما يتعلق الأمر بالضرر الناجم عن المطر الحامضي والتسربات النفطية والتفجيرات النووية، أو ما تتعرض له طبقة الأزون من مخاطر وكذا التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود للتخلص منها عبر أقاليم الدول الأخرى.

فقد أثمرت جهود المؤسسات الدولية في إيجاد نظاما دوليا تلتزم الدول من خلاله بحماية البيئة من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وذلك من خلال ما تعتمده من مصادر تتضمن القواعد القانونية الواجبة التطبيق، إذ أنها أساس المشروعية ومعيار التحقق من مدى احترام المخاطبين بأحكام قواعد السلوك التي ينبغي انتهاجها، إذ أن لهذه القاعدة القانونية منبتها الأصلي أي بدايتها وظهورها الأول وهو مايسمى بالمصدر، والحقيقة أن أغلب القواعد مصدرها مادي متمثلا في صورة سلوك يمارسه الأشخاص الطبيعيون والمعنويون، ثم تصاغ هذه القواعد في قوالب لتعطيها شكلا فيزيائيا – أي في شكل نص – في صورة مواد مقننة، أوبنودا في معاهدات، وبعضها قد يأخذ شكل أعراف مقبولة لدى شرائح عريضة من المجتمع، ومنتشرة في نطاق واسع، ومقبولة بالصورة التي لا يمكن لأحد أن ينكرها[1].

وفي مجال حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة تلتزم الدول بمجموعة من القواعد القانونية الذي يعد مصدر التزام الدول بها، فقد تكون هذه المصادر تقليدية (المبحث الأول) المترسخة منذ ظهور ونشأة القانون خصوصا القانون الدولي البيئي، إلا أن التطورات أدت إلى ظهور نوع جديد من المصادر تمثلت في مصادر حديثة (المبحث الثاني)، وكل هذه المصادر تضمنت وتطرق إلى موضوع حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة.

[1]– قويدر شعشوع، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013، ص 143.

المبحث الأول: الإلتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة وفقا للمصادر التقليدية.

باعتبار القانون الدولي للبيئة فرع من فروع القانون الدولي العام فإنه يشترك مع هذه الفروع في كون قواعده تجد لها أساسا في المصادر الكلاسيكية، ومنه يمكن وضع القانون الدولي للبيئة إما باتفاقية دولية أو بواسطة العرف، أو الإحالة إلى المبادئ العامة للقانون وهذه المصادر الثلاث تعتبر مصادر رسمية (المطلب الأول)، كما أن آراء ومذاهب الفقهاء وشرحاتهم، و أحكام المحاكم تحتوي على المبادئ العامة للقانون، وتوصف بأنها مصادر تفسيرية، أو ثانوية ليست قائمة بذاتها وإنما يستأنس بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المصادر الرئيسية.

تعتبر المصادر التقليدية المعروفة في القانون الدولي العام، حيث تضمن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هذه المصادر من خلال المادة 38 منه[1]، وفي نفس الوقت تعتبر هذه المصادر مصادر رسمية للقانون الدولي البيئي وهي تشمل الاتفاقات والاتفاقيات الدولية (الفرع الأول)، والأعراف (الفرع الثاني) المنظمة لعلاقات الدول، بالاضافة إلى المبادئ العامة للقانون (الفرع الثالث).

[1]– تنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: "

1– وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ– الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب– العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ت– مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

ث– أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2– لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك."

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية:

لقد شهد العالم عددا كبيرا من الإتفاقيات الدولية التي وضعت التنظيم القانوني للكثير من المشكلات الدولية المعاصرة، و تعد الإتفاقيات الدولية المصدر الرئيسي الأول لا سيما و أنها مصدر مكتوب لا خلاف فيه وأنها أبرمت تحت رعاية المنظمات الدولية ذات الإمكانيات الفنية والمالية والتي تستطيع تقديم عون حقيقي في مجال إعمال قواعد البيئة، وهناك ما يزيد على 250 عمل قانوني في مجال القانون الدولي للبيئة ما بين معاهدات وإتفاقيات وإعلانات وأحكام دولية[1].

وفي القانون الدولي البيئي تعد المعاهدات الدولية أهم مصادر هذا القانون، وبصورة خاصة المعاهدات الشارعة التي تقوم بوضع قواعد عامة محددة وملزمة، ويضاف إلى المعاهدات الشارعة البروتوكولات التي تساهم في حماية البيئة وتتنوع الاتفاقيات الدولية مجال تلوث البيئة بالنفايات الخطرة فنجد أنه على المستوى الدولي فلقد أدت الجهود الدولية القانونية الدولية إلى وجود نظام دولي عالمي تمثل في وضع اتفاقية بازل لسنة 1989 (أولا)، حيث نجد على المستوى الاتفاقيات الاقليمية (ثانيا) فقد تعددت الاتفاقيات حول هذا الشأن ومن أبرزها نجد اتفاقية لومي الرابعة واتفاقية باماكو التي لها دور فعال في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة.

أولا: النفايات الخطرة في الاتفاقيات العالمية (اتفاقية بازل 1989).

اعتمدت الجهود الدولية المبذولة على المستوى الدولي لمعالجة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في 22 مارس 1989، وبذلك فهي تعد أول اتفاقية دولية عالمية ذات طابع إلزامي عالمي[2]، في هذا المجال.

[1] – قويدر شعشوع، المرجع السابق، ص 143.

[2]- ALIN Clerc La convonsion de Bàle de 1989 sur le controle des mouvemenes de déchets dangereux et de leur elimination Le droit international face à l'éthique et la politique de l'environnment.

1- أصل وإعداد اتفاقية بازل 1989.

بدأ الاهتمام بإعداد ووضع اتفاقية دولية لمراقبة حركة نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود مع بداية الثمانينات، وذلك حينما قام مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة في الدورة التاسعة في ماي 1981 بتشكيل لجنة خاصة من المختصين في قوانين البيئة، اجتمعت في أكتوبر 1981 بالأرغواي، وقدمت في ديسمبر تقرير عمل لها لمجلس إدارة البرنامج[1]، تضمن هذا التقرير العديد من المواضيع والمبادئ المتعلقة بالبيئة التي تمت مناقشتها، من بينها مسألة نقل ومعالجة النفايات الخطرة.

وقد أوصى برنامج مونتيفيديو بضرورة عقد معاهدة دولية لتنظيم نقل النفايات الخطرة عبر الحدود مع الأخذ في الاعتبار الاتفاقيات الدولية الأخرى المنظمة لحماية البيئة من التلوث بصفة عامة، والاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة خاصة اتفاقية لندن لسنة 1972، والخاصة بمنع تلوث البحار بإغراق النفايات الخطرة فيها[2].

وتم أيضا إثارة فكرة المسؤولية المدنية والتعويض عن أضرار التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة، خاصة ذلك الذي يتم من الدول الصناعية المتقدمة باتجاه الدول النامية، لذلك أوصى البرنامج بتخفيض إنتاج النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى ووضع نظام رقابي على حركتها وإنشاء جهاز خاص يتولى الإشراف على ذلك داخل الإقليم وخارجه[3].

وبتاريخ 1987/06/17، اعتمد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة القرار رقم (30/14)، حيث تم فيه اعتماد مبادئ القاهرة التوجيهية لسنة 1985 والتي حددت الخطوط التوجيهية والمبادئ الرئيسية لإدارة النفايات الخطرة، كما دعا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم

[1]- ويطلق عليه أيضا اسم برنامج مونتيفيديو عام 1981.

[2]- عبد الحافظ محمد رتيب معمر، عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، مصر،2007.، ص 135.

[3]- بدر الدين محمد صالح، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، د س ن، ص 74.

المتحدة للبيئة لعقد اجتماع مجموعة عمل مكونة من خبراء قانونين وتقنين للاضطلاع بمهمة إعداد اتفاقية شاملة بشأن مراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود[1].

ولقد تم إجراء خمس (05) دورات، تم فيها التفاوض حول أحكام الاتفاقية، هذه الدورات الخمس لمجموعة العمل انعقدت بدءا بجنيف في فيفري ونوفمبر 1988، مرورا بكاركاس في جوان 1988 ولوكسمبورغ في جانفي – فيفري 1989، وصولا إلى بازل في مارس 1989، وقد تم اعتماد اتفاقية بال خلال هذا المؤتمر المنعقد في الفترة مابين 20 إلى 22 مارس 1989، بدعوة الحكومة السويسرية، وقد حضر هذا المؤتمر 116 دولة بالإضافة إلى ممثلين عن منظمة الجماعة الأوربية، فضلا عن حضور ممثلين عن الوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية[2].

وتم التوقيع النهائي على اتفاقية بازل في 22 مارس 1989، وفي05 فبراير1992 تم إيداع تصديق الدولة رقم 20 على الاتفاقية وبذلك دخلت الاتفاقية حيز النفاذ اعتبارا من 05 ماي 1992، تم توالت التصديقات من طرف الدول على الاتفاقية حيث بلغ عددها سنة 1992، 25 دولة، وقد كان أول اجتماع للدول الأعضاء في الاتفاقية في الفترة من 30 نوفمبر حتى 04 من ديسمبر 1992[3].

2- موضوع اتفاقية بازل 1989.

يقصد بموضوع اتفاقية بازل نطاق تطبيقها، حيث سنتناول هذا الفرع الثاني إلى النطاق الشخصي (أولا)، ثم النطاق المكاني (ثانيا)، ويليه النطاق الزمني (ثالثا)، وفي الأخير النطاق الموضوعي (رابعا).

[1]– طه طيار، إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 04، ديسمبر 1989، ص 187.

[2]- عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المرجع السابق، ص 136.

[3]- المرجع السابق، ص 136

أ- النطاق الشخصي لاتفاقية بازل.

إن الأشخاص المخاطبة بأحكام اتفاقية بازل هي الأشخاص الأطراف فيها، وتتمثل في الدول والمنظمات الدولية التي وقعت على الاتفاقية.

وتمتد آثار اتفاقية بازل استثناء إلى دول غير أطراف في الاتفاقية وذلك لأنها تنظم مسألة تهتم المجتمع الدولي بأسره، فقد فرضت بعض الالتزامات والحقوق على الدول غير الأطراف فيها، وهو ما يوافق ما ورد في نصوص المواد من 35 إلى 36 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، لأنه وفقا لنصوص هذين المادتين يمكن أن وتنصرف أحكام المعاهدة أو بعضها إلى غير أعضاء أو أطراف بها[1].

فهي تستفيد منها حتى ولو كانت غير طرفا فيها وتلتزم بالتزاماتها بدون رضاها، فهذه الحالات تعد استثناء على مبدأ نسبية آثار المعاهدة لأنها لا تحتاج إلى موافقة الدول أو المنظمات الدولية[2].

ووفقا لذلك الاستثناء فإن اتفاقية بازل تخاطب ببعض أحكامها دولا غير أطراف فيها، من هذه الأحكام ما جاء في المادة السابعة منها حيث نصت على أنه: " تنطبق الفقرة الثانية من المادة السادسة من الاتفاقية، مع إدخال ما يلزم من تعديل حسب الأحوال، على النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود من جانب أحد الأطراف عبر دولة ليست طرفا أو ليست أطرافا"[3].

ويتضح من خلال ما سبق ذكره أنه لابد من إرسال المعلومات والبيانات الخاصة بشحنة النفايات الخطرة للدولة غير طرف في اتفاقية بازل، حيث حددت المادة السادسة طبيعة هذا

[1]- بدر الدين محمد صالح، المرجع السابق، ص 77.

[2]- المرجع السابق، ص 91.

[3]- عبد الناصر جمال مانع، المرجع السابق، ص 139.

الإخطار ومضمونه وبالتالي تلتزم الدولة المصدرة للنفايات الخطرة بهذا الإخطار المسبق للدول الأعضاء أو غير الأعضاء في الاتفاقية[1].

وفي المقابل، تلتزم دولة العبور غير طرف في اتفاقية بازل بالتعبير كتابيا عن استلامها الإخطار بترخيصها قيام حركة عبر الحدود للنفايات الخطرة أو رفضها لذلك، غير أنها غير مقيدة بأجل محدد لتقديم إجابتها كما هو الحال بالنسبة للدولة الطرف في الاتفاقية، ويترتب على ذلك أن عدم ورود إجابة من طرف الدولة غير طرف، أنه لا يمكن اعتباره بأي حال من الأحوال بمثابة قبول ضمني لقيام حركة نقل للنفايات الخطرة عبر الحدود[2].

كما تخاطب الاتفاقية الدول غير أطراف فيها استثناء على الالتزام القائل بأن: " لا يسمح لطرف بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى من أراضيه إلى جانب غير طرف أو استيرادها إلى أراضيه من جانب غير طرف"[3]، من خلال نص هذه المادة، نجد أن اتفاقية بازل تحظر استيراد وتصدير النفايات من والى جانب غير طرف فيها.

إلا أن هذا الالتزام العام بحظر ومنع تصدير واستيراد النفايات الخطرة، يرد عليه استثناء، نصت عليه المادة (11) من الاتفاقية والخاصة بالاتفاقيات الإقليمية الثنائية والمتعددة الأطراف، حيث جاء فيها: " يجوز للأطراف مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الخامسة من المادة الرابعة الدخول في اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية فيما يتعلق بحركة النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود، مع أطراف أو غير أطراف، شريطة ألا تشكل هذه الاتفاقيات أو الترتيبات انتقاصا من الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى ووفقا لما تقتضيه هذه الاتفاقية...".

[1]– تنص المادة 06 الفقرة 01 من اتفاقية بازل على أنه: " تخطر دولة التصدير، عن طريق السلطة المختصة فيها، أو تطلب من المولد أو المصدر أن يخطر، السلطة المختصة في الدول المعنية كتابة، بأي نقل مقترح لنفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود. وعلى هذا الإخطار أن يتضمن الإعلانات والمعلومات المحددة في المرفق الخاص ألف، مكتوبة بلغة تقبلها دولة الاستيراد. ويلزم إرسال إخطار واحد فقط إلى كل دولة معنية." WWW.basel.Int

[2]– علي مراح، علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سعيد حمدين، الجزائر، 2007/2006، ص 382.

[3]– المادة 05/04 من اتفاقية بازل.

وعليه فإن الدولة العضو في اتفاقية بازل إذا دخلت في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع دول أخرى ليست أعضاء في اتفاقية بازل، فإن الدول غير أطراف في هذه الأخيرة تعد ملزمة بأحكامها، بشرط قيام الدول الأطراف في المعاهدة الجديدة بإخطار الأمانة العامة لاتفاقية بازل.

فقد جاء في اللقاء الثاني لمؤتمر الأطراف، تأكيد على ضرورة تقديم تقرير وافٍ عن الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، التي تدخل فيها دول أطراف في اتفاقية بازل مع دول غير أطراف، ويقدم هذا التقرير إلى أمانة الاتفاقية[1].

وتطبيقا لذلك نجد أن اتفاقية باماكو قد أشارت في ديباجتها صراحة إلى العمل بأحكام اتفاقية بازل، وبذلك تلتزم الدول الأعضاء في اتفاقية باماكو بما ورد في اتفاقية بازل من أحكام ولو لم تكن أطرافا فيها[2].

ب- **النطاق المكاني أو الإقليمي لاتفاقية بازل.**

لم تحدد اتفاقية بازل السريان الإقليمي لها تحديدا دقيقا، ولذلك فإنه في مثل هذه الحالات يرجع فيها إلى المادة 29 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969 والتي تنص على أنه:" ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير، أو يثبت ذلك بطريقة أخرى، تعتبر المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها بالنسبة لكافة إقليمها"، وعليه فإن المعاهدة وفقا للقاعدة السابقة فإنها تبسط آثارها على مجمل الأقاليم الخاضعة لاختصاص (سيادة) الدولة المطلق[3].

والمعروف أن الإقليم في هذا المجال يشمل اليابس والبحار والأنهار الداخلية وكذا المياه الإقليمية للدولة وما يعلو ذلك من طبقات الجو المحيطة بالإقليم حيث تسري المعاهدة على كافة ذلك الإقليم ما لم ينص على خلاف ذلك[4].

[1]- عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المرجع السابق، ص 142.

[2]- بدر الدين محمد صالح، المرجع السابق، ص 93.

[3]- شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: خليفة شكرالله، عبد المحسن سعد، د.ط، الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، ص 63.

[4]- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص ص 74.71.

ولقد استخدمت اتفاقية بازل مصطلح الاختصاص الوطني أو الداخلي للأطراف وطبقا لنص المادة (09/02) فإنه يراد بالمنطقة التابعة للاختصاص الوطني للدولة الطرف: " أي مجال بري أو بحري أو جوي تمارس في نطاقه دولة ما مسؤولية إدارية وتنظيمية طبقا للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية الصحة البشرية أو البيئة."

ولذلك فإن النطاق الإقليمي لاتفاقية بازل جاء متفقا مع الهدف الأعلى من عقدها ألا وهو حماية البيئة من التلوث، فالأحكام الواردة فيها تطبق حتى ولو لم تمارس الدولة سيادتها الكاملة، طالما كانت لها سلطة مباشرة الاختصاصات الإدارية في مجال حماية البيئة والصحة البشرية[1]، وبذلك يكون التعريف الذي جاءت به اتفاقية بازل أوسع من ذلك الذي جاءت به المادة 29 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات السابقة الذكر، فعلى سبيل المثال المنطقة الاقتصادية الخالصة " La zone economique exclusive" والجرف القاري "Antarctique" هي مناطق لا تدخل ضمن إقليم الدولة، ولكن تطبق أحكام اتفاقية بازل لأنها تعتبر مناطق خاضعة للولاية القضائية الوطنية للدولة، حيث تمارس عليها اختصاصات كثيرة من بينها حماية البيئة من التلوث في أعالي البحار[2]، ويكمن هدف اتفاقية بازل في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة.

وتعد قضية إدراج المياه الإقليمية للدول ضمن مجال تطبيق الاتفاقية، من أهم القضايا التي طرحت بشأن مجال التطبيق المكاني لاتفاقية بازل، وقد حرصت على هذا الأمر تلك الدول التي تستعمل مياهها لعبور النفايات كجاميكا وكندا، كما دعم الخبراء المنتمون لدولة مجموعة 77 موقف دول العبور، مما أدى بالفريق العامل على تفسير عبارة " إقليم " بالمعنى الذي خصصه لها القانون الدولي[3].

[1]– بدر الدين محمد صالح، المرجع السابق، ص 77.

[2]– علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 382.

[3]– طه طيار، المرجع السابق، ص 189.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية بازل قد أدرجت ضمن مجال تطبيقها المكاني (الإقليمي) القطب الجنوبي أنتاركتيكا Antarctica ، حيث منعت المادة (06/04) منها حركة النفايات عبر الحدود باتجاه القطب الجنوبي[1].

ومن أجل فرض نظام رقابي صارم على انتقال النفايات الخطرة، فقد وسعت اتفاقية بازل تعريف " النقل عبر الحدود " حيث تضمن المتابعة الحثيثة للنفايات الخطرة أينما تكون، سواء أكان يدخل ذلك في الاختصاص الإقليمي لدولة عضو في الاتفاقية أو في الاختصاص الإقليمي لدولة ثانية أو ثالثة[2].

ج- النطاق الزمني لاتفاقية بازل.

نصت المادة (25) من اتفاقية بازل على: " يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك العشرين بالتصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة أو الانضمام."

يتضح من خلال هذه المادة أنه لم تتعرض الاتفاقية لمبدأ عدم الرجعية، والذي نصت عليه المادة 28 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، حيث جاء فيها:" ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت ذلك بطريقة أخرى، فان نصوص المعاهدة لا تلزم طرفا فيها بشأن أي معاهدة دولية أخرى لم تنص على مبدأ عدم رجعية هذه المعاهدة"[3].

ومن خلال ما سبق فان اتفاقية بازل تعتبر ذات أثر فوري التطبيق شأنها في ذلك شأن أي اتفاقية أو معاهدة دولية أخرى لم تنص على مبدأ عدم رجعية أثر المعاهدة[4].

وقد دخلت اتفاقية بازل حيز النفاذ في 05 ماي 1992، "ويلاحظ أنه في الفترة مابين التوقيع على المعاهدة في 22 مارس 1989 وحتى بدء سريان الاتفاقية في 05 ماي 1992، عدم وجود حظر ولا تنظيم دولي لحركة النفايات الخطرة، ماعدا تلك القرارات والتوصيات الصادرة

[1]- المادة 4/ 6 من اتفاقية بازل.

[2]- بدر الدين محمد صالح، المرجع السابق، ص

[3]- عبد الناصر جمال مانع، المرجع السابق، ص 127.

[4]- عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المرجع السابق، ص 147.

عن المنظمات الإقليمية، مما أتاح فرصة كبيرة للدول المصدرة للنفايات الخطرة من أجل التخلص غير المشروع من النفايات التي بحوزتها قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ"[1].

د- **النطاق الموضوعي لاتفاقية بازل.**

تعمل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، على التحكم فيه وتقليله قدر الإمكان إلى الحد الأدنى سواء كان النقل مشروعاً أو غير مشروعا[2]، ولقد حددت هذه الاتفاقية ماهية النفايات الخطرة التي تسري عليها أحكامها في المادة الأولى منها، حيث جاء نصها كما يلي: "

1- لأغراض هذه الاتفاقية تعتبر النفايات التالية التي تخضع للنقل عبر الحدود" نفايات خطرة":

(أ)- النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في المرفق الأول إلا إذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في المرفق الثالث.

(ب)- النفايات التي لا تشملها الفقرة (أ) و لكنها تعرف أو ينظر إليها، بموجب التشريع المحلي لطرف التصدير أو الاستيراد أو العبور بوصفها نفايات خطرة،

2- لأغراض هذه الاتفاقية تعني "النفايات الأخرى" النفايات التي تنتمي إلى فئة واردة في المرفق الثاني و التي تخضع للنقل عبر الحدود.

3- تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النفايات التي تخضع – لكونها مشعة- لنظم رقابة دولية أخرى من بينها صكوك دولية مطبقة بشكل محدد على المواد المشعة.

4- تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن والتي يغطي تصريفها صك دولي آخر"[3].

[1]- بدر الدين محمد صالح، المرجع السابق، ص 96.

[2]- وهذا ما تضمنته ديباجة اتفاقية بازل من خلال الفقرتين 19 و20.

[3]- المادة 01 من اتفاقية بازل.

ونلاحظ من خلال هذا النص أنه توجد أكثر من طريقة لتحديد ماهية النفايات الخطرة في اتفاقية بازل حيث تكون نفايات خطرة إذا كانت تنتمي إلى فئة واردة في الملحق الأول إلا إذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في الملحق الثالث من الاتفاقية[1].

كما يعتبر حسب الفقرة (ب) من نفس النص نفايات خطرة إذا كانت تعد كذلك وفقا للقانون الداخلي لأي دولة طرفا وكانت تخرج عن نطاق الملحق الأول والثالث من الاتفاقية.

وبهذا لم نفرض الاتفاقية تعريفا محددا على الدول الأطراف بل تركت للأطراف الحرية الواسعة للدول المصدرة و المستوردة و كذا دولة العبور فيما يتعلق بتحديد طبيعة النفايات[2].

كما لا يعتبر التعريف الذي جاءت به المادة الأولى من اتفاقية بازل تعريفا جامعا ومانعا لكل أنواع النفايات الخطرة حيث يرى البعض[3] أن قائمة النفايات الخطرة الواردة في المرفق الأول للاتفاقية قابلة للتطور سواء بالإضافة أو الحذف استناد إلى:

-أنه لم يتم بعد توثيق المخاطر المتحملة التي تسببها أنواع معينة من النفايات ولاحتى تم إجراء اختبارات موضوعية عليها لتحديد هذه المخاطر كميا، وهو ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من الملحق الثالث لاتفاقية بازل تحت عنوان اختبارات.

-ونصت المادة الأولى في فقرتها الثانية على أنواع النفايات التي وردت بالملحق الثاني من الاتفاقية حيث لا تعد نفايات خطرة وإنما تعد نفايات عادية يسمح بنقلها لأنها أقل ضررا للبيئة

[1]– تطبق أحكام اتفاقية بازل على النفايات الخطرة الواردة في القائمة المدرجة بالملحق الأول للاتفاقية، حيث صنف الملحق الأول النفايات الخطرة التي تخضع لأحكام الاتفاقية إلى عدة فئات، تشمل الفئة الأولى النفايات السائلة وتحتوي على نفايات المستشفيات والنفايات الصيدلانية والمذيبات العضوية والمواد سريعة الالتصاق ومادة البيفنيلوالبوليكلوينيتيد. والفئة الثانية تشمل النفايات الخطرة حسب مكوناتها، مثل نفايات الرصاص الزئبق والأسبستوس وقد تناول الملحق الثالث للاتفاقية النفايات التي لها خصائص خطرة مثل المواد المتفجرة والمواد الملتهبة والنفايات السامة وغيرها من النفايات الأخرى شديدة الخطورة.

[2]– بدر الدين محمد صالح، المرجع السابق، ص 100.

[3]– خالد محمد السيد المتولي، ماهية النفايات الخطرة في القانون المصري، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 63، 2008، ص 170.

والصحة الإنسانية[1]، بينما تكون عملية نقلها عبر الحدود خاضعا لنفس القيود التي تخضع لها النفايات الخطرة[2].

وتنحصر هذه النفايات العادية التي أطلقت عليها الاتفاقية مصطلح " النفايات الأخرى " في النفايات المجمعة من المنازل والرواس بالناجمة عن ترميد النفايات المنزلية[3]، غير أن قائمة النفايات الواردة في هذه الاتفاقية لا تدمج النفايات المشعة، والتي تعتبرها من اختصاص الوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذا النفايات الناجمة عن الاستغلال العادي للسفن والتي هي من اختصاص المنظمة البحرية الدولية.

ورغم خضوع النفايات المشعة إلى تنظيم قانوني خاص مكون من اتفاقية لندن ومجهودات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلا أنه قد حدث نوعا من التنسيق بين سكرتارية اتفاقية بازل وأمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كان نتاجه أن أخذت الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما ورد في اتفاقية بازل بعين الاعتبار، وهو ما ترجم في الخطاب الذي صدر من الوكالة تحت عنوان: code Benne pratique sur le Mouvement transforntier international des Déchets Radio actifs.، حيث يعد هذا الكود تطوير للإجراءات التي كانت تتبعها الوكالة حيال مسألة نقل النفايات الخطرة أو دفنها في البحار[4].

3- مبادىء اتفاقية بال.

يتناول في هذا الفرع دراسة الالتزامات القانونية المترتبة على الدول بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة في إطار اتفاقية بازل، والتي يتطلب من الدول الأطراف فيها تنفيذها لتحقيق هذه الحماية، حيث يستعرض فيه للالتزامات العامة الواردة بشأن نقل النفايات الخطرة أولا، ثم الالتزامات العامة الواردة بشأن التخلص من هذه النفايات ثانيا.

[1]- بدر الدين محمد صالح، المرجع السابق، ص 101.

[2]- خالد محمد السيد المتولي، نقل النفايات الخطرة والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 62.

[3]- المادة الأولى فقرة 2 من الملحق الثاني من اتفاقية بازل.

[4]- بدر الدين محمد صالح، المرجع السابق، ص 103.

أ- الالتزامات العامة المتعلقة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

نصت اتفاقية على مجموعة التزامات تتعلق بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود، تلتزم الدول الأطراف فيها بتنفيذها والتقيد بها عند عمليات النقل، وتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

1- الالتزام بحظر نقل وتصدير النفايات الخطرة:

نصت الفقرة الأولى (أ) من المادة الرابعة على حق الدول الأطراف في المعاهدة في ممارسة سيادتها بمنع استيراد النفايات الخطرة، أما الفقرة الأولى (ب) من نفس المادة فجاءت تؤكد على حظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى الأطراف التي حظرت استيراد هذه النفايات، عندما تخطر بذلك عملا بالفقرة الفرعية (أ)[1].

فطبقا لهذه النصوص فإنه إذا ارتأت دولة ما الامتناع أو التوقف عن استيراد أي كمية من النفايات الخطرة إلى إقليمها، فإنه يتوجب على الدول المصدرة احترام سيادة تلك الدولة بالكف عن تصدير النفايات إليها.

وبمعنى آخر يمكننا القول أن تصدير النفايات الخطرة يكون ممنوعا حسب الشروط التالية:

-عندما يحظر تشريع دولة طرف في المعاهدة استيراد النفايات الخطرة، وتقوم بإخطار الدول الأطراف بهذا المنع أو الحظر عن طريق الأمانة العامة لاتفاقية بازل.

-عندما تكون الدولة أو مجموعة دول تنتمي إلى منظمة تكامل اقتصادي و/أو سياسي تكون أطرافا، خاصة البلدان النامية والتي حظرت بموجب تشريعاتها الداخلية استيراد النفايات الخطرة[2].

-عندما تعتقد الدولة المصدرة إن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة في الدولة المستوردة.

[1]- المادة 04 من اتفاقية بازل.

[2]- علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 294.

-وفي الأخير يحظر نقل و تصدير النفايات الخطرة إلى المنطقة الواقعة جانب خط عرض 60 جنوبا، سواء كانت هذه النفايات خاضعة للنقل عبر الحدود أم لم تكن[1].

غير أنه في بعض الحالات تسمح اتفاقية بال فيها بتصدير النفايات الخطرة استثناءا هذه الحالات هي:

-إذا كان نقل النفايات بهدف التخلص النهائي منها مع الأخذ في الاعتبار ألا يترتب على التصدير أية أضرار بالبيئة والصحة الإنسانية، وذلك لأسباب جغرافية أو جوية أو جيولوجية أو لأسباب أخرى متشابهة[2].

-إذا كانت دولة التصدير لا تمتلك القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو الوسائل أو المواقع المناسبة للتخلص من النفايات قيد النظر بصفة عقلانية.

-إذا كانت النفايات الخطرة مطلوبة من دولة الاستيراد، باعتبارها مواد خام لصناعة الرسكلة أو الاسترداد.

-إذا كان النقل عبر الحدود مطابقا لمعايير أخرى تحددها الأطراف بشرط ألا تكون متناقضة مع أهداف الاتفاقية[3].

-عندما يتم النقل في ظروف ووفق شروط لا تسمح بوجود أي خطر على صحة الإنسان والبيئة[4].

وبإفساح الاتفاقية المجال للسماح بتصدير النفايات الخطرة في حالات محددة تكون قد أخذت بالحظر النسبي لنقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود، رغم جهود بعض الدول النامية، خاصة الإفريقية والمنظمات غير الحكومية والتي كانت تدافع عن فكرة الحظر المطلق للنفايات الخطرة، في نفس الوقت الذي كانت فيه دول أخرى تدافع عن تقرير بعض الاستثناءات من التصدير ولا تؤيد الحظر المطلق، وكان مؤتمر بال قد اتخذ قرارا ذا شقين لحل هذه المشكلة، فيتمثل الشق الأول في معيار التعامل مع هذه النفايات مع الوضع في الاعتبار

[1]- المادة 04 ف 06 من اتفاقية بازل.

[2]- عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المرجع السابق، ص 154.

[3]- المادة 04 ف 09 من اتفاقية بازل.

[4]- علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 393.

رؤى المنظمات الدولية والدول الأعضاء، بينما يتمحور الشق الثاني في منع تصدير تلك النفايات من الدول المتقدمة صناعيا إلى الدول النامية وفقا لاشتراطات الاتفاقية[1].

2- الالتزام بخفض توليد النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى:

نصت على هذا الالتزام أو المبدأ في ديباجة اتفاقية بازل وكذا بعض نصوص من هذه الاتفاقية، فقد نصت الفقرة الثالثة من مقدمة الاتفاقية على أنه يجب الأخذ في الاعتبار أن الطريقة المثلى لحماية البيئة والصحة الإنسانية من مخاطر النفايات الخطرة هو تقليل إنتاجها إلى الحد الأدنى و هو نفس المعنى الذي تضمنته الفقرة الثامنة عشر من ديباجة الاتفاقية[2].

وبالرجوع إلى المادة 04 ف 02 فنجدها قد أوجبت على الأطراف في الاتفاقية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخلة إلى الحد الأدنى مع الأخذ في الاعتبار الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية[3].

ويعد هذا الالتزام التزاما عاما على كافة الدول الأطراف التي تنتج النفايات الخطرة سواء كانت دولة متقدمة أو آخذة في النمو، وذلك لأن المادة الرابعة من الاتفاقية جاءت معنونة بعبارة: " الالتزامات العامة " **Général obligation** ويتفق هذا المبدأ مع ما ورد في مؤتمر ريو دي جانيرو 1992، حيث ورد بالفصل العشرين من أجندة المؤتمر حث الدول الأطراف على تقليل إنتاج النفايات الخطرة حفاظا على البيئة العالمية[4]، حيث يتم تخفيض النفايات الخطرة عن طريق استخدام التكنولوجيا السليمة بيئيا كالتي يتولد عنها نفايات قليلة أو تلك التي لا ينتج عنها نفايات، كما يمكن خفض توليد النفايات الخطرة عن طريق خفض أو إلغاء بعض مكونات بعض المنتجات أو عن طريق إعادة استخدام هذه النفايات كمواد خام لبعض الصناعات.

[1]- عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المرجع السابق، ص 155.

[2]- تنص الفقرة الثامنة من ديباجة اتفاقية بازل على أنه: "

[3]- المادة 04 الفقرة 02 من اتفاقية بازل.

[4]- محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2016/2015، ص ص 127.126.

03- تقليص حركة النفايات الخطرة عبر الحدود:

إن تقليص إنتاج النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى يستنتج بالضرورة تقليل وخفض نقل وحركة تلك النفايات عبر الحدود الدولية، وهذه المسالة ليست سهلة لأنها تحتاج إلى اتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية من أجل الترخيص من السلطات المختصة بنقل النفايات الخطرة والإشراف على ذلك[1].

كما أن اللجوء إلى فرض ضرائب بيئية مثلا يمكن أن يحد من إنتاج النفايات الخطرة، أو اتخاذ تدابير تمكن من تنظيم بل من منع تسويق مواد مفرزة لنفايات من شأنه أن يحد من إنتاج النفايات[2].

ولقد ناشدت اتفاقية بازل الدول الأطراف فيها، إلى خفض معدلات نقل النفايات الخطرة إلى أقل حد ممكن، فنصت المادة 04 ف 02/د من الاتفاقية على ضمان خفض نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الحد الأدنى بما يتفق مع الإدارة السليمة والفعالة لهذه النفايات وأن يجري النقل بطريقة توفر الحماية للبيئة والصحةالبشرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذا النقل[3].

وبحسب نص المادة (04 ف 3/02 أعلاه، فإن نقل النفايات الخطرة من دولة لأخرى لا يتم إلا في نطاق ضيق للغاية، ويشترط أن يكون هذا النقل الحل الأمثل من الناحية البيئية، أي في حالة توافر المرافق الضرورية للتخلص من تلك النفايات في دولة استيرادها وانعدامها في دولة التصدير، مع مراعاة أن يتم النقل بطرق توفر الحماية البيئية والصحة الإنسانية من أية آثار ضارة تنتج عن عملية نقل النفايات الخطرة[4].

[1]- بدر الدين محمد صالح، المرجع السابق، ص 116.

[2]- علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 396.

[3]- المادة 04 الفقرة 02 من اتفاقية بازل.

[4]- عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المرجع السابق، ص 158.

ومن التطبيقات العملية لهذا الالتزام، نجد ما ذهب إليه مجلس منظمة (OCDE) الذي أصدر قرار بتوصية سنة 1991، يحث الدول الأطراف بالمنظمة على خفض أو تقليص حركة النفايات الخطرة، كما يلزمها باتخاذ ما يلزم من إجراءات لخفض حركة النفايات إلى أقل حد ممكن عبر حدود الدولة، طالما أن هذه النفايات لم تدخل ضمن النفايات التي سوف يعاد استخدامها أو التي سوف يتم إعادتها مرة أخرى إلى دولة الإنتاج[1].

ب- **الالتزامات العامة المتعلقة بالتخلص الآمن من النفايات الخطرة:**

لقد نصت اتفاقية بال على الالتزام بالتخلص من النفايات الخطرة وإدارتها بطريقة سلمية، عن طريق ضمان إتاحة المرافق كافية لذلك، و هو ما سيستعرض من خلال الآتي:

1- التخلص من النفايات الخطرة في دولة الإنتاج:

يعد هذا الالتزام أو المبدأ من المبادئ الجوهرية في اتفاقية بازل، فهذا الالتزام يفرض على كل طرف أن يتخذ التدابير لضمان إقامة المنشئات المناسبة داخل بلده للقيام بعملية التخلص[2]. وقد أكدت على هذا الالتزام أو المبدأ مجموعة من الدول وذلك عند اعتمادها للبيان الختامي حين صرحت بأن التقليل من إنتاج النفايات الخطرة والتخلص منها في ظروف سليمة بيئيا في البلد الذي تولد فيه ينبغي أن تكون هناك سياسة إدارة النفايات[3].

كما اعتمدت هذا المبدأ المنظمات الدولية، مثل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وكذا المجموعة الاقتصادية الأوربية[4].

ومما لا شك فيه أن الالتزام بالتخلص من النفايات الخطرة في دولة الإنتاج مبدأ مكملا للالتزام الخاص بتقليص إنتاج النفايات الخطرة، حيث أن كلاهما يؤديان إلى نتيجة صحية هامة

[1]- بدر الدين محمد صالح، المرجع السابق، ص 116.

[2]- المادة 04 الفقرة 02 جزء "ب" من اتفاقية بازل.

[3]- طه طيار، المرجع السابق، ص 191.

[4]- المرجع السابق، ص 191.

تتمثل في ضمان عدم نقل النفايات الخطرة من دولة إلى دولة أخرى كما تضمن توفير حماية للبيئة والصحة الإنسانية من التلوث الناجم عن نقل تلك النفايات عبر الحدود الدولية.

2- الالتزام بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة:

تلتزم الدول في اتفاقية بال بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة، سواء كانت الدولة الطرف، دولة تصدير أو دولة استيراد أو دولة عبور[1]، وتعرف اتفاقية بازل "الإدارة السليمة للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى" بأنها:" اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفايات"[2].

ويتضح من خلال نص هذه المادة أن الإدارة السليمة للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى، هي التزام يقع على الأطراف المعنية باتخاذ كافة التدابير الضرورية التي تكفل جمع ومناولة وتعبئة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، موضع النقل عبر الحدود ولصق بطاقات التعريف عليها، ونقلها على نحو يتماشى مع القواعد والمعايير الدولية المعترف بها والمقبولة بوجه عام في مجال التعبئة.

كما تلتزم الدولة التي تم فيها توليد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بالتخلص من تلك النفايات في المكان المولدة فيه بطريقة سليمة بيئيا، وتطبيقا لذلك فهي تلتزم بإنشاء مرافق كافية داخل إقليمها للتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا، كما تضمن كذلك أن يتخذ الأشخاص المشتركون في إدارة النفايات داخلها، كافة التدابير الضرورية لمنع التلوث الناجم عن تلك الإدارة وخفض آثاره على الصحة البشرية والبيئة إلى أدنى حد ممكن[3]، كما أنها لا تستطيع التحلل من المسؤولية بإلقائها على الدولة المستوردة أو دولة العبور حيث يجب عليها التأكد من أن النفايات الخطرة سوف تدار بطريقة سليمة بيئيا قبل القيام بعملية التصدير، وفي حالة تعذر ذلك يجب عليها السماح بإعادة النفايات إذا كان ذلك ضروريا.

[1]– خالد محمد السيد المتولي، نقل النفايات الخطرة والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 141.

[2]– المادة 04 الفقرة 08 من اتفاقية بازل.

[3]– خالد محمد السيد المتولي، دراسة عن التشريعات العربية بشأن ادارة النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص 01.

أما الدول المستوردة أو دول العبور فلا يمكنها التحلل من مسؤولياتها عن الإدارة السليمة بيئيا لتلك النفايات سواء كانت إدارتها في دولة الاستيراد أو في أي مكان آخر[1].

وجاءت مبادىء القاهرة التوجيهية لعام 1985 بتوجيه للإدارة السليمة بيئيا للنفايات تضمن استخدام أفضل الوسائل الممكن إجرائها لاختيار مواقع وخطط التخلص من النفايات، وكذلك خطط المراقبة وخطط الطوارئ عند حدوث إحدى كوارث النفايات الخطرة.

وتتمثل هذه التوجيهات في مجموعة إرشادات للدول تساعدها على الوفاء بالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية بازل، وبالرغم من الطابع غير الإلزامي لهذه التوجيهات إلا أن هناك من القانونيين[2]، من يرى أن لها دلالة تشريعية مشابهة لتوجيهات للوكالة الدولية للطاقة الذرية والخاصة بالتخلص من النفايات النووية المشعة.

ج- الرقابة على حركة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

تسمح اتفاقية بازل بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود في الحالات التي يمثل فيها النقل الحل السليم من الناحية البيئية وكذا بالنسبة لصحة الإنسان، وعادة ما نكون أمام هذه الحالات إذا كانت الدولة المولدة للنفايات، تنعدم فيها أو لا تتوفر فيها على وسائل التخلص منها، فهنا يكون الحل بنقلها إلى دولة تتوافر على تلك الوسائل والمعدات.

ولتنظيم حركة النفايات الخطرة عبر الحدود، فقد فرضت اتفاقية بازل عدة وسائل لأجل المراقبة الفعالة على هذه الحركة، هذه الوسائل تنقسم إلى رقابة على النقل المشروع للنفايات الخطرة وأخرى على النقل غير المشروع للنفايات الخطرة.

[1]- المادة 04 فقرة 08 من اتفاقية بازل.

[2]- عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المرجع السابق، ص 160.

1- مراقبة حركة النقل المشروع للنفايات الخطرة :

عالجت اتفاقية بازل مسالة نقل النفايات الخطرة ضمن نص المادة 02 ف 03 من الاتفاقية، حيث نصت على أنها تقصد بمصطلح حركة النقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية on entend par mouvement transefrontière، كل حركة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى من منطقة تدخل ضمن الاختصاص الوطني لدولة متجهة إلى منطقة أخرى تدخل ضمن الاختصاص الوطني لدولة أخرى، أو أن تكون النفايات في حالة عبور لتلك المنطقة من الدولة الأخرى.

ولقد وضعت الدول الموقعة على اتفاقية بازل نظام رقابة فعال على نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وذلك لأن حماية البيئة من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود مرهون بوجود هذا النظام الدولي[1].

ولضمان حسن تطبيق هذا النظام الرقابي على حركة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، يتوجب احترام مبدأ شفافية حركة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، فهو يتطلب المعرفة والمعلومات الحقيقية، عن حمولة السفن والقطارات والحافلات بالنفايات الخطرة وإلى أين تتجه ومكان التخلص منها نهائيا[2]، فاتفاقية بازل أرادت وضع مراقبة حركة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود و ليس النقل فقط في حد ذاته، و بذلك فان المراقبة تستوجب الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من العناصر تتمثل في حماية العمال والأشخاص عند شحن ونقل النفايات الخطرة والتخلص منها، ولأهمية ذلك فإن الاتفاقية تؤكد على ضرورة التعاون الدائم للأطراف المعنية في مجال نقل النفايات حماية لصحة الإنسان والبيئة[3].

ومن أجل تفعيل ذلك النظام، نصت الاتفاقية على الإجراءات التالية:

[1]- بدر الدين محمد صالح، المرجع السابق، ص 118.

[2]- المرجع السابق، ص 119.

[3]- علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 398.

أ- واجب إخطار الدولة المصدرة للنفايات الخطرة[1]، بلدان الاستيراد والعبور بأي حركة لنقل النفايات الخطرة تنوي القيام بها وإعطاء هذه البلدان المعلومات الكافية لمساعدتها على تقييم آثار حركة هذه النفايات على البيئة و الصحة الإنسانية[2].

ومن بين المعلومات الواجب على الدولة المصدرة إعطائها عند الإخطار تلك المتعلقة بأسباب تصدير النفايات، مصدر النفايات، منتج النفايات ومكان إنتاجها، طبيعة هذه النفايات وتغليفها، من يقوم بالتخلص منها وكذا المكان الحقيقي للتخلص منها وكذا طريقة التخلص منها[3].

ب- ضرورة الموافقة الكتابية المسبقة للدولة المستوردة، فعلى دولة التصدير عدم القيام بأي حركة نقل للنفايات باتجاه دولة الاستيراد إذا لم تعط السلطة المختصة في دولة الاستيراد الموافقة الكتابية المسبقة بذلك النقل للنفايات، هذا بالإضافة إلى التأكد من أن الدولة المصدرة قد تحصلت من الدولة المستوردة على تأكيد بوجود عقد بين المصدر والمتخلص يحدد الإدارة السليمة بيئيا للنفايات قيد النظر[4].

أما دولة العبور، فقد منحت الاتفاقية لها حق الموافقة بشروط أو بدون شروط أوبرفض السماح بالنقل، أو بطلب معلومات إضافية خلال مدة 60 يوما، غير أنه يجوز لدولة التصدير

[1]- المادة 06 الفقرة 01 من اتفاقية بازل.

[2]- بالرجوع إلى المادة 05 من اتفاقية بازل نجد أنها حددت إجراءات وكيفية تعيين السلطة المختصة، حيث نصت على أن: "تعيين السلطات المختصة وجهات الاتصال

تقوم الأطراف تيسيراً لتنفيذ هذه الاتفاقية بما يلي:

1-تعيين أو إنشاء سلطة مختصة واحدة أو أكثر وجهة اتصال واحدة. وتعين سلطة مختصة واحدة لاستلام الإخطار في حالة دولة العبور.

2- إبلاغ الأمانة، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها، بالوكالات التي عينتها لتكون جهات اتصال وسلطات مختصة بها.

3- إبلاغ الأمانة بأي تغييرات تتعلق بالتعيين الذي أجرته بموجب الفقرة 2 أعلاه خلال شهر واحد من تاريخ تقريرها لتلك التغييرات."

[3]- المرفق الخامس ألف من اتفاقية بازل.

[4]- المادة 06 الفقرة 03 من اتفاقية بازل.

إذا لم تتلق ردا خلال مدة 60 يوما من استلام دولة العبور الإخطار، أن تقوم بعملية تصدير النفايات دون انتظار رد لدولة العبور[1]، هذا بالنسبة لدولة العبور طرف في الاتفاقية.

أما إذا كانت دولة العبور ليست طرفا، فلا يمكن أن تتم عملية نقل النفايات عبر الحدود دون الموافقة المسبقة لدولة العبور، فالموافقة هنا هي شرط أساسي حتى يتم نقل النفايات الخطرة، عبر إقليمها وإذا ما رفضت دولة العبور غير طرف في الاتفاقية مرور النفايات الخطرة عبر إقليمها فإنه يجب احترام إرادة تلك الدولة أو الدول، وهذا الإجراء يؤكد مصداقية النظام الرقابي الذي نصت عليه الاتفاقية لمراقبة حركة ونقل النفايات الخطرة.

وتجدر الإشارة إلى أن مخاطبة الاتفاقية في بعض أحكامها، دولا غير أطراف بها، يعد خروجا على مبدأ نسبية أثر المعاهدات ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين[2]، ومرد ذلك إلى كون اتفاقية بازل من الاتفاقيات الدولية الشارعة، التي تضع قواعد عامة دولية خاصة بحماية البيئة والتلوث بالنفايات[3].

ويتبين من خلال المادة 04 الفقرة 12 من اتفاقية بازل أن هذه الاتفاقية لم تتضمن أية اعتداء على سيادة الدول على إقليمها البحري وكذا الحقوق السيادية والولاية القضائية للدول الشاطئية على مناطقها الاقتصادية وأرصفتها القارية.

2- مراقبة حركة النقل غير مشروع للنفايات الخطرة:

اهتمت اتفاقية بازل بالنقل غير المشروع على غرار اهتمامها بالنقل المشروع للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

وبالرجوع إلى الفقرة 20 من ديباجة الاتفاقية، فقد أشارت إلى قلق الدول المتزايد إزاء مشكلة الاتجار غير مشروع حسب نص المادة 02 ف 21 بأنها: " أي نقل لنفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود على النحو المحدد في المادة 09".

[1]- المادة 06 الفقرة 04 من اتفاقية بازل.

[2]- بدر الدين محمد صالح، المرجع السابق، ص 122.

[3]- غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 43.

ولأن الاتجار غير مشروع بالنفايات الخطرة ونقلها، كان يتم باتفاق يسري بين الحكومات المعنية عن طريق سماسرة النقل، وتكون الدولة المستوردة غالبا من دول العالم الثالث، حيث العوامل الاقتصادية المتردية والسعي للحصول على الأموال يعدان من أهم الأسباب الدافعة لذلك[1].

وقد أثارت مسالة النقل غير المشروع للنفايات الخطرة نقاشا حادا خلال الدورة الرابعة لمجموعة العمل المنعقدة باللكسومبورغ في جانفي و فيفري 1989، أبدت فيه بعض الدول تحفظها على قيام مسؤولية الدول الأطراف عن النقل غير المشروع للنفايات الخطرة وهو ما استجابت له الاتفاقية، كما تضمنت حكما قانونيا يحدد حالات النقل غير المشروع استجابة لانشغالات دول العالم الثالث بصفة عامة والدول الإفريقية بصفة خاصة[2].

هذه الحالات تناولتها المادة التاسعة من اتفاقية بازل[3] و تتمثل في الآتي:

-إذا تم النقل دون الالتزام بواجب الإخطار اللازم لكافة الدول المعنية.

سواء كانت دول العبور أو الاستيراد.

-إذا تمت عملية النقل دون الحصول على الموافقات المطلوبة وفقا لاتفاقية وكما سبق يشترط أن تكون الموافقة مكتوبة وكذا قبول الدولة المستوردة ودول العبور.

-إذا تم النقل وتم الإخطار بالموافقات المطلوبة المكتوبة لكل الدول المعنية، لكن هذا القبول والرضا، كان قد انطوى على تزوير أو غش أو ادعاء كاذب من جانب المصدر أو المستورد.

-عندما تكون النفايات غير المتطابقة مع الوثائق وما هو مدون فيها، كأن تكون النفايات تحتوي على مواد عالية السمية، بينما ما هو مدون بالوثائق نفايات منزلية.

[1]- بدر الدين محمد صالح، المرجع السابق، ص 123.

[2]- علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 403.

[3]- المادة 09 من اتفاقية بازل.

-إذا كان النقل مخالفا لأحكام اتفاقية بازل والمبادئ العامة للقانون، كإلقاء النفايات عمدا في البحار والمحيطات.

ولم تقتصر المادة التاسعة على تحديد حالات النقل أو الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، حيث رتبت بعض الالتزامات القانونية على الدول التي يمكن أن يكون لها علاقة بعملية النقل غير المشروع للنفايات الخطرة، سواء كانت دولة الإنتاج أو الاستيراد بان تعيد تلك النفايات المنقولة بطريق غير مشروع مرة أخرى إلى إقليمها، وهو ما يشكل جزاء لهذه الدولة القائمة بهذا الفعل غير المشروع، باعتبار أن هذا النقل تم بمخالفة أحكام الاتفاقية.

كما رتبت المادة 09 ف 02/ب التزام تضمن من خلاله الدولة التي سبب لها النقل غير المشروع بأن يتم التخلص من النفايات في غضون 30 يوما من تاريخ علم الدولة المصدرة أو المنتجة بهذا النقل غير مشروع وذلك وفقا لأحكام اتفاقية بازل.

ويقع هذا الالتزام على الدولة المستوردة، إذا ما تم النقل غير المشروع بواسطة المستورد، حيث تحمل الدولة المستوردة مسؤولية التخلص من تلك النفايات بطريقة يتفق مع المحافظة على سلامة البيئة[1].

وتكون المسؤولية تضامنية في الحالات التي لا يمكن فيها إسناد مسؤولية الاتجار غير المشروع إلى المصدر أو المورد أو المستورد أو المتخلص، ففي هذه الحالة يتوجب عليها التعاون من أجل التخلص منها بطريقة سليمة بيئيا وبأسرع وقت ممكن سواء في دولة التصدير أو دولة الاستيراد أو في مكان آخر حسب الاقتضاء[2].

كما تلتزم الدول الأطراف في اتفاقية بازل أن تضع التشريعات الوطنية الملائمة لمنع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه، كما نتعاون فيما بينها لتحقيق القضاء على النقل غير المشروع للنفايات وحماية البيئة من التلوث الناجم عن ذلك[3].

[1]– المادة 09 الفقرة 03 من اتفاقية بازل.

[2]– المادة 09 الفقرة 04 من اتفاقية بازل.

[3]– المادة 09 الفقرة 05 من اتفاقية بازل.

4- تنفيذ اتفاقية بازل.

لتنفيذ أحكام اتفاقية بازل، وضعت هذه الأخيرة وسائل لذلك وفي نفس الوقت أنشأت جهازين لأجل ضمان الرقابة على تنفيذ أحكامها وهو ما سنتتناوله من خلال هذا الفرع يستعرض من خلال الآتي:

أ- وسيلتا تنفيذ أحكام اتفاقية بازل.

و تتمثل هاتين الوسيلتين في:

1- **الوسيلة الأولى:** اتخاذ الدول الأطراف التدابير القانونية والإدارية لتنفيذ أحكام الاتفاقية، نصت اتفاقية بازل على هذه الوسيلة من خلال المادة 04 ف 04 على أنه:" يقوم كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وإنقاذها، بما في ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها."

وبموجب هذه المادة تلتزم الدول الأطراف بوضع الاتفاقية موضع التنفيذ من خلال إنفاذها في التشريعات الوطنية عن طريق العمل على القضاء على التصرفات المخالفة للالتزامات الواردة في الاتفاقية، وكذا تضمين هذه التشريعات الوطنية العقوبات اللازمة والرادعة للقضاء على مشكلة التلوث بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

وطبقا لنص المادة 18 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات فإن الدول الأطراف تلتزم بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها[1].

2- **الوسيلة الثانية :** مبدأ حسن التنسيق بين الدول.

نجد أن اتفاقية بازل قد كرست مبدأ حسن التنسيق والتعاون بين الدول، في مجال نقل النفايات الخطرة وذلك لتفادي الكوارث البيئية المترتبة عن ذلك، وتتمثل مجالات التعاون الدولي في الآتي:

[1]- عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المرجع السابق، ص 179.

✓ تقديم الأطراف في الاتفاقية، المعلومات المتعلقة بالنفايات الخطرة عند الطلب سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، قصد النهوض بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، مع الأخذ في عين الاعتبار توحيد المعايير والممارسات التقنية المستخدمة في الإدارة الكفء لتلك النفايات[1].

✓ التعاون في مجال رصد أثار إدارة النفايات الخطرة على الصحة البشرية والبيئة[2].

✓ تعاون الدول فيما بينها ووفقا لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية من أجل العمل على وضع تقنيات جديدة أقل إنتاجا للنفايات الخطرة وأحسن تسيير عقلاني بإدارتها على نحو سليم بيئيا[3].

✓ الالتزام بتقديم العون للدول النامية في المسائل التقنية ونظم الإدارة المتصلة بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى[4]، وهذا بغض النظر عن موقف الدول بخصوص منع استيرادها[5].

✓ كما تتعاون الدول الأطراف في الاتفاقية مع المنظمات الدولية المختصة، قصد القيام ضمن جملة من الأمور بالنهوض بالوعي العام وتنمية الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، و اعتماد تكنولوجيا منخفضة النفايات[6].

ولأهمية التعاون الدولي في هذا المجال، فقد أكدت العديد من دول العالم على تقوية التنسيق والتعاون الدولي وذلك من أجل إعادة التوازن البيئي وكذا المحافظة عليه[7].

[1]– المادة 10 الفقرة 02 جزء "أ" من اتفاقية بازل.

[2]– المادة 10 الفقرة 02 جزء "ج" من اتفاقية بازل.

[3]– المادة 10 الفقرة 02 جزء "ج" من اتفاقية بازل.

[4]– المادة 10 الفقرة 02 جزء "د" من اتفاقية بازل.

[5]– علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 607.

[6]– المادة 10 الفقرة 04 من اتفاقية بازل.

[7]– عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المرجع السابق، ص 172.

ب- الرقابة على تنفيذ أحكام اتفاقية بازل.

أنشأت اتفاقية بازل جهازين للرقابة على تنفيذ الأحكام الواردة بها جهازين يتمثل الجهاز الأول في جهاز مؤتمر الأطراف، أما الثاني فيتمثل في جهاز الأمانة العامة للاتفاقية.

1- جهاز مؤتمر الأطراف:

وهو جهاز مستقل واللجنة الرئيسية في الاتفاقية مهمته الأساسية الإشراف، ومتابعة وتقييم تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها ووضع الاتفاقية موضع التنفيذ، وإجراء تعديلات تنظم سير العمل في الاتفاقية، واتخاذ أي تدابير وإجراءات أخرى ضرورية لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية[1]، تم إنشاء مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، وذلك من خلال نص المادة 15 منها، فهو يعد اللجنة الرئيسية في الاتفاقية، يتكون من ممثلين عن الدول الأعضاء بها، بالإضافة إلى كل صاحب مصلحة في حضور جلسات المؤتمر من الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية التي يتم دعوتها لحضور المؤتمر، وأيضا دعوة الجمعيات الأهلية الصناعية والمعنية بمتابعة إدارة النفايات الخطرة[2]، تتمثل وظيفته الأساسية في متابعة والتقييم بطريقة مستمرة، لوضع الاتفاقية موضوع التنفيذ[3].

يختص مؤتمر الأطراف المنشئ من طرف اتفاقية بازل بالأمور الآتية:

-تشجيع التوفيق بين السياسات والاستراتجيات والتدابير المناسبة لتقليل ضرر النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على الصحة البشرية والبيئية إلى الحد الأدنى[4].

-النظر في إدخال تعديلات على اتفاقية بال وملاحقها واعتمادها على النحو المطلوب مع الأخذ في الحسبان، المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والبيئية المتاحة[5].

[1]- يوسف شتحوتة، نصيرة فتحي، المرجع السابق، ص 48.

[2]- بدر الدين محمد صالح، المرجع السابق، ص

[3]- المادة 15 الفقرة 05 من اتفاقية بازل.

[4]- المادة 15 الفقرة 05 من اتفاقية بازل.

[5]- المادة 15 الفقرة 05 من اتفاقية بازل.

-النظر في أي إجراء آخر قد يكون مطلوبا واتخاذه لتحقيق أغراض اتفاقية بازل على ضوء الخبرة المكتسبة في تنفيذها وتطبيق الاتفاقيات والترتيبات الإقليمية أو الثنائية والمتعددة الأطراف وهذا ما تضمنه نص المادة 11 من اتفاقية بازل[1].

-النظر في البروتوكولات واعتمادها حسب الحاجة[2].

-إنشاء أية هيئات فرعية قد يراها ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية[3].

وأنشأ مؤتمر الأطراف في نفس هذا المجال اللجنة الفنية مهمتها القيام بتقديم المساعدات التقنية إلى لدول النامية، في مجال إدارة والتخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، كما أنشأ كذلك اللجنة القانونية التي تتولى صياغة القرارات التي تصدر عن المؤتمر الأطراف[4]، وتتخذ ما تكلف به من قبل المؤتمر في الأغراض القانونية المختلفة، وتتعاون اللجنتين فيما بينهما في المسائل المشتركة بينهما.

– تقييم فعالية الاتفاقية، والنظر في فرض الحظر الكامل أو الجزئي على عمليات نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على ضوء آخر المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والاقتصادية[5].

ويصدر مؤتمر الدول الأطراف قرارات ملزمة للدول الأطراف في الاتفاقية، فقد ساهم هذا المؤتمر في إثراء هذه الاتفاقية بالعديد من القرارات التي تعد بمثابة تعديل لنصوص الاتفاقية.

ومن أبرز المؤتمرات التي خرج فيها المؤتمرون بقرارات هامة في مجال حماية البيئة التلوث بالنفايات الخطرة ما يلي:

[1]– المادة 15 الفقرة 05 جزء "ج" من اتفاقية بازل.

[2]– المادة 15 الفقرة 05 جزء "د" من اتفاقية بازل.

[3]– المادة 15 الفقرة 05 جزء "هـ" من اتفاقية بازل.

[4]– فوزي محمد بن شيبان، حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة في ضوء أحكام اتفاقية بازل لعام 1989، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص : قانون عام، كليـــة الحقــوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر1، 2018/2017، ص 157.

[5]– المادة 15 الفقرة 07 من اتفاقية بازل.

أ- المؤتمر الأول المنعقد في أورجواي ما بين 30 نوفمبر إلى 04 ديسمبر

1992 وكان قد حضره وفود وممثلين عن 56 دولة من الدول الأطراف بالإضافة إلى الاتحاد الأوربي وممثلي 13 منظمة دولية حكومية وغير حكومية، وقد تبنى هذا المؤتمر 23 قرار و بروتوكولا واحدا حول المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن حركة النفايات الخطرة ونقلها عبر الحدود ... وغيرها.

ب- المؤتمر الثاني الذي عقد في جنيف في الفترة ما بين 21 و25 مارس 1994، فيه تم تبني عدة قرارات منها تدعيم الدول الأطراف الآخذة في النمو بالمشورة الفنية والتكنولوجية من أجل التخلص السليم من النفايات.

ج- واعتمد المؤتمر الثالث، الذي عقد في سبتمبر 1995 بجنيف، قرار تعديل الاتفاقية فيما يتعلق بقيام الدول وكافة الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الأوربي بحظر أي انتقال للنفايات الخطرة عبر الحدود والتي كان يبرمج التخلص منها في الدول الأخرى، هذا مع الحظر أو المنع التدريجي حتى تاريخ 13 ديسمبر 1997 بالنسبة للنفايات التي تصلح لإعادة الاستعمال أو الاستخدام "recyclege " [1] .

د- وجاء المؤتمر الرابع، المنعقد في أكتوبر سنة 1997 بهدف توفير المساعدة في وضع تدابير مناسبة بشأن الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة في إطار اتفاقية بازل والعمل على تعزيز وتقوية القدرات المؤسسية على إدارة النفايات الخطرة.

هـ- وقد حدد المؤتمر الخامس المنعقد في الفترة ما بين 06-10 ديسمبر سنة 1995 ثلاثة مجالات يجب التصدي لها وهي وضع رؤية لتوجيه عمل الاتفاقية خلال العشر سنوات القادمة وتحديد الموارد المالية الضرورية لتحقيق هذه الأهداف ثم اعتماد البروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[2].

[1]- بدر الدين محمد صالح، المرجع السابق، ص 132.

[2]- عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المرجع السابق، ص 175.

02- جهاز الأمانة العامة (السكرتارية):

وهي الجهاز المهم الموالي لمؤتمر الأطراف وفي البداية كانت الأمانة العامة مؤقتة ثم أصبحت دائمة[1]، تعمل الأمانة العامة لاتفاقية بازل على جمع ونشر المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف وكذا ضمان وجود تعاون بين هذه الدول ومساعدتها على تطبيق أحكام الاتفاقية وقد حددت الاتفاقية المهام الأساسية[2] للأمانة العامة حيث تتمثل في الآتي:

- ترتيب الاجتماعات وجداول الأعمال الخاصة باجتماعات أعضاء الاتفاقية المتعلقة بانعقاد مؤتمر الأطراف، وتلك المتعلقة بتعديل الاتفاقية كما هو منصوص عليه في المادتين 15 و 17 اتفاقية بازل[3].

- إعداد التقارير عن الأنشطة التي قامت بها تنفيذا لوظائفها بمقتضى هذه الاتفاقية وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف[4].

- التنسيق مع الهيئات الدولية ذات الصلة، والعمل على الدخول في اتفاقية إدارية وتعاقدية كلما لزم الأمر ذلك ولأداء وظائفها بفعالية.

- تقديم المساعدة التقنية والعلمية والمعلومات الخاصة بالمشورة والخبرة ومدى توافر الموارد، بغية مساعدتها عند طلبها في مجالات تناول الإخطار الخاص بالاتفاقية وإدارة النفايات الخطرة، وغيرها والتكنولوجيا السليمة بيئيا المتعلقة بالنفايات الخطرة، والنفايات الأخرى، وكذلك تقييم القدرات على التخلص ومواقعه.

- تقديم المساعدة للدول الأطراف -عند طلبها- لتحديد حالات الاتجار غير المشروع وتعميم أية معلومات ترد إليها بشأن الاتجار غير المشروع على الأطراف المعنية[5].

[1]- يوسف شتحوتة، نصيرة فتحي، يوسف شتحوتة، نصيرة فتحي، المسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018/2017، ص 48.

[2]- حيث كان برنامج الأمم المتحدة يقوم بمهام الأمانة العامة بصفة مؤقتة حتى قيام وتشكل جهاز خاص بالأمانة العامة.

[3]- المادة 16 الفقرة 01 جزء "أ" من اتفاقية بازل.

[4]- المادة 16 الفقرة 01 جزء "ج" من اتفاقية بازل.

[5]- المادة 16 الفقرة 01 جزء "ي" من اتفاقية بازل.

ثانيا: حظر النفايات الخطرة في الاتفاقيات الإقليمية.

تعد الاتفاقيات الإقليمية المنعقدة في إطار المنظمات الإقليمية، لبنة أساسية أو العمود الفقري لتشكيل نظام دولي لحماية البيئة من التلوث الناجم عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، وتنظيم حركة نقلها عبر الحدود، فهي تعد بالإضافة إلى اتفاقية بازل مصدر الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، وسنتطرق إلى كل موقف اتفاقية لومي الرابعة، تبيان اتفاقية باماكو حول النفايات الخطرة.

1- موقف اتفاقية لومي الرابعة من النفايات الخطرة.

تعتبر اتفاقية لومي الرابعة من الاتفاقيات الإقليمية التي تهدف إلى حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، وقد تمت هذه الاتفاقية بين دول من إفريقيا ودول الباسفيك ودول الكاريبي بلاعاية الإتحاد الأوروبي، حيث تم الإعتماد على الاتفاقية في "التوغو" في 1989/12/15 من قبل 21 دولة في الإتحاد الأوروبي و69 دول كانت من قبل مستعمرة من المستعمرات الأوروبية السابقة في أوروبا، دول بحر الكاريبي ودول المحيط الهادي[1]، حيث تم التصديق عليها من كرف الإتحاد الأوروبي في 1990/09/22، ودخلت حيز النفاذ في 1991/09/01.

وتعتبر اتفاقية لومي الرابعة أول اتفاقية أبرمت في إطار المادة 11 من أتفاقية بازل، وجاءت كرد فعل من قبل معظم الدول النامية وبعض الدول الصناعية من أجل حظر نقل النفايات الخطرة والنفايات المشعة عبر الحدود مع ملاحظة أن هذه الأخيرة –أي النفايات المشعة– من مجال تطبيق اتفاقية بازل – وذلك ما نصت عليه اتفاقية بازل من خلال المادة 01 الفقرة 03 من اتفاقية بازل لعام 1989[2].

لقد جاءت المادة 39 من اتفاقية لومي الرابعة المنعقدة بين مجموعة دول افريقية ومنطقة الكاريبي، والمحيط الهادي والاتحاد الأوربي في 15 ديسمبر 1989 المتعلقة بنقل النفايات

[1]– محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2016/2015، ص 145.

[2]– بن شعبان محمد فوزي، المرجع السابق، ص 223.

الخطرة عبر الحدود، خالية من أي تحديد لماهية النفايات الخطرة غير أنها اعتمدت صراحة التعريف الذي نصت عليه اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة الوارد في الملحق الأول و الثاني منها[1].

ولم يقتصر الحظر على النفايات الخطرة كما نص عليها في اتفاقية بازل بل امتد الخطر إلى النفايات المشعة، وبذلك تجنبت اتفاقية لومي الخطأ الذي وقع فيه معدوا اتفاقية بازل بإغفالها النص على النفايات المشعة[2].

2- موقف اتفاقية باماكو من النفايات الخطرة.

استخدمت الدول الصناعية في ثمانينيات القرن الماضي بواسطة الشركات الصناعية التابعة لها أقاليم الدول الإفريقية كمواقع للتخلص من النفايات الخطرة ودفن النفايات السامة والمشع، مع العلم أن الدول الإفريقية لا تمتلك المرافق الضرورية والتكنولوجية للتحكم في النتائج التي تنجم عن التخلص من هذه النفايات، وأمام فشل اتفاقية بازل للاستجابة لمطالب الدول النامية وخاصة الإفريقية في فرض حظر كلي لنقل النفايات الخطرة عبر الحدود، ومن ثم ارتأت منظمة الوحدة الإفريقية معالجة الموضوع بحيث تفرض حظر نقل النفايات الخطرة والنفايات المشعة إلى الدول الإفريقية,[3]

تعتبر اتفاقية باماكو الإطار القانوني الذي يحكم قضية دفن النفايات الخطرة في القارة الإفريقية، والتي تمنع صراحة توريد النفايات الخطرة إلى دول القارة ،بل إن هذه الاتفاقية هي التي نظمت انضمام الدول الإفريقية لاتفاقية بازل بعد استجابة مؤتمر الأطراف الثاني في مارس 1994 لتحفظات الدول النامية، والذي اتخذ جملة من القرارات بدأت على إثرها الدول الإفريقية في الانضمام، وقد أبرمت اتفاقية باماكو في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، حيث تم التوقيع عليها في30 جانفي 1991 في مدينة "باماكو" بدولة مالي، وبدأ سريانها في 20مارس

[1]- خالد محمد السيد المتولي، نقل النفايات الخطرة والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 68.

[2]- عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المرجع السابق، ص

[3]- فوزي محمد شعبان، المرجع السابق، ص 224.

1998، بعد مرور 90 يوما على تصديق الكاميرون على هذه الاتفاقية، حيث اشترطت الاتفاقية مصادقة 12 دولة من الدول الأعضاء حتى تدخل حيز النفاذ[1].

وسجلت هذه الاتفاقية قفزة نوعية في تعامل القارة الإفريقية مع مشكل كبير أصبح يهدد القارة الإفريقية في صحة سكانها وسلامة بيئتها ألا وهو مشكل النفايات الخطرة. مما دفع بالمجتمع المدني والمهتمين بالبيئة أن يدقوا ناقوس الخطر ويلقوا أنظار العالم إلى الهجوم الذي تتعرض له القارة من الدول المصنعة التي رأت في القارة الإفريقية مكانا مناسبا للتخلص من نفاياتها الخطرة[2].

وتعتبر اتفاقية باماكو من بين الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الإقليمية التي أبرمت في إطار المادة الحادي عشر (11) من اتفاقية بازل لعام 1989 حول التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[3].

وما يميز الاتفاقية أنها تدور حول المنع والرقابة، ففي ديباجتها نجد أن الاتفاقية جاءت متأثرة بالمادة 39 من اتفاقية لومي الرابعة وكذلك إعلان ستوكهولم 1972 والميثاق العالمي للطبيعة والذي خلال مبادئه السادس والسابع، والمادة 12 يؤكد على ضرورة تفادي إلقاء النفايات السامة في الأوساط الطبيعية وكل هذا يؤكد البعد العالمي الذي أراد الأفارقة أن يميز هذه الاتفاقية[4].

وقد تفرض اتفاقية باماكو حظرا على عمليات استيراد النفايات الخطرة والنفايات النووية إلى داخل القارة الإفريقية وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الاتفاقية: "يجب على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير القانونية والإدارية المناسبة والتدابير الأخرى داخل حدود

[1]– محمد بواط، المرجع السابق، ص 147.

[2]– عبد القادر عباس، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كليـة الحقـــوق، جـامعة الجزائر1 –بن يوسف بن خدة–، الجزائر، 2016/2015، ص 178.

[3]– فوزي محمد شعبان، المرجع السابق، ص

[4]– عبد القادر عباس، المرجع السابق، ص 178.

ولايتها الى استيراد كل النفايات الخطرة لأي سبب إلى داخل إفريقيا من الأطراف غير المتعاقدة، وهذا الاستيراد يعتبر عمل غير قانوني وفعل إجرامي".

وتتكون اتفاقية باماكو من 80 مادة و 5 ملاحق، وأهم ما ميز الاتفاقية إلى جانب بعده الإقليمي، هو وضع ثلاثة قواعد أساسية:

✓مبدأ المنع العام والمطلق لاستيراد النفايات إلى إفريقيا وهذا من دول ليست أطرافا في الاتفاقية.

✓ مبدأ منع إلقاء النفايات الخطرة في البحار والمياه الداخلية الإفريقية) المادة الرابعة(وهذا المبدأ غير موجود في اتفاقية بازل وهنا نسجل أن هذا المبدأ يتناسق إن لم يكن نقلا حرفيا للمادة 192 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار.

✓ مبدأ منع الدول الأطراف في الاتفاقية من تصدير النفايات الخطرة إلى دول منعت استيرادها أو إذا كانت هذه الدول المستوردة لا تضمن تسيير النفايات وفق طرق مناسبة بيئيا.

كما أقرت اتفاقية باماكو مبدأ المسؤولية الموضوعية على عاتق منتجي النفايات الخطرة واعتبرت الاتفاقية أن مسألة نقل النفايات الخطرة "جريمة ضد إفريقيا" وأوجبت إعادة تصدير النفايات الخطرة المنقولة بطريقة غير مشروعة على حساب الدولة المصدر[1].

إن تحديد ماهية النفايات الخطرة في اتفاقية باماكو يختلف عنه في اتفاقية بازل، حيث تعتبر "النفايات المشعة yo" نفايات خطرة في نظر اتفاقية باماكو، كما تعتبر من قبيل النفايات الخطرة "النفايات المجمعة من المنازل 46y" وكذا "الرواسب الناجمة عن ترميد النفايات المنزلية" حيث اشتمل عليها الملحق الأول لاتفاقية باماكو، فيحين تم إدراج تلك الفئات في الملحق الثاني لاتفاقية بازل المعنون بـ: فئات النفايات التي تتطلب مراعاة خاصة[2].

[1]– محمد بواط، المرجع السابق، ص 147.

[2]– خالد محمد السيد المتولي، نقل النفايات الخطرة والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 69.

كما أن اتفاقية بازل تعتبر "نفايات خطرة" الفئات المدرجة في الملحق الأول من الاتفاقية ما لم يثبت عكس ذلك، غير إن ما جاءت به اتفاقية باماكو هو قاطع على أن النفايات التي تنتمي إلى فئة من الفئات المدرجة في الملحق الأول للاتفاقية تعتبر نفايات خطرة، بغض النظر عما إذا كانت تتميز بأي من الخواص الواردة في الملحق الثاني من عدمه، كما تعتبر نفايات خطرة كذلك:" النفايات التي تتميز بأي من الخواص الواردة في الملحق الثانية للاتفاقية حتى ولو كانت تلك النفايات غير مدرجة في الملحق الأول للاتفاقية[1].

نلاحظ من خلال ما سبق أن اتفاقية باماكو تتماشى مع رغبة وتصور الدول الإفريقية والنامية للنفايات الخطرة، والتي كانت تسعى إلى اعتمادها في اتفاقية بازل، حيث كانت ترمي إلى توسيع حظر استيراد أو تصدير النفايات الخطرة بما فيها النفايات المشعة، وقد تأتى ذلك للدول الإفريقية باعتمادها لاتفاقية باماكو والتي أقرت بأن نقل النفايات الخطرة إلى إفريقيا يعتبر جريمة ضد إفريقيا.

الفرع الثاني: العرف الدولي.

تصنف المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، العرف الدولي باعتباره المصدر الثاني ضمن مصادر القانون الدولي، إذ تشكل قواعد القانون الدولي في أغلبها قواعد عرفية تم تقنينها في معاهدات دولية، فالقاعدة العرفية تنشأ من خلال إتباع وتواتر أشخاص القانون الدولي العام، فقد عرف العرف الدولي على أنه مجموعة القواعد العرفية الدولية المستقاة من العادات الدولية المركبة والمعتبرة، بمثابة القانون دل عليه تواتر الاستعمال، أما في الجانب البيئي فهو كذلك المصدر الثاني للقانون الدولي للبيئة، وتتمثل أهمية العرف الدولي في وجود مجموعة كبيرة من القواعد المفصلة التي تشكل القسم الأكبر من القانون الدولي[2].

[1]– خالد محمد السيد المتولي، المرجع السابق، ص 69.

[2]– عبد الرحمان سيدي عيسى، منال بونفيسة، الحماية القانونية الدولية للبيئة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسير، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2017/2016، ص 37.

ولا يمكن أن نخفي أن قواعد العرفية في مجال حماية البيئة هي في مراحل تطورها الأولى، ومع ذلك فإنه لا يمكن إهمالها بل يمكن اعتبارها بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال رغم انقضاء زمن قصير على ولادتها، فلقد أصبح من الثابت أن العديد من القواعد العرفية انبثقت أو تنبثق من خلال الممارسة الوطنية، كذلك أكدت لجنة القانون الدولي بأن تكرار الأعراف ذاتها في عدد كبير من الاتفاقيات الدولية يمكن اعتباره بمثابة ولادة قاعدة عرفية جديدة[1].

وبصفة عامة ينقسم العرف إلى عرف عالمي يطبق على كل دول المجتمع الدولي، وعرف محلي أو إقليمي يطبق على عدد معين من الدول تجمعهم خاصية، وإذا كان العرف العالمي يمتد ليشمل كل دول المجتمع الدولي فإنه لايشترط على الرغم من ذلك مشاركة كل هذه الدول[2].

ونصادف العديد من القواعد العرفية التي تحكم نشاط الدول وتصرفاتها في مجال حماية البيئة الدولية من التلوث، فإغراق النفايات في البحر مثلا كان عملا مشروعا لكن مع التقدم التكنولوجي، وظهور نفايات خطيرة لاتتناسب مع القدرة الاستعابية للبيئة البحرية، مما أدى إلى تغير سلوك الدول، وبمرور مدة زمنية بسيطة نشأت قاعدة عرفية مقتضاها أنه يحظر إغراق النفايات الضارة بالبيئة البحرية، وهذه القاعدة تجد سندا لوجودها في المادة الثانية من اتفاقية جنيف لأعالي البحار المبرمة في 1958/04/29.

ومن بين تلك الأعراف عدم استخدام الدول أراضيها لإلحاق الضرر لبيئة الدول الأخرى، وتتمتع الدول الساحلية بالسلطة القضائية للحفاظ على البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة[3].

[1]- شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص ص 145- 146.

[2]- المرجع السابق، ص 146.

[3]- عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المرجع السابق، ص 222.

ونجد بعض القواعد العرفية المتصلة بحماية البيئة، والتي تفرض التزامات قانونية على الدول بحماية البيئة، والالتزام بقواعد حسن الجوار، وعدم التعسف في استعمال الحق، خاصة في مجال الأنشطة الخطرة التي تؤدي إلى التلوث عبر الحدود الدولية[1].

ورغم هذا فإن مشروعية بعض الممارسات العرفية بإعتبارها أساس الإلتزام القانوني في الأمور البيئية قد تلقى معارضة من جانب ممثلينا من دول مستقلة حديثا، لعبت دورا محددا في تطوير تلك الممارسات

وإذا كان العرف يتميز بنشوئه وتبلور قواعده بشيء من البطء في ظل القانون التقليدي، فإنه في ظل القانون الدولي المعاصر قد حدث تعدد وتشعب للعلاقات الدولية تجاه مسائل متعددة، وتم تسليط الضوء عليها، ليس فقط عن طريق وسائل الاعلام، بل أيضا من خلال وسائل النشر الرسمية بصورة مكثفة ومتواترة ومسايرة لهذا الواقع وقصد الحفاظ على العلاقات الدولية وضبطها بدأت تلوح في الأفق طريقة جديدة لتكوين العرف الدولي ترتكز على الإسراع بشكل غير عادي بتكونه في إطار ممارسات جديدة وسريعة وعامة، ومن ناحية أخرى فإن عامل الزمن لم يعد – من باب أولى – عنصرا جوهريا لتكوين هذه الطائفة من القواعد[2].

ويحتوي القانون الدولي للبيئة على العديد من القواعد العرفية التي تحكم نشاط الدول في حماية البيئة الدولية من التلوث بصفة عامة، ومن بينها حماية البيئة من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وتتمثل هذه القواعد العرفية في الآتي:

المبدأين رقم 21 من إعلان ستوكهولم[3]، و المبدأ الثاني من إعلان ريودي جانيرو، حيث يعد كلا من المبدأين من القواعد العرفية في القانون الدولي للبيئة، لأن تصدير النفايات الخطرة

[1]– صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 9.

[2]– شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص ص 147.

[3]– ينص المبدأ رقم 21 من مبادئ مؤتمرات ستوكهولم حول البيئة 1972:" إن للدول طبقا للمبادئ لميثاق الممم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية، كما أن عليها مسؤولية ضمان الأنشطة التي تتم داخل أو تحت إشرافها، لا تسبب ضررا لبيئة الدول الأخرى، أو للمناطق خارج حدود الولاية الوطنية."

إلى الدول المستوردة يعد بمثابة نشاط قابل لأحداث أضرار للبيئة وبذلك فهذا النشاط يتعارض مع هذين المبدأين.

ولقد أجمع الفقه الدولي على وجود مبدأ قانوني عرفي بمقتضاه يحظر على كل دولة أن تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه بطريقة تضر بحقوق الدول الأخرى[1].

ووفقا لتفسير نص المبدأ رقم 21 فإن المسؤولية الدولية تقع على الدولة المصدرة لأنها لم تتخذ الإجراءات الخاصة لمواجهة المخاطر والأضرار الناشئة عن عملية النقل المشروع النفايات الخطرة.

الفرع الثالث: مبادئ القانون العامة

يقصد بالمبادئ القانونية العامة تلك المبادئ المتعارف عليها في النظم القانونية الداخلية للدول أعضاء المجتمع الدولي، والتي تستوحي منها الحلول لخلافاتها في غياب القاعدة الإتفاقية وتعبر عن ارتضاء الرأي العالمي لها، وهي تشمل كافة النظم المتمثلة في مبادئ الشريعة الاسلامية، والنظم القانونية اللاتينية، والأنكلوسكسونية، والنظام الإشتراكي[2].

ورغم أن محكمة العدل الدولية لا تعتمد عند الفصل في النزاعات على المبادئ العامة كقاعدة وحيدة لإصدار القرار لكنها تكون موجودة في دعم القرار الذي تتوصل إليه، وبالإشارة إلى المصادر الأخرى، كما أشارت في قضية المناطق الحرة إلى مبدأ عدم جواز إساءة استعمال الحق، مبدأ حسن النية عموما، و في مجال البيئة يمكن تثبيت عدد من المبادئ التي أصبحت راسخة في هذا المجال منها مبدأ منع إلحاق الضرر، مبدأ تقديم التعويضات عن الضرر البيئي، مبدأ ضمان بقاء الأصناف المعرضة للإنقراض، وكذلك مبادئ الإجراء الوقائي والتنمية المستديمة و أخيرا الإستفادة المتساوية من الموارد المشتركة[3].

[1]– عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المرجع السابق، ص 413.

[2]– محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 13.

[3]– شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 149.

وأكثر من ذلك يرى البعض أن قواعد المسؤولية القانونية ترجع أساسا إلى قواعد القانون الداخلي حيث تم سحب تلك القواعد من النطاق الوطني وإسقاطها على النطاق الدولي، فالنظام القانوني للمسؤولية الدولية إنما هو مقتبس من النظام القانوني الداخلي[1].

"ويقصد بهذه المبادئ قواعد القانون الداخلي دون غيرها، تلك القواعد التي يمكن تطبيقها نظرا لعموميتها في نطاق العلاقات الدولية، فالمبادئ التي تعنيها المادة 38 الفقرة "01" الجزء "ج" هي المبادئ التي تعلو على كل خلاف، والتي تكون الأسس القانونية في البلاد المتحضرة[2].

ويثير مصطلح البلاد المتحضرة الذي يرادف مصطلح الأمم المتمدنة كما جاء في هذه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية انتقادات فقهية وكذلك من بعض الدول، وخاصة مادام يشير إلى أمم متحضرة فبالضرورة توجد أمم أخرى غير متحضرة، لم تشارك في وضع هذه المبادئ وبالتالي يحق لها أن تتحلل من الإلتزامات التي رتبتها ، كما أن هذا المصطلح يهدم مبدأ المساواة بين الدول الذي قامت عليه مبادئ الأمم المتحدة، وقد يغذي النزعة العنصرية والفوقية لبعض الدول.

واستنادا إلى هذه المبادئ تمت صياغة الميثاق العالمي لحفظ الطبيعة سنة 1982، حيث نص في أحد بنوده على الاعتراف بحق أساسي للدول في استغلال مواردها، وهذا الحق السيادي ليس مطلقا إذ يجب على الدولة احترامها للصالح الجماعي في حماية البيئة والمحافظة عليها[3].

ولقد تعززت الحماية الدولية للبيئة بفضل تلك المبادئ التي شكلت قواعد عرفية عامة وملزمة ظهرت في المجتمع الدولي نتيجة تلوث البيئة منها " مبدأ الاستخدام غير الضار للإقليم"

[1]– عبد الرحمان سيدي عيسى، منال بونفيسة، المرجع السابق، ص 37–38.

[2]– شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 149.

[3]– بدرية العوضي، ، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون البيئي، مجلة الحقوق الكويتية، عدد 2، الكويت، 1995، ص 55.

فهذا المبدأ يصلح لأن يكون أساسا للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفايات الخطرة وتسأل الدولة المصدرة عن خرق هذه القاعدة الدولية القانونية العامة[1].

لقد أصبح لهذا المصدر أهمية في الوقت الحاضر في تطور قواعد القانون الدولي للبيئة نظرا لصدور كثير من الاعلانات التي تشتمل على مثل هذه المبادئ في المؤتمرات الدولية، وكذا قرارات المنظمات الدولية وممارساتها ، فقداعترفت محكمة العدل الدولية بالمبادئ العامة التي من الممكن استخلاصها من المعاهدة أو العرف أو تلك المبادئ التي درجت عليها الدول في المجتمع الدولي.

وبالرجوع إلى ممارسة محكمة العدل الدولية يظهر أنها لاتعتمد في اتخاذ قراراتها على المبادئ العامة للقانون فقط، إنما تعتمد على مثل هذه المبادئ لتسند القرارات التي تتوصل إليها، ومن بين المبادئ العامة للقانون التي يأخذ لها في إطار حماية البيئة من النفايات الخطرة نذكر مايلي:

أولا: مبدأ الاستخدام غير الضار للإقليم:

ويصلح هذا المبدأ ليكون أساسا للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفايات الخطرة، وتسأل الدولة المصدرة عن خرق هذه القاعدة الدولية القانونية الهامة، حيث يتجه الفقه الدولي إلى القول بأن السماح بممارسة أنشطة خطرة وملوثة على أراضيها، يتعارض مع المبدأ القائل بعدم استخدام الأنشطة الملوثة فوق إقليم الدولة أوالاستخدام غير الضار للإقليم.

وعليه، فان الدولة المصدرة تسأل عن التقصير في الرقابة على الأنشطة الضارة التي تقوم بها الشركات أو أشخاص التصدير أو المولدة للنفايات أو المصدرة لها، لأنها من أشخاص القانون الداخلي، إهمالا لمبدأ الرقابة على الأنشطة الضارة الخطرة ووجودها على إقليم ذات الدولة المصدرة، فإذا حدثت أضرارا نتيجة نقل النفايات فإن المسؤولية تتحقق[2].

[1]– عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المرجع السابق، ص 125.

[2]– بدر الدين محمد صالح، المرجع السابق، ص191.

ثانيا: مبدأ إساءة استعمال الحق:

إن التعسف في استعمال الحق، هي ممارسة الحقوق خارج إطارها القانوني بقصد الأضرار بالغير، أو لتحقيق منفعة غير مشروعة، أو كما يعرفها الفقيه "**كيس**" بأنها:" ممارسة أحد أشخاص القانون الدولي لحقوقه المقررة بطريقة تحدث أضرارا بشخص دولي آخر" [1].

ويعد هذا المبدأ من المبادئ القانونية العامة، علاوة على كونها مصدرا من مصادر القاعدة القانونية الدولي، وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فهي تشكل الأساس العرفي لقيام المسؤولية الدولية على أساس أن الدولة عندما تمارس حقوقها بموجب أحكام القانون الدولي وتتجاوز حدود هذه الرخصة محدثة أضرار بالدول الأخرى.

فوفقا لرأي بعض الفقهاء، تكون الدولة متعسفة في استخدام الحق عندما تمارس اختصاصاتها وأنشطتها المشروعة بطريقة تتسبب في الإضرار بأشخاص قانونية أخرى[2].

وفي مجال الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة فيذهب الدكتور صالح محمد بدر الدين وبعض الفقه، إلى صلاحية هذا المبدأ لتأسيس فكرة المسؤولية الدولية، لأن هذا المبدأ أصبح يمثل قاعدة عرفية دولية، خاصة مع الحريات الممنوحة لمولدي النفايات الخطرة والمواد الخطرة أيضا، مما يجعل من السهل على الدولة المولدة للنفايات الخطرة أن ترتكب أفعالا تعد تعسفا في استعمال الحق[3].

ثالثا: مبدأ حسن الجوار:

يقصد بمبدأ حسن الجوار مراعاة الدولة عند ممارسة اختصاصاتها على إقليمها ضرورة عدم إلحاق الضرر بالأقاليم المجاورة[4]، و ينطوي هذا المبدأ على واجبين:

[1]- علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص241.

[2]- بدر الدين محمد صالح، المرجع السابق، ص 98.

[3]- المرجع السابق، ص. 98.

[4]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 110.

أولهما: سلبي، يتمثل في أن تمتنع الدولة عن مباشرة أي عمل فوق إقليمها، يترتب عليه الإضرار بمصالح الدول المجاورة.

و**ثانيهما:** ايجابي، يتطلب أن تتخذ جميع الاحتياطات الضرورية فوق إقليمها،وذلك للحيلولة دون قيام مواطنيها بأداء أنشطة تحدث آثار ضارة بأقاليم الدول المجاورة[1].

وتلعب قاعدة حسن الجوار دورا فعالا كقاعدة دولية عرفية متفق عليها بين الدول حيث يمكن تأسيس المسؤولية على فكرة مضار الجوار غير المألوفة، وخاصة مع ازدياد التعامل مع التكنولوجيا الحديثة والتي أفرزت العديد من الأنشطة التي قد تمتد آثارها عبر حدود الدول[2].

ولأنه قد يحدث أن تتأذى الدول المجاورة أو دولة العبور من عملية نقل النفايات الخطرة من الدولة المصدرة إلى الدول المستوردة؛ فانه ينبغي على الدول المصدرة اتخاذا ما يلزم من إجراءات حتى لا تؤذي عملية نقل النفايات الدول المجاورة للدولة المولدة أو الدولة المستوردة لهذه النفايات.

وعليه إن المصادر الأساسية ممثلة في المعاهدات الدولية والأعراف والمبادئ العامة للقانون ليست بالضرورة منفصلة فقد تصاغ الإتفاقيات على أساس المبادئ، وقد تنتج الإتفاقيات في حد ذاتها مبادئا عامة في صورة نصوص أو مواد قانونية، وهذا التغير في الشكل ليس له تأثير كبير على المضمون وتبقى محتفظة بقيمتها في أي صورة جاءت عليها.

المطلب الثاني: المصادر الثانوية للقانون الدولي

هي مصادر تأتي في الدرجة الثانية من حيث أهميتها وقيمتها القانونية، وكذا نسبة الاجماع والاتفاق في ترتيبها بين مختلف المدارس القانونية، اللاتنية، والأنجلوسكسونية، وتسمى بعدة مسميات منها المصادر التبعية، المصادر الاحتياطية، المصادر التفسيرية وتشمل هذه المصادر السوابق القضائية وأراء الفقهاء، غير أن حجية السوابق القضائية وترتيبها يختلف بين المدرستين

[1]– عائشة راتب، العلاقات الدولية العربية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص ص 242،243.

[2]– بدر الدين محمد صالح، المرجع السابق، ص 195.

اللاتينية والأنجلوسكسونية فتحتل عند هذه الأخيرة مكانة مهمة حيث يرجع إليها ويستشهد بها في كثير من الحالات عند إصدار الأحكام والقرارات.

ولقد تضمنت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن قرارات –أحكام– المحاكم (الفرع الأول) ومذاهب كبار المؤلفين (الفرع الثاني) في القانون العام في مختلف الأمم، ضمن المصادر الإحتياطية لقواعد القانون.

الفرع الأول: قرارات المحاكم (القضاء الدولي):

يشمل هذا المصدر قرارات المحاكم (القضاء) بصفة عامة محلية، إقليمية، دولية، وكذا أحكام وقرارات التحكيم، ويعتبر القضاء من المصادر التفسيرية أو الاستثنائية للقانون الدولي البيئي، وله دور هام في تفسير النصوص القانونية الجامدة، واستنباط الحلول للمسائل العملية التي لم يتعرض لها المشرع.

حيث جاء على لسان " بكري كانت Bakary Kante " ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة "يعتبر رجال القضاء شركاء أساسيون في تطوير وتفسير وتطبيق وتنفيذ قانون البيئة، فهم يلعبون دورا أساسيا في تشجيع التنمية المستديمة، بالموازنة بين الإعتبارات البيئية والإجتماعية والتنموية في الأحكام القضائية، وقد أظهرت العديد من المحاكم في الكثير من الدول، حساسية في دعم تطبيق القانون في مجال التنمية المستديمة، من خلال أحكامها وقراراتها، وبالتأكيد فإن من المسلم به أنه مع وجود مسؤولية رجال القضاء في صياغة المبادئ المستحدثة للقانون لإعطائها نوعا من التناسق والتوجيه، فإنهم سيعملون دائما في إطار دساتير بلادهم دون تعد على اختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة[1]".

[1]– قويدر شعشوع، المرجع السابق، ص 151.

ومن ناحية يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تفصل في المنازعات البيئية المتعلقة بتفسير أوتطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي منحت الاختصاص للمحكمة بفض المنازعات التي تثور بخصوص تفسيرها أو تطبيقها[1].

ومن بين الأحكام المستحدثة في قانون البحار، نجد الحكم الخاص بإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار، وقد نصت المادة الأولى من المرفق السادس الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار على أن تنشأ المحكمة الدولية وتعمل وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وهذا النظام الأساسي، ومقر المحكمة مدينة هامبورج بألمانيا، والقرارات التي تصدرها المحكمة قطعية وعلى جميع الأطراف الامتثال لها[2].

وكذلك توجد أهمية لهيآت التحكيم النظامية والخاصة، والتحكيم بوجه عام وهو نظام قضائي يختار فيه الأطراف قضاتهم ويعهدون إليهم بمقتضى اتفاق أو شرط خاص مكتوب بمهمة تسوية النزاعات التي قد تنشأ أو نشأت فعلا بينهم بخصوص المسألة أو العلاقة القانونية والتي يجوز تسويتها بطريق التحكيم بإنزال حكم القانون عليها وإصدار قرار قضائي ملزم لهم[3].

"وينبغي أن تسوي الحكومات منازعاتها البيئية بطرق سلمية، مستفيدة في ذلك من الإتفاقات والاتفاقيات القائمة والآخذة في الظهور، وينبغي لمحكمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية للتحكيم والآليات الاقليمية أن تيسر التسوية السلمية للمنازعات البيئي"[4].

وفيما يتعلق بأحكام القضاء و التحكيم الدولي حول قضايا البيئة و مشكلاتها فثمة أحكام عديدة تؤكد على أنه لا يحق لأي دولة طبقا لأحكام القانون الدولي أن ترتب نشاطاتها أضرارا تمس بمصالح الدول الأخرى، ومن بين الأمثلة في هذا الشأن نذكر:

[1]– ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر: اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، واتفاقية هلسنكي سنة 1974، واتفاقية لندن سنة 1954، واتفاقية فيينا عام 1963، واتفاقية تحريم الأسلحة في أمريكا اللاتينية عام 1967، أنظر: قويدر شعشوع، المرجع السابق، ص 152.

[2]– شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 152.

[3]– المرجع السابق، ص 152.

[4]– المرجع السابق، ص 152.

قضية مصهر تريل[1] الكندي لعام 1903، حيث سببت الغازات المنبعثة منه أضرارا للمزارعين الأمركيين (أهالي ولاية واشنطن)، وقد تمت تسوية الخلاف بصورة مبدئية بقيام كندا بدفع التعويضات للمتضررين من التلوث.

وفي عام 1925 تسبب المصنع بإحداث المزيد من التلوث فرفعت الولايات المتحدة الأمركية دعوى ضد الحكومة الكندية، وعرضت القضية على التحكيم 1935، حيث ألزمت كندا بدفع التعويضات عن الأضرار التي سببها المصهر، طبقا لنص قرار لجنة التحكيم": أنه في ضوء مبادئ القانون الدولي بالإضافة إلى قانون الولايات المتحدة لايسمح لأي دولة أن تستخدم أوتسمح باستخدام إقليمها بطريقة تسبب إضرارا بالأدخنة للأماكن الأخرى، أو بممتلكات الأشخاص في ذلك المكان"، وهذا الحكم أرسى قاعدة مفادها أن الدول ليست حرة في أن تفعل في أقاليمها أو الأقاليم التي تقع تحت سيطرتها، دون مراعاة لحقوق الآخرين والأضرار التي يمكن أن تنتج عن سلوكها وذلك هو مضمون مبدأ حسن الجوار، ومن ثم تواصل الاستشهاد بقرار التحكيم، المذكور من قبل المحاكم وكذلك الدول بخصوص قضاياها المعروضة أمام المحاكم[2].

حكم محكمة باستيا في قضية الطين الأحمر لسنة 1976، وهو ماحكمت به محكمة باستيا إحدى المحاكم العليا في 08/ 12/ 1976، ففي هذه القضية قامت إحدى المؤسسات الاطالية بإلقاء مخلفات سامة (معروفة باسم الطين الأحمر) في عرض البحر الذي يطل على جزيرة

[1]– تعود جذور هذه القضية إلى عام 1896 حين تّم إنشاء مصهر (مسبك) صهر المعادن في منطقة "ترايل" في كولومبيا البريطانية، وفي سنة 1906 وبموجب اتفاق مع الحكومة الأمريكية، امتلكت شركة التعدين الكندية هذا المصهر، وفي عام 1927 وتبعا للتحسينات الجارية على المصهر تم إقامة مدخنتين بارتفاع قدره 409 قدم، كما تكاثفت عملية الصهر اليومي شيئا نتقل للمعادن، الأمر الذي كثّف ثاني أكسيد الكربون في الهواء الذي انتقل شيئا فشيئا إلى ولاية واشنطن الأمريكية بفعل حركة الرياح، ولقد ترتّب على هذه الملوثات إحداث أضرار بالغة بالمزروعات، ما أثار شكوى المزارعين، فقام المصنع بتعويض هؤلاء ماليا، لكن الأدخنة المتصاعدة من المصهر لم تتوقف عن إحداث الخسائر بالمزارعين، مما دفع بالو.م.أ إلى تقديم الاحتجاج لدى كندا سنة 1933، وانتهت المفاوضات بين الطرفين إلى عقد اتفاقية في مدينة "أتاوى" في 15 أفريل 1935، تقضي بقبول = الطرفين عرض النزاع على محكمة التحكيم، التي تولت النظر في القضية، وقد أصدرت حكمها الأول في 16 أفريل 1938، أنظر: فضيلة الهيصاك، أمينة جوهري، المرجع السابق، ص 21.

[2]– قويدر شعشوع، المرجع السابق، ص 154.

كورسيكا، وكان أن نتج عن ذلك تلوث بحري كبير، ليس فقط في أعالي البحار ولكن أيضا في المياه الاقليمية لجزيرة كورسيكا، ووفقا للمحكمة فإن تلوث مياه البحر الزائد عن الحد من جراء المخلفات الصناعية أدى إلى عرقلة الممارسة الطبيعية لعمليات الصيد، وألحق الضرر بالمياه الإقليمية والسواحل[1].

الفرع الثاني: مذاهب الفقه الدولي.

تعتبر نظريات وآراء فقهاء القانون الدولي في شتى المدارس الفقهية التقليدية منها والحديثة المفيدة لفهم القانون الدولي البيئي، لأنها تتضمن العديد من المواقف الأساسية حيال طبيعة القانون وتطبيقه، بانتقاداتهم واقتراحاتهم فهم يتفقون تارة في توجهاتهم، ويختلفون في مواضع أخرى[2].

ويشمل ذلك آراء كبار فقهاء القانون في الحضارات المختلفة، كالقضاة والمحكمين، والمستشارين القانونيين، وأساتذة القانون وكتاباتهم في شتى فروع القانون. والفقه الدولي لايخلق القاعدة القانونية كما هو الحال في المصادر الأصلية السالفة الذكر، وإنما هو مجرد وسيلة للكشف عنها واستنباطها من المصادر الأصلية، وشرحها وإثبات وجودها[3].

فلقد توالت الكتابات الفقهية المختلفة في مجال تحديد القاعدة العرفية، وتوافر أركانها في شتى موضوعات القانون الدولي، ومنها موضوع حماية البيئة، بل الأمر يكتسي أهمية كبرى إذا ما كانت هذه الجهود الفقهية، في مجال استنباط القاعدة القانونية إنما هي جهود قامت بها هيآت علمية كمجمع القانون الدولي ومعهد القانون الدولي، وأجهزة تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي كلجنة القانون الدولي[4].

[1]– المرجع السابق، ص 154.

[2]– وليد زرقان، القانون الدولي للبيئة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف2، 2017/2016، ص 33.

[3]– قويدر شعشوع، المرجع السابق، ص 155.

[4]– المرجع السابق، ص 155–156.

وتعتبر المصادر الإحتياطية وسائل استرشادية يمكن للقاضي أن يلجأ إليها دون أن يملك حق الاعتماد عليها كلية في تأسيس حكمه، ولايعتبر الفقه و السوابق القضائية من مصادر القانون الدولي، ولكنها تمثل آليات تحدد هذه القواعد، والمعول عليه في أقوال فقهاء القانون الدولي هو الأسانيد القانونية التي سيستند إليها الفقيه أو التي يستند إليها الحكم[1].

وكما تصدر الآراء الفقهية عن أشخاص، فهناك بعض الهيآت الفقهية التي أنشئت خصيصا لهذا الغرض كما هو الحال بالنسبة للجنة القانون الدولي، ومركز القانون الدولي إذ من خلالها يتم توضيح وتفسير بعض النصوص أو تعقب على الأحكام أو تقدم تعريفات لبعض المبادئ، ولقد درس مبدأ العناية الواجبة أيضا في إطار مناقشة القانون الدولي لمشروع قانون مجاري المياه الدولية في تقرير "MsCaffrcy" الرابع أثناء مناقشة المادة 16 الخاصة بالتلوث في المجاري المائية الدولية[2].

كذلك يندرج الفقه ضمن المصادر التي يستأنس بها القاضي عند تفسيره لأحكام القانون، والمقصود بالفقه هنا مجموع مايستنبطه فقهاء القانون البحري عند شرحهم لنصوصه وتعليقاتهم على أحكام القضاء المتعلقة به، ولايقتصر تأثير الفقه على مجال القضاء فقط، بل له دور موجه للمشرع من حيث تنبيهه إلى أي عيب أو نقص في أحكام القانون، وقد ساهم الفقه إلى حد بعيد في تطوير القوانين البحرية القديمة على نحو جعلها تواكب حركة التطور في الملاحة البحرية[3].

والمراد بالقانون الدولي في خصوص منازعات المسؤولية عن الأضرار البيئية التي نمت في مجال القانون البيئي، وكذلك المبادئ القانونية العامة السائدة لدى سائر الدول في ذلك المجال، وما استقر عليه الفقه والقضاء الدوليان بخصوص أساس المسؤولية وأركانها، وكيفية تقدير الضرر والتعويض.

لقد أخذ يحتل موضوع البيئة المقام الأول بين أعضاء المجتمع الدولي، فقد نهضت حركة فقهية عارمة، تتمثل في انتشار الكتابات المتخصصة في موضوعات البيئة المختلفة، وتدريس

[1]– المرجع السابق، ص 156.

[2]– قويدر شعشوع، المرجع السابق، ص 156.

[3]– المرجع السابق، ص 157.

القانون الدولي للبيئة في الجامعات والمراكز الأكاديمية على اختلاف تخصصاتها مساهمة في تطوير قواعد هذا الفرع الجديد من فروع القانون الدولي[1].

ولا تقتصر مصادر القانون الدولي للبيئة على هذه المصادر المشتركة وإنما ينفرد ببعض المصادر الشكلية الجديدة ممثلة في قرارات الأمم المتحدة.

[1]– المرجع السابق، ص 157.

المبحث الثاني: الإلتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة وفقا للمصادر الحديثة.

إلى جانب المصادر التقليدية، برزت قرارات المنظمات الدولية وأخذت مكانها كمصادر حديثة ضمن مصادر التشريع الدولي، وعرفت المحافل الدولية نشاطا أكثر دينامية في مجال حماية البيئة حتى كادت تحجب غيرها لكثافة القرارات الصادرة وتواترها بشكل مستمر"، وظهرت هذه المصادر في القرارات الدولية وإعلانات المبادئ المتعلقة بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة والتي تبنتها المنظمات الدولية (المطلب الأول)، والمنظمات الإقليمية (المطلب الثاني)، حيث كان لهذه المصادر الدور البارز والفعال في بلورة وتطوير قواعد دولية في مجال حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة.

المطلب الأول: جهود المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة[1].

تعتبر منظمة الأمم المتحدة، والوكالات الدولية المتخصصة التابعة لها خصوصا منظمة الصحة وكذا الأخرى أدوات أو محاور لتنسيق الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، وتنظيم العلاقات المتبادلة التي تقوم بينها في مجال حماية البيئة من التلوث بمختلف أنواعه.

ولهذا فإنها تعتبر مصدر حديث يأخذ به في القانون الدولي العام بصفة عامة وفي القانون الدولي البيئي خصوصا فيما يتعلق بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، وعليه إبراز دور المنظمات الدولية العالمية ممثلة في منظمة الأمم المتحدة (الفرع الأول) وبعض الوكالات الدولية المتخصصة التابعة لها (الفرع الثاني) من خلال القرارات التي تصدر عنها.

[1] – المنظمات الدولية هي شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام، ينشأ من إتحاد إرادات مجموعة نت الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينها، ويتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدزلي وفي مواجهة الدول الأعضاء، لأكثر تفصيل ينظر: عبد العزيز زيرق، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العلاقات الدولية وقانون المنطمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2013/2012، ص 47.

الفرع الأول: الدور **الفعال لقرارات منظمة الأمم المتحدة**

تعدر منظمة الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم المتحدة وتوجيهها نحو إدراك هذه الغابات المشتركة[1].

وعليه يتضح أن منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها الرئيسة وكذا الوكالات المتخصصة التابعة لها، تعتبر أداة تنسيق دولي بين أعمال جميع الدول وفي مختلف المجالات[2]، حتى تتمكن من الإشراف والرقابة على كل التصرفات والعلاقات الدولية وليسهل مطابقتها مع أهداف ومبادئ الميثاق الأمم المتحدة.

ولقد إهتمت منظمة الأمم المتحدة بمشكلة التلوث[3] وأنشأت لذلك أجهزة عديدة إلى جانب أجهزتها الرئيسة منها برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

[1]– تنص الفقرة الرابعة من المادة الأولى من الميثاق منظمة الأمم المتحدة على أنه: "جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق اعمال الامم وتوجيهها نحو ادراك هذه الغايات المشتركة." WWW.UN.ORG

[2]– عبد الناصر جمال مانع، التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 189.

[3]– يعتبر الثلوث أخطر المشاكل البيئية في مجتمعنا المعاصر، حيث أصبح يهدد الأجيال الحاضرة والمقبلة وكذا البيئة على حد سواء، حيث سيطرت مشكلة التلوث على كل قضايا حتى صارت مشكلة رئيسية تهدد الحماية المستدامة للبيئة، أنظر: حاجة وافي، الحماية الدولية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص 29.

حيث يعرف التلوث على أنه:

– " التغيرات غير المرغوب فيها يحيط بالإنسان كليا أو جزئيا كنتيجة للأنشطة الإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة تغير من المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة، مما قد يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة التي يعيشها"، أنظر: كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، عدد5، 2017، ص 74.

– في تعريف أخر للتلوث فهو إدخال الإنسان مباشرة وبطريق غير مباشر المواد أو الطاقة للخطر، و يضر بالمواد الحيوية و بالنظم البيئية و بالمال من قيم المتمتع بالبيئة أو يعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط، أنظر: قويدر شعشوع، المرجع السابق، ص 82.

وقد عرفته منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية لأوربا للتلوث فهو إدخال الإنسان مباشرة وبطريق غير مباشر المواد أو الطاقة للخطر، و يضر بالمواد الحيوية و بالنظم البيئية و بالمال من قيم المتمتع بالبيئة أو يعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط، أنظر: قويدر شعشوع، المرجع السابق، ص 82.

ولم يبرز اهتمامها بنقل النفايات الخطرة[1] إلا سنة 1970، ذلك عندما بدأت خطورة النفايات تمثل مشكلة قانونية دولية، ولقد استمرت مجهودات الأمم المتحدة ممثلة في برنامج

[1]– يتكون مصطلح النفايات الخطرة من مصطلحين هما "النفايات" و"الخطرة":

أ– تعريف النفايات: النفايات في اللغة تعبير أدق في دلالته على المعنى من تعبير المخلفات، ويعد عذا الأخير الأخير مصطلح أعم وأشمل من التعبيرالأول، فكل النفايات تعتبر مخلفات، بينما العكس غير صحيح، لذا تواترت كل الإتفاقيات وغالبية التشريغات البيئة العربية على استخدام تعبير النفابات، أنظر: يوسف شتحوتة، نصيرة فتحي، المرجع السابق، ص 08.

"مفرد النفايات هو نفاية وهي كلمة مشتقة من النفي وهو الفضلة أو ما زاد عن الحاجة وبقية ونقول نفاية القوم أي رذالهم"، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمجمعات والأبحاث، ج1 و2 (د.ت)، 1973، ص 102.

النفاية هي "نفي الشيء ينفي نفيا، أي تنحى، ويقال نفيت الرجل وغيره أنفيته نفيا أي طردته، ونفت الريح التراب نفيا أو نفيانا أي أطارته، ونفاية الشيء: بقيته وأردونه وكذلك ونفايته ونفوته ونفيته ونفيه"، إبن منظور، لسان العرب، ج14، دار صلار، لبنان، 1993، ص 03.

ب– تعريف الخطرة: فهو الإشرافعلى الهلاك، والإشارة على المهلكة، وخاطر بنفسه يخاطر أي أشفى بها على خطر هالك، أما بالنسبة لمصطلح النفايات الخطرة فيقال نهي الأشياء الرديئةأو التي لا فائدة منها وتؤدي إلى الهلاك، أنظر: يوسف شتحوتة، نصيرة فتحي، المرجع السابق، ص 09.

ت– أما تعريف النفايات الخطرة فلقد تعددت التعاريف حولها نذكر منها:

1/ تعريف منظمة الأمم المتحدة للنفايات الخطرة بأنها: " كل النفايات التي لها صفة الخطورة، سواء في حالتها الموجودة عليها أو نتيجة تداولها، وتحمل النفايات الخطرة صفة أو أكثر من الصفات التالية: صفة السمية toxicity / صفة الاشتعال inflamability / صفة الانفجار explosion / صفة الاشعاعية radioactivity / صفة التأثر المؤكسد oxidative effects / مسببة التآكلcorrosives / مسببة للأمراض born-diseases ، أنظر: محمد بوابط، المرجع السابق، ص 29.

2/ تعريف وكالبة حماية البيئة الأمريكية للنفايات الخطرة بأنها: "عبارة عن نفاية أو أوخليط من عدة نفايات تشكل خطرا على صحة الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى، سواء على المدى القريب أو البعيد كونها غير قابلة للتحلل وتدوم في الطبيعة، أو أنها قد تسبب آثارا تراكمية ضارة"، أنظر: رانا مصباح عبد المحسن عبد الرازق، مشكلة النفايات الخطرة ومعالجتها في ضوء التشريع المصري –دراسة مقارنة– بحث مقدم في المؤتمر العممي الخامس القانون والبيئة، المحور الثاني: الجوانب الاقتصادية والاجتماعية في قضايا البيئة،23–24 أبريل 2018، كلية الحقوق . جامعة طنطا، 2018، ص 06.

3/ وعرفتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنها: " كل نفاية تعد خطرة في الدول الأعضاء وذلك أينما وجدت، سواء كانت لدى الدول المنتجة أوَ المصدرة أو الدولة التي تعبر النفايات الخطرة إقليمها "دولة الترانزيت" وهي مواد تلوث البيئة لأنها تشتمل على مواد سامة وعالية الخطورة والسمية، وتحتوي على مادة الديوكسين "Dioxine" وتستبعد من هذا التعريف المواد المشعة "déchets radioactifs" والنفايات الناتجة عن الاستغلال العادي للسفن في البحر، وذلك لأن هاتين الطائفتين من النفايات لهما تنظيم خاص، أنظر: عباس عبد القادر، المرجع السابق، ص 61.

الأمم المتحدة للبيئة والأجهزة المعنية بالمشكلة حتى تم اعتماد اتفاقية بالبشان التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[1].

وقد كانت الأجهزة المختلفة للأمم المتحدة قد أصدرت العديد من قرارات وتوصيات لتنظيم وإدارة النفايات الخطرة، وبيان الآثار الضارة الناتجة عن الإدارة غير السليمة بيئيا، علاوة على التوجيهات التي تحرم الاتجار غير المشروع بها ورميها في الدول النامية.

أولا: دور الأجهزة الرئيسة لمنظمة الأمم المتحدة.

تقتصر دراستنا على مساهمات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من خلال القرارات الصادرة عنها، وكذا التوصيات وما تم تبنية من القرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية المختلفة.

1- قرارات وتوصيات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة:

أصدرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عدة قرارات وتوصيات فيما يخص حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، فقد وافقت الجمعية العامة على الميثاق العالمي للطبيعة في 30 أكتوبر 1982، والذي حدد ضمن بنوده تجنب تصريف المواد الملوثة في النظم الطبيعية واتخاذ التدابير الوقائية لمنع تصريف النفايات المشعة[2].

كما أصدرت في 11 نوفمبر 1987، القرار رقم (42/183) المعني بنقل ومرور النفايات والمواد الخطرة بطريقة غير شرعية، هذا بالإضافة إلى القرار رقم (42/184) الصادر في 11

= كما عرفت بعض الاتفاقيات كاتفاقية بازل لعام 1989، اتفاقية باماكو لعام 1991، وكل من بروتوكول بازل لعام 1999، بروتوكول طهران لعام 1998، النفايات الخطرة بأنها: " مواد أو أشياء يجرى التخلص منها أو ينوى التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناءا على أحكام القانون الوطني"، خالد السيد، المخاطر البيئية، ماهية النفايات الخطرة، دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات البيئية العربية، المركز الدبلوماسي، 01 يناير 2015، ص 11.

[1]- بدر الدين محمد صالح، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، د س ن، ص 70.

[2]- نفايات مشعة (déchets radioactifs) : ويعرف عنها أنها تتراكم في جسم الكائن الحي إلى أن تصل إلى مستوى تصبح قادرة على إحداث الضرر والذي يكون ضرارً بليغاً، حيث تولد النفايات المشعة عن دورة الوقود النووي، وكذلك عن استخدام التطبيقات النووية النويدات المشعة في الطب والبحوث الصناعية، يوسف شتحونه، نصيرة فتحي، المرجع السابق، ص 13.

ديسمبر 1987، والذي حدد مبادئ الإدارة السلمية بيئيا للنفايات الخطيرة، وكذلك القرار الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1988، تحت رقم (43/212) المتعلق بالمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ومنع الاتجار غير المشروع وكذلك حظر إغراق النفايات الخطرة[1].

كما يمكن الإشارة إلى قرار الجمعية العامة رقم (45/58) الصادرة في 04 ديسمبر 1990، الخاص بمنع إسقاط النفايات الذرية، بالإضافة إلى التقرير المقدم من الأمين العام للأمم المتحدة في 11 سبتمبر 1989، حيث أشار إلى خطورة النقل غير المشروع وآثار ذلك على البيئة و تعارضه مع القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، والتقرير الصادر في 19 سبتمبر 1989 بشأن الاتفاقية الدولية للرقابة على حركة نقل النفايات الخطرة[2].

ولم يقتصر دور الجمعية العامة على إصدار وتبني قرارات دولية، إنما تعداه إلى توجيه دعوات لانعقاد مؤتمرات دولية تهتم بالمشكلات البيئية، ومن بين أهم هذه المؤتمرات البيئية التي اهتمت بمشكلة تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، المؤتمر الدولي الذي انعقد في "ريو دي جانيرو " حول البيئة والتنمية والذي صدر عنه العديد من القرارات والتي عرضت على الجمعية العامة و هي قرارات معنية بتنظيم مرور النفايات الخطرة، أهمها القرار رقم (44/228) الصادر في 22 ديسمبر 1989، والذي تضمن النص على الإدارة السلمية بيئيا للتكنولوجيا الحيوية والنفايات الخطرة، بما فيها المواد الكيميائية السامة، ومنع الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات الخطرة[3].

= كما تشمل بقايا غرف الأشعة والمختبرات المتخصصة، والمحاليل المشعة المستخدمة في التحاليل الطبية وفي الأشعة السينية، خاصة اليود المشع. وهذه النفايات قد تكون ذات نصف عمر طويل، وهي ذات خطورة بالغة على صحة الإنسان والبيئة المحيطة به، عبد القادر عباس، ص 78.

والنفايات المشعة ثلاثة درجات: إشعاعات دنيا؛ ذات تأثير إشعاعها ضعيف؛ إشعاعات متوسطة ذات تأثير متوسط على الصحة؛ إشعاعات عالية ذات تأثير شديد على الصحة، وتحتاج عملية التخلص منها مدة أطول ومن غير الممكن حالياً حتى بالنسبة للدول المتقدمة، يوسف شتحونه، نصيرة فتحي، المرجع السابق، ص 13.

[1]– نقلا عن: عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المرجع السابق، ص 222.

[2]– بدر الدين محمد صالح، المرجع السابق، ص 70.

[3]– عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المرجع السابق، ص 221.

بالإضافة إلى أدوار الانعقاد للمؤتمر وما صدر عنها من قرارات وتوصيات متعلقة بمنع النقل غير المشروع للنفايات الخطرة وأثر ذلك على البيئة، سواء في دورة "نيروبي في كينيا" المنعقدة في الفترة الممتدة من 06 إلى 13 أوت 1990 أو "دورة جنيف " في الفترة الممتدة من 05 إلى 13 مارس1991 [1].

2- قرارات وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

لقد أولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة أهمية كبيرة لموضوع حماية البيئة من التلوث بصفة عامة، وكذا حمايتها من آثار التلوث الناجم عن نقل أو تخزين وكذا التخلص من النفايات الخطرة بصفة خاصة.

ولقد برز هذا الاهتمام في القرارات الصادرة عن المجلس بخصوص هذا الموضوع، ونذكر منها القرار الصادر في 28 جويلية 1988، والقرار الصادر في 24 مايو1989 المتغلقة بالحد من المرور غير المشروع للنفايات الخطرة، إضافة إلى تقريره الذي أصدره في 29 جويلية 1993، تحت رقم (314/1993) والذي أقر من خلاله جدول الأعمال المؤقت للجنة التنمية المستدامة، حيث نص البند السادس منه على استعراض المعلومات الخاصة بالمواد الكيميائية السامة والنفايات الخطرة[2].

بالإضافة إلى أنه تم مناقشة التقدم المحرز في المجالات التي حددها الفصل العشرون من جدول أعمال القرن 21، الذي جاء تحت عنوان:" الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة بما في ذلك منع الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة"، كما تم استعراض تنفيذ جدول أعمال القرن 21، وخطة جوهانسبورغ للتنفيذ فيما يخص إدارة النفايات والنفايات الخطرة والذي أكد على حاجة التنمية المستدامة للإدارة الفعالة للنفايات الصلبة والنفايات الخطرة ومياه المجاري[3].

[1]- بدر الدين محمد صالح، المرجع السابق، ص 70.

[2]- عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المرجع السابق، ص 225.

[3]- ينظر: وثيقتا المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة:

1- E/CN . 17/1998/7 ص 03.

2- E/CN. 17 /2010/6 ص 03.

ولعبت اللجان التابعة للمجلس الاقتصادي دور هاما ساهمت من خلاله في إبراز الدور الذي لعبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في تناوله لمشكلة التلوث بالنفايات الخطرة وما تسببه من أخطار كبيرة أو محتملة على الصحة العامة أو البيئة.

ويجدر الوقوف هنا، على ما قامت به اللجنة الاقتصادية لأوروبا[1]، من خلال أجهزتها الثلاثة وما قدمته من جهود لمعالجة مشكلة التلوث البيئي بالنفايات الخطرة، وتتمثل هذه الأجهزة في جهاز مستشارو الحكومات للمسائل البيئية، ولجنة الصناعة الكيماوية، ولجنة النقل البري، حيث قام جهاز مستشارو الحكومات للمسائل البيئية بإعداد مجموعة من التوجيهات في سنة 1978، المتضمنة الخبرة المكتسبة لمتابعة دورة النفايات الخطرة من وقت توليدها وحتى معالجتها وتصريفها بطريقة سليمة بيئيا، كما عمل أيضا على التأكيد على ضرورة الرقابة على تدفقها[2].

أما لجنة النقل البري فقد عملت على وضع هيكل منفصل لتنظيم نقل النفايات الخطرة، غير أنها أيقنت بأفضلية وسهولة القبول بالقواعد القائمة، وخاصة تلك المتعلقة بنقل السلع الخطرة، كما أعدت لجنة الخبراء التابعة للجنة النقل البري في أكتوبر 1984 مجموعة من القواعد والأحكام التمهيدية الخاصة بمعايير النفايات الخطرة داخل عمليات النقل البري وذلك وفقا لخصائصها الخطرة، ودرجة تركيزها وخطورة مركباتها وكذا القواعد المتعلقة بتخزين هذه النفايات[3].

[1]– يقع مقرها بسويسرا في حنيف، تمارس نشاطها في اقليم محدد ألا وهو الاقليم الأوروبي، أنشأت اللجنة الاقتصادية لأوروبا لغرض تنمية التعاون في ميدان البيئة والتكنولولجيا بين الدول الشرقية والغربية لدول أوروبا، تضم هذه اللجنة 34 دولة حتى عام 1991 من أوروبا الشرقية والغربية إضافة إلى الو م أ وكندا، عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المرجع السابق، ص 226.

[2]– عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المرجع السابق، ص 226.

[3]– عبد الهادي عبد العزيز مخيمر، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص 138.

ثانيا: دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

اهتم برنامج الأمم المتحدة للبيئة[1] منذ نشأته لمشكلة التلوث بالنفايات الخطرة، فقد أولى اهتماما كبيرا لها باعتبارها إحدى المشكلات البيئية ذات أثر في إصابة الإنسان والكائنات الحية الأخرى بالعديد من الأضرار المختلفة، بالإضافة إلى حدوث اختلال في التوازن البيئي، ولذلك فلقد صدر عن البرنامج العديد من التوصيات والمبادئ التوجيهية للتعامل مع النفايات الخطرة أثناء الجمع والتخزين والنقل والتخلص السليم منها، كما كان للبرنامج الفضل في تبني ورعاية العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية والتي تعنى بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة ونقلها عبر الحدود.

ففي سنة 1980 تم إعداد مجموعة من المبادئ بالتعاون بين البرنامج ومنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بمسألة النفايات الكيماوية واعتبارات الأمن البيئي من تلك المواد الخطرة، فقد دعا المكتب الإقليمي الأوروبي برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى اجتماع عاجل لدراسة هذا الموضوع، وقد نشرت نتائج هذا المؤتمر تحت عنوان " إدارة النفايات الخطرة "[2].

ودعت تلك المبادئ إلى إلزام كل دولة بتعين أو تحديد سلطة وطنية تختص بشؤون تخطيط وإدارة النفايات الخطرة وتنفيذ القوانين المتعلقة بها، كما نظمت تلك المجموعة، المسائل المتعلقة بعمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والاحتياطات الواجب اتخاذها لمنع وقوع أضرار بيئية بالدول التي تمر بها، كما ألزمت المادة الثانية من المبادئ الدول باتخاذ الإجراءات

[1]– هذا البرنامج هو هيئة دولية مختصة بشؤون البيئة، كما يعد بمثابة الجهاز المختص والرئيسي على المستوى الدولي، ويعرف ب UNEP، محمد بواط، المرجع السابق، ص 83،

بدأ نشاط البرنامج في سنة 1973، ويقع مقره في مدينة نيروبي في كينيا، ويتفرع البرنامج إلى 06 مكاتب في مناطق مختلفة من العالم، أسس هذا البرنامج ليكون الهيئة القيادية البيئية العالمية التي تضع الأجندة البيئية العالمية.

يعد برنامج الأمم المتحدة جهاز توجيهي بالدرجة الأولى، إذ يعمل على توجيه الدول والحكومات في المجال البيئي، كما يتولى عملية على جمع المعلومات والبيانات والمعطيات العلمية المتعلقة بالبيئة ودراستها وتقييمها ليقدم تلك المعلومات البيئية للدول والحكومات ويشرف على عملية إجتماع الدول لمناقشة الإجراءات الواجب إتخاذها لضمان الحماية الفعلية للبيئة، ويقوم بتحضير للإحتفاليات والفعاليات الدولية كالإحتفال بيوم البيئة العالمي ليوم 05 جوان من كل عام، حاجة وافي، المرجع السابق، ص 123.

[2]– بدر الدين محمد صالح، المرجع السابق، ص 73.

الضرورية لحماية البيئة من الأضرار الناشئة عن توليد النفايات الخطرة وإدارتها بطريقة سليمة بيئيا[1].

وتقرر من خلال المادة الرابعة مبدأ عدم التميز في الرقابة على النفايات الخطرة المصدرة للخارج وتلك التي يتم إدارتها داخل الإقليم الوطني، حيث ألزمت هذه المادة الدول التي تقوم بتصدير النفايات الخطرة إلى خارج إقليمها بضرورة تطبيق نفس قواعد الرقابة المطبقة أو لا تقل حزما عن تلك القواعد المطبقة على النفايات الموجودة على إقليمها الوطني، ولم تغفل هذه المبادئ طبيعة المسؤولية المترتبة عن أضرار النفايات الخطرة واعتبرتها بأنها مسؤولية موضوعية، ترتبط بحدوث الضرر، وكذا القواعد المتعلقة بالتعويض وجبر الضرر[2].

وفي نفس هذا السياق قام برنامج الأمم المتحدة بناءا على توصيات اللجنة الأولى بتشكيل لجنة مكونة من خبراء فنين وخبراء قانونين، حيث عقدت هذه اللجنة اجتماعا لها في مونتيفيديو سنة 1981، حيث صدر عنها العديد من التوصيات التي عرفت باسم برنامج مونتيفيديو عام 1981، وتبني البرنامج هذه التوصيات في ماي 1982 في قراره رقم (A2 / 10) وتتجلى أهم هذه التوصيات فيما يلي :

- ظهور فكرة عقد معاهدة دولية لتنظيم نقل النفايات الخطرة.

- ضرورة انسجام قواعد القانون الداخلي مع قواعد القانون الدولي العام المنظمة لمسألة حماية البيئة من التلوث والاتفاقيات الدولية والقرارات المعنية، بهذا الشأن بما فيها حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، خاصة اتفاقية لندن عام 1972 الخاصة بمنع تلوث البحار بالنفايات الخطرة عن طريق الإغراق، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، حيث أرست المعاهدة الأخيرة تشريعا دوليا عاما بمنع تلوث المناطق البحرية المختلفة بغض النظر عن مصادر التلوث.

- وفي هذا المؤتمر ظهرت حاجة ماسة أيضا إلى وضع نظام رقابي داخلي على حركة النفايات الخطرة وإنشاء جهاز دولي خاص يتولى الإشراف على نقلها داخل الإقليم وخارجه.

[1]– عبد الهادي عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص 107.

[2]– عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المرجع السابق، ص 230.

- ظهور فكرة المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار التي تحدث للضحايا من جراء نقل النفايات الخطرة خاصة من الدول الصناعية الكبرى المتقدمة إلى الدول الآخذة في النمو.

- العمل على تخفيض إنتاج النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى، والعمل على إعادة التأهيل للنفايات الخطرة حفاظا على المواد الأولية للصناعة[1].

ولقد قام برنامج الأمم المتحدة بوضع توصيات مونتيفيديو موضع التنفيذ بقراره رقم (21/10) الصادر في 31 ماي 1982، وكذلك القرار رقم (24/10)، حيث عقدت لجنة الخبراء دورات أخرى في ميونيخ بألمانيا في مارس 1984، وفي 65ى ودي جانيرو، ثم كان اجتماع اللجنة في القاهرة في 04 ديسمبر1985، وفيه تم إقرار مجموعة مبادئ وتوجيهات عرفت بمبادئ القاهرة التوجيهية، أقرها المجلس الحكومي للبرنامج الأممي بقراره رقم (30/14) سنة 1987 وتتلخص هذه التوجيهات فيما يلي:

1- تقليص إنتاج النفايات إلى الحد الأدنى وتفعيل دور الرقابة البيئية عليها من خلال أجهزة خاصة لهذا الغرض.

2- الالتزام بالإبلاغ والإخطار عند نقل النفايات الخطرة من الدولة المصدرة إلى الدولة المستوردة وكذلك دولة العبور مع اشتراط الموافقة المسبقة.

3- الالتزام باللجوء إلى وسائل تكنولوجيا الإنتاج النظيف[2].

ولقد جاءت هذه المبادئ القانونية الهامة في دورة القاهرة، حيث كانت سببا مباشرا في إظهار الحاجة الماسة إلى عقد معاهدة دولية تجسد اهتمام المجتمع الدولي، وقد تبني المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة إعلان القاهرة لسنة 1985 ناقوس خطر الذي يهدد البيئة نتيجة التلوث بالنفايات الخطرة، وفي دورتها الرابعة المنعقدة في جوان 1987، أعلن مدير البرنامج (UNEP) أنه مفوض بإعداد اتفاقية دولية بصدد الرقابة على نقل النفايات الخطرة، وسوف يدعى إلى عقد مؤتمر دولي لهذا الغرض سنة 1989، لمناقشة الأمور التي اقترحها والقرارات وكذا التوصيات التي أصدرها البرنامج في هذا الخصوص ومناقشة المعاهدات الدولية من أجل

[1]– بدر الدين محمد صالح، المرجع السابق، ص 74.

[2]– عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المرجع السابق، ص 233.

الحد من هذا الخطر الداهم للبيئة والصحة الإنسانية جمعاء وإقرار مبدأ المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة[1].

وتعد هذه المبادئ والقواعد وكذا التوصيات التي تصدر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة مصدرا لا يستهان به لقواعد حماية البيئة[2].

وهنا يمكن القول بأن هناك تباين للآراء حول إلزامية هذه القواعد القانونية – قرارات وتوصيات – الصادرة عن المنظمات الدولية، فهناك من الفقهاء من يرى أن هذه القواعد ليست إلا مجرد مبادئ توجيهية وتوصيات لا تتمتع بأي قوة إلزامية، كونها تدخل ضمن ما يسمى بالقانون اللين، وهناك من يرى بأن قواعد القانون الدولي البيئي وإن كانت تدخل ضمن ما يعرف بالقانون اللين، فإن بعض قواعده التي تضمنت المبادئ التوجيهية تتمتع بطابع إلزامي قانوني، كون أن هذه القواعد سبق وإن استقر معظمها في العرف الدولي، كما أن البعض الآخر منها يجد مصدره في المبادئ العامة المعترف بها في الأمم المتحدة[3].

فضلا عن تأيد والتزام العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية وكذا الإقليمية بهذه المبادئ والتوجيهات الصادرة عن المنظمات الدولية[4].

[1]– بدر الدين محمد صالح، المرجع السابق، ص 77.

[2]– عبد الكريم أحمد سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والإتفافيات، ط1، مطابع جامعة الملك سعود، السعودية، 1997، ص 43.

[3]– المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية –السالفة الذكر–.

[4]– عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المرجع السابق، ص 236.

الفرع الثاني: دور الوكالات الدولية المتخصصة.

نظرا لأهمية القانون الدولي البيئي للحفاظ على البيئة من الأنشطة الضارة، قامت منظمات أخرى في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، باتخاذ إجراءات على المستوى الدولي والإقليمي للحد من الأضرار التي تلحق البيئة من الأنشطة البشرية في مجالات متعددة، خاصة تلك التي يترتب عنها التلوث البيئي بالمواد والنفايات الخطرة وهو ما سنتناوله من خلال هذا الفرع بالتطرق إلى منظمة الصحة العالمية أولا، ثم المنظمة البحرية الدولية ثانيا.

أولا : دور منظمة الصحة العالمية.

تهتم منظمة الصحة العالمية بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء ووضع المعايير التي توضح الحدود القصوى لتعرض الناس لهذه الملوثات، وهذا ما أكدته المادة 19 من ميثاق المنظمة التي أجازت للجمعية العامة للمنظمة تبني وتطوير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وغيرها من الاتفاقيات بشأن المسائل التي تدخل ضمن اهتماماتها[1].

وضمن هذا الإطار قامت منظمة الصحة العالمية بنشر العديد من المعلومات الخاصة بالمستويات الدولية لمياه الشرب وتقيم الملوثات الحيوية والإشعاعية والمواد السامة وجميعها تتعلق بصحة الإنسان وهذه المعايير يمكن أن تأخذ بها الدول[2].

لذلك، فإن حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة تعد من صميم اختصاص المنظمة بالنظر للأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، ولأجل ذلك أنشأت المنظمة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 1980 البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية لتقييم المخاطر التي تسببها المواد والنفايات الكيمائية الخطرة على الصحة البشرية والبيئة، ويقدم البرنامج تقييماته في صيغة دولية فيما يسمى (بطاقات السلامة الكيميائية) كمراجع للاسترشاد بها.

[1]– محمد بواط، المرجع السابق، ص 96.

[2]– عبد الحميد محسن فكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي مع الإشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 385.

كما كثفت الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية من أنشطتها لتوعية الدول بالمخاطر الصحية الفادحة الناجمة عن انتقال النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، كما عملت الجمعية على حث الدول بالإسراع بالتصديق على اتفاقية بال وتدعيم أعضائها بالبرامج اللازمة لتطوير أنظمتهم البيئية للتعامل مع مشكلة النفايات الخطرة في جميع مراحلها[1].

ثانيا: دور المنظمة البحرية الدولية.

تعتبر هذه المنظمة من أهم الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، المنشأة بموجب مؤتمر جنيف عام 1948، ولم تكتسب هذه التسمية إلا في عام 1982، حيث كانت تسمى بالهيئة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية.

كما تعتبر من المنظمات الدولية التي يندرج ضمن نشاطها حماية البيئة البحرية[2]، حيث تسعى إلى تبني المعايير العلمية بشأن السلامة البحرية وحل مشاكل التلوث البحري من السفن وبيان الجوانب القانونية بشأنها، وقد أن شأت لهذا الغرض " لجنة البيئة البحرية" عام 1973 لتسهيل مهام المنظمة ووضع الاتفاقيات الدولية موضع التنفيذ.

ومن الأنشطة التي تقوم بها المنظمة، تحفيز الحكومات للتعاون في تنفيذ المعايير المقبولة دوليا في مجال مكافحة التلوث البحري في الحالات الطارئة، وكذا تقديم المساعدات للدول النامية[3].

ولأن التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى قد يتم عن طريق دفنها في أعماق البحار والمحيطات، والذي يعتبر أحد أخطر أنواع التلوث البحري، فقد اهتمت المنظمة البحرية بهذا الموضوع – سواء عند نقلها أو إغراقها – نظرا لأن المساحات البحرية تلعب دورا هاما كوسيلة لنقل النفايات الخطرة أو إغراقها في أعماق البحار أو المحيطات، ما يجعلها مصدرا هائلا لتلوث المياه البحرية بالنفايات السامة والذرية، ما أدى بالمنظمة إلى إصدار العديد من

[1]– محمد بوابط، المرجع السابق، ص 96.

[2]– عبد الناصر جمال مانع، المرجع السابق، ص 432.

[3]– عبد الرحمان صلاح الحديثي، القانون الدولي لحماية البيئة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 120.

القرارات الهامة في هذا الشأن من أهمها: القرار رقم (13/32) لعام 1990 والخاص باتفاقية بازل – سنتطرق إلى هذه الاتفاقية لاحقا – للتحكم في النفايات الخطرة عبر الحدود ومناشدة الدول لتطبيق الأحكام الخاصة بتلك الاتفاقية[1].

ولمواجهة ظاهرة الإغراق للنفايات الخطرة والمشعة في البحار والمحيطات، تم الاجتماع في لندن عام 1990 تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية، بحضور عشرون (20) دولة من مختلف أنحاء العالم للاتفاق على منع إغراق النفايات الخطرة، واستخدام التكنولوجيا المتطورة لتقليص توليد هذه النفايات ومعالجتها بطريقة سليمة بيئيا، ثم عقد اجتماع في أكتوبر سنة 1993 بمشاركة المنظمة البحرية الدولية للعمل على الوصول إلى صيغة تتطابق مع اتفاقية بازل بخصوص النفايات الخطرة السائلة والتي يتم تصريفها في المياه البحرية، وتم الوصول إلى قرار بهذا الشأن يتفق مع أحكام اتفاقية بازل[2].

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن المنظمة البحرية الدولية تعتبر بمثابة السكرتارية التنفيذية لمعظم الاتفاقيات الدولية لمنع تلوث البيئة البحرية[3].

المطلب الثاني: جهود المنظمات الإقليمية.

لا يختلف دور قرارات المنظمات الإقليمية في مجال مكافحة التلوث البيئي الناجم عن النفايات الخطرة عن الدور الذي لعبته منظمة الأمم المتحدة وكذا الوكالات الدولية المتخصصة التابعة لها.

وللمنظمات الأوروبية الكثير من الاتفاقيات المنظمة لهذا الشأن وأكثر شمولية من بقية مناطق العالم، فلقد لعبت منظمة التعاون والتنمية دورا محوريا في العمل من أجل حماية البيئة من خلال ما أصدرته من قرارات وتوصيات في هذا المجال، حيث كان لها أثر بالغ في توضيح

[1]– بدر الدين محمد صالح، المرجع السابق، ص 72.

[2]– عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المرجع السابق، ص 245.

[3]– بدرية عبد الله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون البيئي، مجلة الحقوق الكويتية، عدد 2، الكويت، 1995، ص 70.

الروئ أمام الدول في مؤتمر بازل 1989، كما كان للاتحاد الأوروبي من خلال الأجهزة المكونة، حيث له دور لا يمكن إنكاره في المحافظة على البيئة خاصة التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة، حيث كانت هذه الأعمال بمثابة مرشد ومعين لوضع اتفاقية بازل[1].

ولأن أفريقيا كانت أحد مدافن النفايات النووية والخطرة، رأت الدول الأعضاء في منظمة الاتحاد الأفريقي (AUO) التصدي لهذا الخطر الجديد الذي يهدد سلامة الأراضي الأفريقية وصحة مواطنيها وكذا أجيالها القادمة، وذلك من خلال اتفاقية باماكو 1991 التي تعتبر في حد ذاتها مساهمة فعالة في الحد من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود من الدول الصناعية الكبرى إلى الدول النامية في القارة الأفريقية[2].

فالدور الذي تلعبه المنظمات الإقليمية سواء كان على المستوى الأوروبي المتمثل في الإتحاد الأوروبى (الفرع الأول)، أم على مستوى الإفريقي من خلال الاتحاد الإفريقي (الفرع الثاني) فقد أولى كل منهما اهتماما كبيرا بحماية البيئة من النفايات الخطرة.

الفرع الأول: دور القررات الصادرة عن الاتحاد الأوروبى.

تنتج دول الاتحاد الأوروبى[3] (02) مليار طن من النفايات الخطرة سنويا، أي بمعدل خمسة مليون طن يوميا من النفايات الخطرة التي يتم التخلص منها عادة في الدول غير أعضاء في منظمة الجماعة الاقتصادية الأوربية خاصة في إفريقيا.

[1]– بدر الدين محمد صالح، المرجع السابق، ص 48.

[2]– محمد بوابط، المرجع السابق، ص 96.

[3]– جرت أولى المباحثات حول تشكيل الاتحاد الاوروبي خلال اجتماع ماسترخت سنة 1991، وهو الإجتماع الذي نتجت عنه اتفاقية الاتحاد الاوروبي التي وقع عليها من خلال قادة الدول الأوروبية بتاريخ 1993/11/07، ويقوم الاتحاد على جملة من الأهداف والمبادئ، حاجة وافي، المرجع السابق، ص 149.

يضم الاتحاد الأوروبي 28 دولة أوروبية، حيث كانت كرواتيا آخر دولة إنضمت إلى الاتحاد الأوروبي وكان ذلك في 01 جويلية 2013، وأخذ الاتحاد الأوروبي معظم مبادئه من اتفاقية روما سنة 1957 يتكون من ثلاث (03) هيئات تعرف بالمثلث الإداري وهي مجلس الاتحاد الأوروبي، المفوضية الاتحاد الأوروبي والبرلمان الأوروبي، أنظر: عبد القادر عباس، المرجع السابق، ص 129.

عجلت هذه النسب العالية من الإنتاج من التحرك الأوروبي القانوني لاحتواء المشكلة ووضع نظام قانوني لنقل النفايات الخطرة عبر الحدود[1].

ويمكن حصر دور منظمة الجماعة الأوروبية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة في أهم الأعمال التالية:

أولا: التوجيه رقم 75/442 الصادر في 15 جويلية عام1975:

ركز هذا التوجيه في البداية على تعريف بعض المصطلحات كالنفاية والتخلص من النفايات*، كما فرض على الدول اتخاذ الإجراءات الضرورية للتأكد من أن تصريف النفايات يتم بدون تعريض البيئة أو صحة الإنسان للخطر[2].

ومن أجل تحقيق ذلك ألزم كل دولة عضو في الجماعة الأوروبية بتقديم تقرير دوري كل ثالث سنوات حول الوضع المتعلق بإزالة النفايات في إقليمها، وارساله إلى اللجنة أأوروبية التي تتولى بدورها إعداد تقرير ترفعه إلى المجلس والبرلمان[3].

وما يؤخذ على هذا التوجيه أنه يتسم بالنقص إذ لم يعط إهتماما ملحوظا للنفايات الخطرة من حيث تعريفها وتصنيفها وتحديد خطورتها وأثرها على البيئة المحيطة، كما لم يضع الأحكام القانونية والإجراءات اللازمة لمواجهتها[4].

[1]– بدر الدين محمد صالح، المرجع السابق، ص 61.

* عرف هذا التوجيه النفاية بأنها" كل مادة أو جسم يتخلص منها حائزوها أو يتحمل التزاما بتصريفها طبقا للقوانين الوطنية".
أما فيما يخص التخلص من النفايات فعرفه بأنه: " جمع وتصنيف ومعالجة وكذلك تخزين وايداع النفايات على سطح الأرض أدنى باطنها، وعمليات التحويل الضرورية لإعادة استعمالها واستردادها أو استخدامها، أنظر: بواط محمد، المرجع السابق، ص 103.

[2]– محمد بوابط، المرجع السابق، ص 103.

[3]– عبد القادر عباس، المرجع السابق، ص 132.

[4]– محمد بوابط، المرجع السابق، ص 103.

ثانيا: التوجيه رقم 78/319/CEE الصادر بتاريخ 20 مارس 1978:

تقدمت اللجنة الأوروبية (Commission Européenne) إلى المجلس الأوروبي بمشروع توجيه خاص بالنفايات الخطرة، وهو استدراك للنقائص المسجلة على التوجيه السابق ووافق المجلس على هذا المشروع في 20 مارس 1978 و الذي يدعو التوجيه الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية إلى الالتزام باتخاذ الإجراءات اللازمة للتخلص من النفايات الخطرة بطريقة تحافظ على صحة الإنسان والبيئة، كما أنه على الدول الأطراف التأكد من أن نقل هذه النفايات والتخلص منها يتم بطريقة سليمة بيئيا مع تحميل المسؤول عن إنتاج هذه النفايات بكل تكاليف التخلص[1]، وأيضا كل التعويضات في حالة حدوث أضرار بسبب هذه النفايات، ويؤكد التوجيه على ضرورة الاحتفاظ بسجل خاص يحتوي وبصورة مفصلة عن الكميات الحقيقية لتلك النفايات وتقديم المعلومات المطلوبة للسلطات المختصة[2].

تبنى هذا التوجيه «مبدأ الملوث الدافع» كوسيلة أساسية في التصدي لمشكلة النقل والتخزين ومعالجة النفايات السامة، وما يسجل في هذا التوجيه هو تناوله النفايات الخطرة بصورة أكثر وضوحا وجرأة من التوجيه سالف الذكر، لاسيما في تناوله لإجراءات تسيير النفايات الخطرة وتحديده للقواعد الخاصة بالمسؤولية والتعويض[3].

ثالثا: التوجيه الأوروبي رقم 84/631 الصادرة في 06 ديسمبر 1984.

وقد أستند هذا التوجيه الأوروبي على القرار الصادر عن مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في شهر فيفري عام 1984، والمتعلق بالتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود للدول الأعضاء في المجموعة الأوروبيةوقد فرض هذا القرار على الدول الأعضاء في الاتحاد

[1]– فوزي محمد بن شيبان، المرجع السابق، ص 43.

[2]– عبد القادر عباس، المرجع السابق، ص ص 132. 133.

[3]– المرجع السابق، ص 133.

الأوروبي الإخطار المسبق بنقل النفايات الخطرة لكل الدول المعنية ,سواء كانت مستوردة أو دول عبور لكي تتمكن الدول المستوردة من التخلص من النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التوجيه جاء مفصلا لكل مراحل عمليات نقل النفايات الخطرة بدأ بالدول المصدرة ومرورا بدول العبور حتى مرحلة التخلص السليم بيئيا من هذه النفايات الخطرة من قبل الدول المستوردة. كما شكل أساسا في إعداد مشروع اتفاقية بازل لعام 1989 حول التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[2].

رابعا: التوجيه رقم 91/689/CEE الصادر بتاريخ 1991/12/31.

جاء هذا التوجيه بتعريف شامل للنفايات الخطرة وغيرها من النفايات، وقد ورد في المادة (03) من هذا التوجيه قائمة بأنواع النفايات الخطرة، حيث ينظر التوجيه إلى خطورة النفايات من حيث الصفة وليس التكوين.

فتعد نفاية خطرة في هذا التوجيه، كل نفاية تعد كذلك من وجهة نظر الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية، وعليه يجب أن تضاف إلى قائمة النفايات الخطرة الموجودة بهذا التوجيه[3].

وقد فرض هذا التوجيه على الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية بأن ترسل إلى اللجنة الأوروبية بأسماء وأماكن النفايات التي يتم التخلص منها ومعالجتها وكيفية حصول ذلك[4].

كما يشترط الحصول على ترخيص بإعادة الاستخدام للنفايات من السلطات المختصة، وأن تعد الدول والشركات المنتجة للنفايات سجلا خاصا بالنفايات الخطرة وكيفية التخلص منها أو معالجتها بعد الحصول على الرخصة اللازمة من السلطات[5].

[1]– فوزي محمد بن شيبان، المرجع السابق، ص 44.

[2]– محمد بوابط، المرجع السابق، ص 104.

[3]– عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المرجع السابق، ص 266.

[4]– فوزي محمد بن شسيان، المرجع السابق، ص 44.

[5]– المرجع السابق نفسه، ص 44.

وفي إطار مواصلة عرض الجهود المبذولة من قبل الجماعة الأوروبية في مجال حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، عقد الاجتماع الخامس لمستشاري الجماعة الأوروبية في جنيف مابين 03 و06 مارس 1992، أسفر عن وضع خطة إقليمية للقضاء على مشكلة النفايات الخطرة مع الأخذ بعين الاعتبار التوجيهات السابقة الصادرة عن الجماعة الأوروبية، كما وقعت الجماعة اتفاق مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، بموجبه تم تخفيض إنتاج النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى كل ما كان ذلك ممكنا وأن يتم التخلص من تلك النفايات بطريقة سليمة بيئيا[1].

خامسا: التوجيه رقم 98/ 2008 الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2008.

يضع التوجيه إطارا قانونيا لمعالجة النفايات على مستوى الاتحاد الأوروبي، ويهدف إلى حماية البيئة وصحة الإنسان، كما يؤكد على ضرورة تسيير النفايات بطريقة سليمة مع استخدام تقنيات التثمين والتدوير وهذا للوصول إلى نتائج جيدة من خلال إعادة الاستخدام[2].

ويمكن إيجاز ما ورد في التوجيه على النحو التالي:

- وضع ترتيب سُلمي للنفايات: وقاية، إعادة استخدام، تدوير، تثمين، تخلص.
- تأكيد مبدأ الملوث الدافع.
- استخدام مبدأ المسؤولية الموسعة للمنتج.
- تمييز النفايات عن المنتجات الجانبية.
- عدم تأثير عملية معالجة النفايات على المياه والتربة والحيوان والنبات، وعدم إحداث إزعاجات صوتية أو إزعاجات بسبب الروائح، كما يجب أن لا تؤثر النفايات على المناظر والمواقع ذات النفع الخاص.
- تتم معالجة النفايات من طرف منتجيها أو من طرف أشخاص مؤهلين قانونا لذلك مع ضرورة حيازة الترخيص والخضوع للتفتيش الدوري.

[1]- عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المرجع السابق، ص 266.

[2]- عبد القادر عباس، المرجع السابق، ص 134.

- تضع السلطات الوطنية مخططات لتسيير النفايات وبرامج للوقاية.
- ينطبق هذا التوجيه على النفايات الخطرة بشروط خاصة، وكذلك على الزيوت المستخدمة والنفايات الحيوية.

- لا يغطي التوجيه النفايات المشعة والمتفجرات غير المصنفة و مياه الصرف الصحي وجثث الحيوانات.

دخل هذا التوجيه حيز التطبيق منذ 12 ديسمبر 2008 وكان للدول الأطراف في الاتحاد مهلة سنتين لنقله في تشريعاتها الوطنية[1].

وفي الأخير يمكن القول بأن الجماعة الأوربية قد لعبت دورا هاما في مجال حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، حيث أرست مبادئ وقواعد أساسية فيما يتعلق بتنظيم حركة لنفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، وذلك من لحظة تولد هذه النفايات حتى مرحلة التخلص منها بطريقة سليمة بيئيا، لكن ما يعيب على الجماعة الأوربية هو عدم تصديها لإلتجار غير المشروع للنفايات الخطرة بدرجة كافية تمكن من القضاء كلية على هذه التجارة، مما يحقق الحماية الكافية للبيئة والصحة الإنسانية[2].

إلا أنه يلاحظ على المجموعة الاقتصادية الأوروبية ,أنها لم ترع اهتماما لموضوع الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى بدرجة كافية من أجل القضاء على الاتجار غير المشروع والحفاظ على البيئة والصحة البشرية من الأخطار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية[3].

[1]– عبد القادر عباس، المرجع السابق، ص ص 135.134.

[2]– محمد بواط، المرجع السابق، ص 133.

[3]– فوزي محمد بن شيبان، المرجع السابق، ص 45.

ثانيا: دور منظمة الاتحاد الإفريقي.

أولت منظمة الإتحاد الإفريقي اهتماما بالغا للتلوث بالنفايات الخطرة باعتباره أحد المخاطر البيئة التي تهدد سلامة أراضي القارة السمراء وكذا صحة مواطنيها، من خلال ما يتم من طمر ودفن للنفايات الخطرة والسامة دون مراعاة شروط الأمان.

ولمواجهة هذا الخطر، أصدرت منظمة الوحدة الأفريقية – في مؤتمر القمة الذي انعقد بمناسبة إنشاءها– بناء على اقتراح من نيجيريا قرار بالإجماع يدين دفن النفايات الخطرة بكافة أنواعها في أراضي القارة الإفريقية، كما عقد في مايو 1988 بأكرا عاصمة غانا مؤتمر عن التلوث النووي، وفيه تم إدانة عمليات دفن النفايات الخطرة في الأراضي الأفريقية، وتم التحذير من أخطار التسرب الإشعاعي على أراضي وصحة مواطني القارة الإفريقية[1].

وفي سنة 1989 عقدت الدول الأفريقية بالتعاون مع الدول الأوروبية مؤتمرا وزاريا في السنغال يتعلق بالنفايات الخطرة، تم فيه مناقشة القضايا الرئيسية في مشروع اتفاقية بازل، على ضوء موقف دول منظمة الوحدة الإفريقية الخاص بعدم السماح باستيراد النفايات الخطرة من الدول الصناعية الكبرى، كما اعتمد المؤتمر إعلانا مشتركا يحث – بقوة – كافة الدول الأفريقية على المشاركة في مؤتمر بازل[2].

ولم يقتصر دور منظمة الوحدة على ما سبق، حيث تعداه إلى اقتراح تعديلات جوهرية على مشروع اتفاقية بازل، أدمجت خمسة منها في النص النهائي للاتفاقية، هذه التعديلات تمثلت في الآتي:

[1]– أعلن رئيس المنظمة الإفريقية تنديده واستنكاره لدفن النفايات الخطرة والنووية فقال: "نحن نعلم أن دفن المخلفات الصناعية السامة والنووية في إفريقيا تعتبر جريمة ضد القارة الإفريقية، ونحن نتهم كل المجتمعات التي شاركت في ذلك وسنطلب منهم تنظيف المناطق التي لوثت بنفاياتهم." كما صرحت في هذا الإطار رئيسة جهاز البيئة في غانا بأن: "مثل هذا الأسلوب من التعامل يعد إهانة لكرامة إفريقيا."، أنظر: خالد زغلول، المرجع السابق، ص 204.

[2]– أحمد جواد عبد الوهاب عبد الجواد، النفايات الخطرة، ط1، دار العربية للنشر والتوزيع، 1992، ص 158.

-توسيع التصديق على الاتفاقية من طرف المنظمات الدولية ليشمل أيضا منظمات التكامل السياسي، الفقرة الأولى من المادة (22) من اتفاقية بازل.

-ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الاتفاقية، والتي تلزم حكومات الأطراف المتعاقدة بأن تضمن عدم السماح بتصدير نفايات خطرة من أراضيها إلى أية دولة حظرت استيراد هذه النفايات، كما يحظر تصدير النفايات الخطرة إذا كان للدولة المصدرة ما يحملها على الاعتقاد بأن إدارة النفايات الخطرة لن تتم على نحو سليم بيئيا داخل الدولة المستوردة لها[1].

وتعتبر التعديلات المدخلة على اتفاقية بازل أحد العوامل التي مكنت العديد من الدول الأفريقية من التصديق عليها، ولأن هذه الاتفاقية لم تفرض حظرا دوليا على تصدير النفايات الخطرة والاتجار فيها ولعدم اشتمالها للنفايات النووية، لجأت دول منظمة الوحدة الأفريقية لعقد معاهدة خاصة بالدول الأعضاء في المنظمة، من خلالها تحظر استيراد هذه النفايات إلى إفريقيا والتحكم في نقلها عبر الحدود وإدارتها داخل إفريقيا، عرفت باتفاقية باماكو 1991[2].

وتعد هذه الاتفاقية بمثابة السد المنيع الذي غلق الباب على محاولات تجار النفايات الخطرة تسميم أراضي القارة الإفريقية باعتبار الحظر الواضح الذي تضمنته الاتفاقية وذلك حماية للبيئة والإنسان الأفريقيين من مخاطر وسموم هذه المواد.

وقد أكد الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية حظر استيراد النفايات الخطرة إلى القارة الأفريقية ومنع تصديرها لها، وذلك في إعلان القاهرة بمناسبة إعلان إفريقيا خالية من السلاح النووي في 11 ابريل 1996، ودعا إلى ضرورة اتخاذ إجراء ملموس في مجال حظر الأسلحة النووية وكذا حظر استيراد النفايات الخطرة والتي تعرض مناطق كبيرة من العالم إلى مخاطر جسيمة[3].

[1]– عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المرجع السابق، ص 273.

[2]– محمد خالد السيد المتولي، دراسة عن التشريعات العربية بشأن النفايات الخطرة، المركز الإقليمي للتدريب والنقل التكنولوجيا للدول العربية، مصر، 2007، ص 14.

[3]– عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المرجع السابق، ص 274.

مما سبق نجد أنه كان للمنظمة الوحدة الأفريقية دور هام في مجال حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، وذلك يرجع إلى أن القارة الأفريقية كانت من بين المستهدفين بتجارة النفايات الخطرة، ما جعلها مدفنا لها، كل ذلك ساهم في تبلور موقف موحد لدى دول القارة الأفريقية تجسد في إبرام اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة تحركها 1991.

الفصل الثاني: قيام المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث بالنفايات الخطرة كأثر لمخالفة الإلتزام الدولي.

تكمن أهمية المسؤولية الدولية – حيث حصرنا دراستنا ضمن المسؤولية الدولية المدنية ولم نتطرق إلى الجانب الجزائي الذي يرتب المسؤولية الجزائية في حالة ارتكاب جريمة دولية بيئية– في كونها الوسيلة القانونية الضرورية للحفاظ على القانون الدولي المعاصر، كما تمثل القواعد المتعلقة بمسؤولية الدولة في القانون الدولي العام نظاما قانونيا أساسيا من خلال ما تقره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاص هو ما ترتبه من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات وعدم الوفاء بها، وبذلك فان أحكام المسؤولية تساهم إلى حد كبير في استقرار الأوضاع الدولية[1].

ولما كانت اتفاقية بازل قد وضعت نظاما قانونيا دوليا لنقل النفايات الخطرة، فقد كان طبيعيا تحديد طبيعة المسؤولية عن الأضرار البيئية التي تحدث نتيجة لنقل هذه النفايات الخطرة، كضمانة تكفل احترام الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية على الدول الأطراف فيها وجزاء على مخالفة هذه الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية على الدول الأطراف فيها وعدم الوفاء بها.

تكتسي المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة بالنفايات الخطرة أهمية بالغة، ففي حالة اخلال الدول بالتزاماتها الدولية الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة (المبحث الأول)، كما أنه لقيام المسؤولية الدولية يجب توفر شروط لازمة ويترتب عليها آثار القانونية(المبحث الثاني) عند ثبوت المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة بالنفايات الخطرة.

[1]– بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، دون طبعة، منشورات دحلب، لبنان، 1995، ص ص 03/ 04.

المبحث الأول: الأساس القانوني لقيام المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة بالنفايات الخطرة.

يعد الأساس القانوني للمسؤولية الدولية، تلك النظرية أو المبدأ القانوني الذي يستند إليه في إقامة المسؤولية على عاتق أشخاص القانون الدولي وهو السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الذي وقع على عاتق شخص معين[1].

وتتعدد الأسس القانونية التي تؤسس عليها المسؤولية القانونية، وذلك حتى يمكن تغطية كافة الأضرار وعناصرها وحتى يمكن جبر الضرر البيئي الواقع على الأشخاص القانونية الأخرى من الشخص القانوني مرتكب الفعل الضار[2].

وحسب تفسير الفقه الدولي فإن المسؤولية الدولية تقوم على أساس ثلاث نظريات متفاوتة الأهمية هي الخطأ والعمل غير المشروع والمخاطر، إلا أنه تم الإعتماد على نظريات حديثة لقيام المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة.

ولقيام المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة بالنفايات الخطرة فإنه يأخذ بالنظريات التقليدية (المطلب الأول) المتعارف عليها، إلا أن التطورات المتلاحقة نتيجة للتقدم العلمي أدى إلى قيام المسؤولية الدولية بعيدا عن نظرية الخطأ ونظرية العمل غير المشروع والاستناد إلى نظريات الحديثة لقيام المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة بالنفايات الخطرة (المطلب الثاني)، والوقوف على مدى إمكانية الأخذ بها كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة بالنفايات الخطرة.

[1]– يوسف شتحوتة، نصيرة، المرجع السابق، ص 33.

[2]– بدر الدين محمد صالح، المرجع السابق، ص 136.

المطلب الأول: النظريات التقليدية لقيام المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة بالنفايات الخطرة

إن المفهوم التقليدي للمسؤولية الدولية عن النشاط الذي يتسبب في انتهاك قواعد حماية البيئة هو أن تتحمل الدولة المنسوب إليها النشاط المسؤولية القانونية عن أي ضرر يلحق ببيئة دولة أخرى، حيث تقوم المسؤولية الدولية التقليدية على أساس الخطأ، فالمسؤولية لا تترتب فقط بناء خطأ وقوع لمخالفة الالتزام دولي بل يجب أن يواكب هذه المخالفة وقوع خطأ (الفرع الأول) بالإضافة إلى قيامها على أساس الفعل غير المشروع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية.

يتعرض هذا الفرع لنظرية الخطأ من حيث المضمون وتطبيقها في مجال التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها .

أولا: مضمون نظرية الخطأ:

حيث ظهرت نظرية الخطأ[1] وتبلورت في القانون الدولي على يد الفقيه "هوجو جروسيوس" بعد زوال فكرة تضامن الجماعة أو المسؤولية الجماعية، حيث تسال هذه الأخيرة عن الأعمال الضارة التي يأتيها أي من أشخاصها.

وتقتضي نظرية الخطأ أن الدولة لا تكون مسؤولة، ما لم يقع خطأ من جانبها يتمثل في قيام الدولة بأنشطة بقصد إلحاق الضرر بدولة أخرى أو برعاياها[2].

وقد أوضح "جروسيوس" الحالات التي يمكن أن يتحقق فيها خطأ الأمير وهي كما يلي:

[1]– الخطأ لغة هو غلط وحاد عن الصواب، ويقال أخطأ فلان، أي أذنب عمدا أو سهوا ، و لخطأ نقيض الصواب، وما لم يتعمد الفعل، محمد بواط، المرجع السابق، ص 171.

[2]– عبد الكريم أحمد سلامة، المرجع السابق، ص 453.

-إذا الأمير لم يتخذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع هذه الأعمال وبالتالي أصبح شريكا فيها.

-إذا الأمير بعد وقوع الأعال لم يتخذ الإجراءات الكفيلة بمعاقبة من قاموا بالتصرف فهو بذلك يكون قد أجاز تصرفهم.

وقد ألحق" جروسيوس" بنظريته فكرة الحرب غير عادلة، حيث اعتبرها خطأ، وأن من واجب الدول الأخرى مساندة الدولة المتضررة وحقهم في الحياد إذا لم تكن حالة الاتهام (الخطأ) واضحة.

وتؤيد هذه النظرية بعض الأعمال القانونية، حيث جاء مشروع تقنين قواعد المسؤولية الدولية، الذي أعدته البعثة الأمريكية للقانون الدولي، بأنه تسال الدولة عندما تكون هناك حالة واضحة من الخطأ الحكومي[1]، وكذلك تسال الدولة عندما توجد درجة واضحة من الخطأ الحكومي يرجع لعمل أو إهمال الموظفين التنفيذيين"[2].

وجاءت المادة الأولى من مشروع الجمعية اليابانية للقانون الدولي لتقنين المسؤولية الدولية والتي تنص على أنه:" تسال الدولة عن الأضرار التي يتحملها الأجانب في أشخاصهم وممتلكاتهم أثناء إقامتهم على أراضيها التي سببتها لهم الأعمال العمدية المتمثلة في عد متأدية الواجب أو الإهمال من قبل موظفي السلطات"[3].

ومن بين المعاهدات القليلة التي استندت على نظرية الخطأ؛ اتفاقية المسؤولية الدولية عن الضرر الذي تسببه أجسام الفضاء لعام 1972، حيث نصت المادة 03 منها على أنه:" في حالة إصابة جسم قضائي تابع لدولة مطلقة، أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه في مكان آخر غير سطح الأرض، بأضرار أحدثها جسم قضائي تابع لدولة مطلقة أخرى، لا

[1]– المادة 03 من مشروع تقنين قواعد المسؤولية الدولية.

[2]– المادة 04 من مشروع تقنين قواعد المسؤولية الدولية.

[3]– عبد الكريم أحمد سلامة، المرجع السابق، ص 453.

تكون هذه الدولة الأخيرة مسؤولة إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها، أوخطأ أشخاص آخرين تكون مسؤولة عنهم".

فحسب هذه المادة تترتب مسؤولية دولة الإطلاق إذا كان الضرر يرجع لخطأ ولخطأ أشخاص تابعين لها، وذلك في حالة وقوع الضرر خارج سطح الأرض لجسم فضائي لإحدى دول الإطلاق أو للأشخاص أو الأموال التي توجد على متن هذا الجسم الفضائي من جسم فضائي لدولة إطلاق أخرى[1].

وقد لاقت نظرية الخطأ قبولا عند بعض الفقهاء، مثل الفقيه "روسو" الذي يرى أن نظرية الخطأ ما زالت هي النظرية التقليدية لإقامة المسؤولية الدولية، وهو يشترط في الفعل المرتب للمسؤولية الدولية، بجانب كونه مخالفا لالتزام دولي، أن ينطوي هذا الفعل على خطأ منسوب إلى الدولة سواء كان هذا الخطأ في صورة التقصير أو الغش أو الإهمال.

لكن هذه النظرية تعرضت لانتقادات شديدة، وبالخصوص على يد فقهاء المدرسة الوضعية في بداية القرن العشرين وعلى رأسهم الكاتب "أنزيلوتي" الذي يعتبر أن فكرة الخطأ غير صالحة لتأسيس المسؤولية الدولية كونها غامضة وضيقة وحتى وأن تم التسليم بمفهوم الخطأ فيجب أن يستند إلى معيار موضوعي، يتجسد في مجرد الإخلال أو مخالفة الالتزامات الدولية من غير البحث في جوانب السلوك الشخصية للدولة محل المساءلة، ولا للفرد الذي تصرف باسمها، بسبب أن تقدير الخطأ والإهمال يخضع لقياسات شخصية ونفسية لا يمكن تحليلها في مسلك الدولة باعتبارها شخصا معنويا[2].

و يستند أنصار الرأي المعارض لنظرية الخطأ إلى افتراضين هما:

-الافتراض الأول: هو أن التصرف الضار يتفق مع القانون الداخلي في حين يتعارض مع القانون الدولي العام حيث أن الموظف لدى السلطة التنفيذية الذي يتصرف في حدود القانون الوطني بعدم تنفيذ الالتزام الدولي، فهل يمكن أن يعتبر الجهاز التنفيذي في الدولة

[1]– عبد الكريم أحمد سلامة، المرجع السابق، ص 453.

[2]– محمد بواط، المرجع السابق، ص ص 174،175.

مسؤولا ؟ من الصعب افتراض ذلك لأن مسالة صدور قانون ناقص في أغلب الأحيان يصعب حتى بالنسبة للدول الأكثر تقدما إداريا.

-الافتراض الثاني: يتمثل في التصرف الضار المتعارض مع كل من القانون الداخلي والقانون الدولي حيث يعتبر الموظف مخطئا ويفترض أن تقوم مسؤولية الدولة في حالة ثبوت التقصير في اختيار الموظفين والإشراف عليهم، قد يكون هذا صحيحا إذا تم اختيار الموظفين من طرف الدولة لكن ماذا عن الموظفين الذين تم اختيارهم عن طريق الانتخاب مباشرة من طرف الشعب، فهل يعني أن هنالك خطأ جماعي من طرف المنتخبين[1].

ويذهب أنصار هذا الاتجاه، إلى القول أن نظرية الخطأ ليست لها قيمة تذكر في المجال الدولي ومن تم لا تقدم الكثير في ميدان المسؤولية الدولية وأن إقرار هذا الأساس يؤدي إلى تقليص المسؤولية الدولية وشروط تطبيقها[2].

ثانيا: تطبيق نظرية الخطأ في مجال التلوث بالنفايات الخطرة:

أعتقد أنه في ظل التطور التقني أصبح من المتعذر إثبات الخطأ في أحوال الضرر البيئي العابر الحدود، وذلك إما للتغير الجذري الذي قد يشوب الجسم المسبب للضرر، وأبرز الأمثلة على ذلك أحوال التلوث النووي والكيميائي الناتجة عن إغراق ودفن النفايات الخطرة السامة والمشعة في البيئة البحرية والأرضية، مما قد يتعذر معه تحديد مصدر التلوث على وجه الدقة وبالتالي نسبة الخطأ إلى مرتكبه[3].

كما أنه قد تتخذ الدولة أو صاحب المشروع الحيطة اللازمة، مما يمنع وجود الخط أو الإهمال ومع ذلك يلحق الضرر بدولة أخرى، بالإضافة إلى أن النظرية المذكورة تقوم على اعتبارات شخصية، إذ أن إهمالها يقتضي البحث عن الإرادة التي يصدر عنها العمل الخاطئ، فالخطأ سواء العمدي أو الإهمال ما هو إلا حالة نفسية من الصعب إثباتها وينتج

[1]– عبد المجيد محسن فكيرين، المرجع السابق، ص 19.

[2]– إضافة إلى الفقيه انزيلوتي الذي يعد من بين أنصار الاتجاه الرافض لنظرية الخطأ نجد كل من ليون ديجي، بوليتس، أما عند الفقهاء العرب نجد جنينة، محمد طلعت الغنيمي، عبد المجيد محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 19.

[3]– علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 195.

عنها تعقيدات لا حصر لها، علاوة على أن تطبيق هذه النظرية قد يكون سببا في حرمان الكثير من المتضررين من الحصول على التعويض لفشلهم فيإثبات الخطأ، رغم ما أصابهم من ضرر مؤكد[1].

وعليه فإنه لا يمكن إهمال نظرية المسؤولية على أساس الخطأ في مجال التعويض عن الأضرار البيئية، ومن بينها الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة بسبب نقل وتخزين النفايات الخطرة عبر الحدود، لأن الدولة لا تسأل عن الأضرار التي تحدث خارج ذلك الإقليم، إلا إذا ثبت تعمد الدولة في إحداث الضرر بفعل أنشطتها الخاصة بنقل أو تخزين تلك النفايات، أو ثبت تقصيرها أو إهمالها في القيام بما يجب عليها القيام به وفقا للقواعد المعمول بها في النظام الدولي، لمنع إحداث تلك الأضرار.

فإذا انتفى الخطأ سواء كان إتيان عمل أو امتناع عنه، وكانت الدولة تمارس نشاطها في نقل وتخزين النفايات الخطرة، وفقا للقواعد المحددة في المعاهدات الدولية، والتزمت الدولة بواجب العناية، وحدث ضرر رغم ذلك، فلا مسؤولية عليها إذ لاتعويض بغير ثبوت الخطأ أو الإهمال من جانب الدولة المشكو في حقها[2].

وعليه فانه لا يمكن الاتفاق مع هذا الجانب من الفقه في تقرير مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية الناجمة عن نقل وتخزين النفايات الخطرة على أساس الخطأ وما يترتب على ذلك من أضرار خطرة، وذلك لأنه تنتفي مسؤولية الدولة ما لم يثبت تقصيرها أو إهمالها في بذل العناية أثناء عبور النفايات الخطرة من دولة إلى أخرى، ما يؤدي في النهاية إلى استحالة حصول المضرور على تعويض عادل وفقا لقواعد العامة في المسؤولية الدولية، ولذلك فقد اتجه الفقه الدولي إلى العدول عن هذه النظرية إلى نظرية العمل الدولي غير المشروع والتي تقيم المسؤولية الدولية على عاتق الدولة لمجرد انتهاكها التزاما دوليا.

[1]– عبد الكريم أحمد سلامة، المرجع السابق، ص 455.

[2]– عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المرجع السابق، ص 327.

الفرع الثاني: نظرية العمل غير المشروع كأساس لقيام المسؤولية الدولية.

تعتبر نظرية العمل غير مشروع لدى أغلبية الفقهاء الأساس الوحيد لقيام المسؤولية الدولية، ولقد كان القضاء الدولي قد استقر في معظم إحكامه على ذلك، إذ أنه تم التعبير صراحة على أن العمل غير مشروع كأساس المسؤولية الدولية في العديد من أحكامه.

كما أخذت لجنة القانون الدولي بالعمل غير مشروع كأساس للمسؤولية الدولية، حيث نصت المادة الأولى من مشروع تدوين قواعد المسؤولية الدولية تحت عنوان "المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا" على أن:" كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"[1].

أولا: مضمون نظرية الفعل غير مشروع:

بعد الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الخطأ ظهرت نظرية جديدة تبناها الفقيه الايطالي " ديونزيو انزيلوتي"، حيث استبدل هذا الأخير معيار العمل غير مشروع بمعيار الخطأ، فقال في المجلة العامة للقانون الدولي العام لسنة 1906:" يستلزم مفهوم الفعل غير مشروع توفر عنصرين: **النشاط** أي واقعة مادية خارجية ومحسوسة، والقاعدة القانونية التي يتعارض معها هذا النشاط(...)، والعمل الدولي غير المشروع هو عمل يتعارض مع القانون الموضوعي الدولي"[2].

وتقتضي هذه النظرية أنه لا يلزم وقوع الخطأ حتى تنعقد المسؤولية الدولية عن الأضرار، إذ يكفي أن تخالف الدولة التزام قانونيا يترتب عليه إحداث الضرر بدول أخرى، بمعنى آخر لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يوجد إخلال بقاعدة من قواعد القانون الدولي.

[1]– قرار الجمعية العامة رقم 83/ 56/ A/ RES.

[2]– أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دون طبعة، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 38.

وقد لاقت هذه النظرية رواجا كبيرا لدى أغلبية الفقهاء، حيث اجمعوا على تعريف العمل غير المشروع بأنه الفعل الذي يعد انتهاكا لأحكام القانون الدولي، فيعرفه الفقيه "أجو" مقرر اللجنة الفرعية للقانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بأنه:" مخالفة من جانب الدولة لالتزام قانوني مفروض عليها بمقتضى إحدى قواعد القانون الدولي."

ويعرف الفقيه " ديبوي" الفعل غير المشروع دوليا بأنه يعني مجرد الإخلال بقواعد القانون، وبذلك لا توجد حالة للبحث في العوامل النفسية أو البحث في نوايا الدولة الفاعلة، مما يسهل من مأمورية المضرور ويخفف من عبء إقامة الدليل، فيكفي إثبات الفارق الموضوعي بين السلوك الحقيقي للدولة وبين مضمون الالتزام القانوني المفروض عليها"[1].

وفي تعريف آخر للفعل غير المشروع دوليا هو ذلك السلوك المنسوب للدولة –وفقا للقانون الدولي– والذي يتمثل في فعل أو امتناع يشكل مخالفة لأحد التزاماتها الدولية النابعة من القواعد الدولية الاتفاقية، أو العرفية، أو المبادئ العامة للقانون – والتي سبق وتطرقنا إليها في الفصل الأول– ، ومعيار عدم المشروعية وهو معيار موضوعي لا عبرة له فيه لنشأة الالتزام لأن مخالفة أي التزام دولي، أيا كان مصدره، مولد لمسؤولية الدولة ودون النظر لوصف الفعل في القانون الداخلي[2].

من خلال هذه التعاريف، يستنتج أن العمل غير المشروع هو كل عمل أو امتناع عن عمل ينتهك التزام قائم بموجب قواعد القانون الدولي الاتفاقية أو العرفية، أوالمبادئ القانونية العامة.

[1]– عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المرجع السابق، ص 332.

[2]– محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد 15، جانفي 2016، ص 170.

ولقيام المسؤولية الدولية وفقا لنظرية الفعل الدولي الغير المشروع – يشترط أغلب الفقهاء توافر شرطين أساسيين، إذ يتمثل **الشرط الأول** في الشخصي، أي أن يكون التصرف منسوبا إلى أحد أشخاص القانون الدولي، أما **الثاني** فهو موضوعي، أي أن يكون التصرف مخالفا للالتزام دولي على عاتق الدولة[1].

وتأكيدا لآراء أغلبية الفقهاء، فقد أقرت لجنة القانون الدولي استلزام توافر هذين العنصرين عند تعريفها للعمل غير المشروع، حيث قررت أنه يوجد عمل غير مشروع دوليا صادر عن دولة ما، حينما يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل منسوب إلى دولة وفقا للقانون الدولي، أو حينما يشكل ذلك التصرف خرقا للالتزام دولي مفروض على هذه الدولة[2].

دارت مناقشات حول إذا ما كان الضرر يعد شرطا ثالثا، لقيام المسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي، تعد من الملامح البارزة في تطور الفكر القانوني الدولي، وذلك لان جانب من الفقه – ولزمن طويل– يشترط تحقق الضرر لإمكان قيام المسؤولية الدولية، و هو ما درجت عليه أيضا أحكام القضاء الدولي، فما منقضية أثيرت بشأن مسؤولية دولة ما إلا وكان محورها ضرر لحق بالدولة المدعية أوبرعاياها[3].

ويذهب الجانب الغالب من الفقه إلى أن الضرر لا يعد شرطا من شروط المسؤولية الدولية، فقد ذهب "تونكين" إلى أن:"المسؤولية الدولية تقوم بسبب عمل غير مشروع تقترفه الدولة أي بسبب إخلالها بالالتزامات الدولية، و هناك ثمة فكرة خاطئة شائعة تقضي بأن الضرر الذي توقعه دولة بمصالح دولة أخرى، يرتب لزوما مسؤولية قانونية، ذلك أن كل عمل ضار لا يشكل حتما إخلال بالقانون الدولي ومن تم لا يرتب لزوما مسؤولية قانونية،

[1]– سلطان حامد، صلاح الدين عامر، عائشة راتب، القانون الدولي العام، ط04، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص ص 300، 301.

[2]– عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المرجع السابق، ص 327.

[3]– علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص ص 202،203.

فقد يكون تصرف الدولة مشروعا تماما ومع ذلك يوقع ضررا بمصالح دولة أخرى بالمعنى الواسع لهذا التعبير"[1].

كما يذهب "جريفرات" إلى القول بأن الضرر ليس شرطا منشروط المسؤولية، و يرجع ذلك إلى أن معظم الاتفاقيات الدولية تتناول مجموعة من الالتزامات الدولية، لذلك فانتهاك الالتزام الوارد في الاتفاقية، يعد كافيا بذاته لإقامة المسؤولية إذ أن الضرر– حسب رأيه– وإن كان نتيجة لفعل دولي غير مشروع، إلا أنه لا يعد أحد عناصره[2].

وتؤيد الكثير من الأعمال القانونية نظرية الفعل غير المشروع، ونذكر على سبيل المثال لجنة القانون الدولي في مشروعها حول قانون مسؤولية الدول، نصت على أن:" كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"[3].

وقد فصل القضاء الدولي في العديد من القضايا على ضوء نظرية الفعل أو العمل غير المشروع دوليا، سواء من قبل محكمة العدل الدولية أو حتى من قبل هيئات التحكيم الدولية، ومن بين هذه القضايا التي عرضت على محكمة العدل الدولية الدائمة نذكر قضية "**مصنع شورزو**"[4] لعام 1928 بين دولة ألمانيا وبولونيا، ونفس الأمر فيما يخص قضية " **فوسفات المغرب**" في 14 جوان 1938، دون أن ننسى ما جاء في أحاكم محكمة العدل الدولية فيما يتعلق حول نظرية العمل غير المشروع، حيث نذكر في هذا الصدد "**قضية**

[1]– المرجع السابق، ص ص 202،203.

[2]– المرجع السابق، ص 204.

[3]– المادة الأولى من لجنة القانون الدولي في مشروعها حول قانون مسؤولية الدول.

[4]– تتلخص وقائع قضية مصنع شورزو لعام 1929 في أنه وقعت منازعة بين ألمانيا وبولندا عام 1928 أمام محكمة العدل الدولية الدائمة، حيث طالبت ألمانيا بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها جراء قيام بولندا بنزع ملكية "شورزو" بمنطقة "سيليزيا العليا"، وذلك انتهاكا للإتفاق المعقود بين الدولتين في جنيف في مايو من عام 1922 بشأن تنظيم انتقال المنشآت التي أقامتها ألمانيا على هذا الإقليم البولندي، وكانت المحكمة قد قضت في حكم سابق لها عام 1929 بعدم مشروعية إجراء نزع الملكية الذي أجرته بولندا على هذا المصنع، فضيلة الهيصاك، أمينة جوهري، المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجايــة، 2014/2013، ص 53.

كورفو"[1] لعام 1949 حينما اعتبرت عدم إبلاغ ألبانياعن واقعة زرع الألغام في قطاع من مياهها الإقليمية، رغم علمها المفترض به إنما يعبر عن إخفاق في الوفاء بالتزام دولي يفرض عليها ذلك.

كما استندت محكمة العدل الدولية، على أساس الفعل غير المشروع دوليا أيضا، في الرأي الاستشاري الذي أصدرته عام 1949 فيما يخص تعويض موظفي الأمم المتحدة أثناء تأدية وظائفهم و ذلك في أعقاب حادث مقتل" **ألكونت برنادوت** " وسيط الأمم المتحدة في فلسطين.

كما استندت عليه أيضا في حكمه في" **قضية برشلونة تراكشن**" الصادر في05 فيفري 1970، حينما ذكرت المحكمة أنه كان من حق الحكومة البلجيكية أن تتقدم بشكوى، لو أنها استطاعت أن تثبت أحد حقوقها قد تم المساس بها وأن هناك انتهاكا لالتزام دولي ناشئ عن معاهدة أو قاعدة قانونية[2].

[1]– تتلخص وقائع قضية كورفو لعام 1949 في أنه بتاريخ 15 من أيار 1946 أطلقت قوات المدفعية الألبانية نيران مدافعها على سفينتين حربيتين بريطانيتين حال مرورها بالمياه الألبانية الإقليمية في مضيق كورفو وإزاء ذلك سلمت الحكومة البريطانية في 2 آب سنة 1946 مذكرة احتجاج إلى الحكومة الألبانية وصفت فيها مرور سفينتيها في المضيق بأنه (مرور برئ) تم في مياه احد المضايق التي تشكل طرقا مفتوحة للتجارة البحرية الدولية وفي 22 من تشرين الثاني سنة 1946 شرعت أربع من قطع الأسطول البريطاني في عبور المضيق وما أنْ بلغت المياه الإقليمية الألبانية حتى اصطدمت بعدد من الألغام البحرية فانفجرت فأصيب اثنان منها بخسائر جسيمة فضلا عن مقتل أربعة وأربعين من ضباط وأفراد طاقميها، وفي أعقاب ذلك إن بعثت بريطانيا في 12–13 من تشرين الثاني سنة 1946 إلى المضيق بسفن حربية كاسحة للألغام وسوغت ذلك بما أسمته (حق التدخل) بيد أنَّ ألبانيا اعتبرته خرقا لسيادتها الإقليمية، أنظر: صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، –التطبيقات القضائية للصفة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني–، أطلع عليه بتاريخ 2019/09/26 على الساعة 20:10 متاح على الموقع الإلكتروني: http:// www.almerja.net

[2]– لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 89.

مما تقدم يستدل على أن الفقه الدولي قد أجمع على أن نظرية الفعل الدولي غير المشروع يعد أساسا للمسؤولية الدولية[1]، كما أنه ومن خلال استناد القضاء إلى هذه النظرية للفصل في العديد من القضايا، يؤكد رسوخها كأساس هام لقيام المسؤولية الدولية.

وعليه فإن نظرية الفعل غير المشروع دوليا هي الأساس الحديث والاعتيادي لتأسيس المسؤولية الدولية، وهذا نتيجة لمختلف الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الخطأ، وكذا اعتمادها في مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية والعديد من المعاهدات الدولية والقضاء الدولي.

ثانيا: تطبيق نظرية الفعل غير المشروع في مجال التلوث بالنفايات الخطرة:

إن الركيزة الأساسية للمسؤولية الدولية هي الشرعية الدولية، وتقتضي هذه الأخيرة حين تقوم مسؤولية الدولة: "أن ينسب إليها إتيان العمل غير المشروع، يتمثل في وجود انتهاك أو خرق لواجب تفرضه قاعدة قانونية دولية"[2].

وهكذا فان انتهاك الالتزام الدولي وفقا لنظرية الفعل الدولي غير المشروع، يتحقق عندما يكون مسلك الدولة مخالفا لما يتطلبه منها هذا الالتزام، سواء بعدم أداء عمل معين منوط بالدولة القيام به بموجب هذا الالتزام، أو أداء الدولة لعمل معين نهي الالتزام الدولي عن القيام به.

ولما كانت هذه النظرية قد لاقت رواجا كبيرا لدى الفقهاء وتأكيدا من القضاء الدولي، أفصحت الدول عن قبولها المطلق لهذه النظرية واتجهت إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في مختلف أوجه العلاقات الدولية، منها تلك التي أبرمت في المجال البيئي، خاصة الاتفاقيات المعينة بتنظيم حركة نقل النفايات الخطرة وتخزينها ومعالجتها، وبالتالي فان

[1]– عبد الحميد محمس فكيرين، المرجع السابق، ص 458.

[2]– احمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 458.

مخالفة الالتزام الدولي بالحفاظ على البيئة يستتبع مساءلة الشخص القانون الدولي عن الأضرار الناتجة عن تلك المخالفة[1].

ولأن اتفاقية بازل قد فرضت مجموعة من الالتزامات القانونية على الدول الأطراف فيها، فإنه يترتب على مخالفة هذه الالتزامات القانونية، مسؤولة الدولة الطرف على أساس نظرية الفعل الدولي غير المشروع، إما لقيامها بعمل أو امتناعها عن عمل كان من الواجب القيام به.

فمثلا نجد أن الاتفاقية تعرضت لأنواع مختلفة من نقل النفايات، منها النقل غيرالمشروع للنفايات[2]، و هو النقل المخالف لقواعد ومبادئ اتفاقية بال وقواعد القانون الدولي الاتفاقية والعرفية الأخرى المعنية بهذا الأمر.

وبالتالي فإن المسؤولية الدولية في هذه الحالة تترتب عن انتهاك التزام دولي هو الامتناع عن نقل النفايات الخطرة إلا بتوفر مجموعة الشروط المنصوص عليها في المادة 09 من اتفاقية بازل، وعليه فان المسؤولية الدولية المترتبة في هذا الصدد تكون قد أسست على أساس الفعل الدولي غير المشروع[3].

ويبدو أن نظرية الفعل الدولي غير المشروع، تصطدم في تطبيقها بقاعدة دولية اتفاقية تتعلق بقاعدة نسبية أثر المعاهدات في القانون الدولي.

ومقتضى هذه القاعدة أن:" المعاهدة لا تلزم إلا أطرافها ولا يمكن مسائلة شخص دولي عن خرق التزام دولي، في معاهدة لم يكن طرفا فيها[4]، غير أنه في ظل وجود التزام عام

[1]– معمر رتيب عبد الحافظ، المسؤولية الدولية على نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص.343.

[2]– المادة 06 من اتفاقية بازل.

[3]– بدر الدين محمد صالح، المرجع السابق، ص 136.

[4]– جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام، ج1، المدخل والمصدر، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 133.

بحماية البيئة الدولية، يفرض على كافة الدول حماية البيئة وينشئ المسؤولية الدولية عن انتهاك هذا الالتزام.

ونجد في هذا السياق أن أحكام التحكيم و القضاء الدوليين قد تعرضت لمبدأ المسؤولية الدولية عن الأعمال الماسة بالبيئة في العديد من القضايا.

ففي قضية **مسبك تريل**[1] بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، حيث أعلنت محكمة التحكيم في حكمها الصادر في 11 مارس 1941 أنه: "وفقا لقواعد القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة الأمريكية لا يحق لأي دولة أن تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه بطريقة تؤدي إلى وصول غازات إلى إقليم دولة أخرى، محدثة أضرار بذلك الإقليم أو بالممتلكات أو بالأشخاص الموجودة عليه، متى كانت النتائج على جانب من الجسامة وأن يكون الدليل على وقوع الضرر واضحا ومقنعا"[2].

و قد كانت محكمة العدل أكثر وضوحا، باعترافها بوجود هذا المبدأ العام وان أضفت عليه صفة الالتزام، إذ أن المحكمة قد فصلت في قضية **مضيف كورفو** –سبق التطرق إليها سابقا– لعام 1949 بأنه:" يقع على كل دولة التزام يقضي بأن لا تؤذي، بعلمها باستخدام إقليمها للقيام بأفعال تتعارض وحقوق الدول الأخرى"[3].

[1]– تعود جذور هذه القضية إلى عام 1896 حين تّم إنشاء مصهر (مسبك) صهر المعادن في منطقة "ترايل" في كولومبيا البريطانية، وفي سنة 1906 وبموجب اتفاق مع الحكومة الأمريكية، امتلكت شركة التعدين الكندية هذا المصهر، وفي عام 1927 وتبعا للتحسينات الجارية على المصهر تم إقامة مدخنتين بارتفاع قدره 409 قدم، كما تكاثفت عملية الصهر اليومي شيئا نتقل للمعادن، الأمر الذي كثّف ثاني أكسيد الكربون في الهواء الذي انتقل شيئا فشيئا إلى ولاية واشنطن الأمريكية بفعل حركة الرياح، ولقد ترتّب على هذه الملوثات إحداث أضرار بالغة بالمزروعات، ما أثار شكوى المزارعين، فقام المصنع بتعويض هؤلاء ماليا، لكن الأدخنة المتصاعدة من المصهر لم تتوقف عن إحداث الخسائر بالمزارعين، مما دفع بالو.م.أ إلى تقديم الاحتجاج لدى كندا سنة 1933، وانتهت المفاوضات بين الطرفين إلى عقد اتفاقية في مدينة "أتاوى" في 15 أفريل 1935، تقضي بقبول الطرفين عرض النزاع على محكمة التحكيم، التي تولت النظر في القضية، وقد أصدرت حكمها الأول في 16 أفريل 1938، فضيلة الهيصاك، أمينة جوهري، المرجع السابق، ص 21.

[2]– عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 224.

[3]– علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص.204.

من خلال ما سبق، فإن الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود و معالجتها، لا يستمد مصدره من المعاهدات الدولية فقط، بل يجد مصدره كذلك في العرف الدولي و مبادئ القانون الدولي التي تشكلت من ممارسات الدول في مجال التلوث العابر للحدود، و كذلك الأحكام القضائية الدولية فيهذا المجال التلوث البيئي.

فنلاحظ أنه هناك إجماع دولي على استقرار قاعدة قانونية دولية عرفية تحظر على الدول مباشرة أنشطة أو السماح بمباشرة أنشطة فوق إقليمها أو تحت ولايتها، يترتب عليها إلحاق ضرر بأقاليم الدول الأخرى.

و قد ساهم هذا الإجماع الدولي في استقرار هذا المبدأ في الاتفاقيات الدولية المعنية إذ أنه تقع الدولة سواء كانت مصدرة أو مستوردة أو محلا لعبور النفايات الخطرة تحت طائلة المسؤولية الدولية، إذ ما خالفت الالتزامات التي تفرضها اتفاقية بازل وأيضا الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بهذا الموضوع[1].

وطبقا لذلك، فإن الالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة بالنفايات الخطرة أصبح التزاما عاما مفروضا على عاتق كل الدول أعضاء المجتمع الدولي، حتى ولو لم تكن أطرافا في اتفاقية بازل، و بذلك تعد أي دولة ما مرتكبة لعمل دولي غير المشروع يرتب مسؤوليتها،إذا قامت بانتهاك هذا الالتزام بارتكاب عمل خاص بالنقل غير المشروع للنفايات الخطرة، أو عدم منع القيام بهذا النقل غير المشروع.

ويفهم مما سبق، أن كل نقل أو تخزين للنفايات الخطرة ينجم عن عمل غير مشروع يرتكبه أحد أشخاص القانون الدولي، يعد انتهاكا لقاعدة دولية تقضي بعدم تلويث البيئة بهذه النفايات الخطرة ويترتب المسؤولية الدولية، بغض النظر عن مصدر هذه القاعدة القانونية سواء كان العرف الدولي مصدرها، أم الاتفاق، أم القضاء.

[1]– عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المرجع السابق، ص 345.

ورغم كل هذا، فان نظرية العمل غير المشروع تصلح في بعض حالات التلوث الناجم عن نقل وتخزين النفايات الخطرة والتي غالبا ما تكون ناجمة عن خطأ أو إهمال

من جانب الدولة، كما لو قامت دولة ما بتصديرها إلى دولة نامية أو إلى دولة تمنع استيرادها عن طريق التشريع الداخلي لها[1].

لكنه في أحيان أخرى، قد يحدث التلوث بالنفايات الخطرة نتيجة ممارسة الدولة لحقوقها، أو بسبب ما تقوم به من أنشطة مشروعة وغير مخالفة للقانون فإنه في هذه الحالة يمكن تأسيس المسؤولية هنا على أساس مطلق بالنظر إلى حدوث وتوافر عنصر الضرر وحده.

المطلب الثاني: النظريات الحديثة كأساس لقيام المسؤولية الدولية.

كشف التقدم العلمي الهائل الذي حدث في العالم، عن عدم استطاعة عناصر المسؤولية الدولية التقليدية على إيجاد حلول للمسائل القانونية في العلاقات الدولية المعاصرة، فكان لابد من البحث عن أساس جديد لتغطية حالات المسؤولية الدولية عن الأضرار العابرة للحدود التي لا يشملها مفهوم الخطأ ولاتدخل في عداد الأفعال غير المشروعة دولياً، أو بصفة عامة لا تشملها الأسس التقليدية للمسؤولية حتى تساير الأوضاع الجديدة المستحَدثة.

ولهذا وجب الاعتماد على أساس آخر حديث، والمتمثلة في نظرية المخاطر (الفرع الأول)، ومبدأ الملوث الدافع (الفرع الثاني) تؤسس وتقوم عليها المسؤولية الدولية عن حماية البيئة نمن التلوث بالنفايات الخطرة.

[1]– صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص.138.

الفرع الأول: نظرية المخاطر كأساس لقيام المسؤولية الدولية[1] .

يعود منشأ هذه النظرية إلى الأنظمة القانونية الداخلية، إذ يستند الفقع الداخلي تاريخيا، إلى نشوءها في كنف القانون الروماني، والذي أقام المسؤولية في قانون اكيليا على الضرر فقط، دون أن يعول على سبب الضرر[2].

وأمام الثورة العلمية الهائلة التي ازدهر فيها استخدام الوسائل التقنية الحديثة في العديد من الأنشطة المشروعة، مما أدى إلى حدوث أضرار جسيمة نتيجة لهذا الاستخدام ،فضلا عن تجاوز نطاق الضرر الذي لم يعد ينحصر على رقعة إقليم الدولة بل يتعدى إلى غيرها من الدول، فقد تسلسلت نظرية المسؤولية على أساس المخاطر إلى الفقه الدولي، وبدأ الحديث عنها كبديل عن نظرية الخطأ أو الفعل غير المشروع دوليا بما يتناسب وطبيعة هذه النشاطات الخطرة والأضرار الناجمة عنها[3].

أولا: مضمون نظرية المخاطر:

وتقتضي هذه النظرية بأن الدولة مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن أنشطتها المختلفة والمشروعة، رغم أن تلك الأنشطة لا تشكل خرقا أو خروجا على أحكام وقواعد القانون الدولي، بمعنى أن هذه النظرية تكتفي لاعتبار الدولة مسؤولة قانونيا، أن تكونهذه الأخيرة هي السبب من الناحية الموضوعية في وقوع ضرر للغير، إذ يكفي أن تقوم علاقة السببية بين سلوك الدولة والضرر الواقع لتقرير مسؤوليتها الدولية ولو لم ترتكب خطأ أو مخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي[4].

[1]– تعرف هذه النظرية بعدة مسميات منها: نظرية المخاطر، المسؤولية الموضوعية، نظرية المسؤولية المشددة، نظرية تحمل التبعة، المسؤولية بدون خطأ.

[2]– عبد الحافظ محمد رتيب معمر ، المرجع السابق، ص. 350.

[3]– لخضر زازة، المرجع السابق، ص. 60.

[4]– كريمة عبد الرحيم الطائي، علي حسين الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 31.

وعلى هذا الأساس فإن هذه النظرية تقوم على فكرة أن من يقوم بنشاطات خطيرة، يجب أن يتحمل المسؤولية على المخاطر التي تنجم عن هذه النشاطات من دون ما حاجة إلى إثبات وقوع خطأ أو إخلال بالتزام دولي.

وقد انقسم الفقه الدولي حول إمكانية تطبيق نظرية المخاطر في العلاقات الدولية إلى قسمين، بين مطالب بتطبيقها وأخر يرفض تطبيقها في هذا المجال.

فيرى " فوشي" الذي كان له الفضل في إدخال هذه النظرية إلى مجال القانون الدولي، وذلك سنة 1900 من خلال المناقشات التي دارت باللجنة التاسعة لمعهد القانون الدولي في" بنوشاتيل " حول وضع قواعد للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب الأجانب في الحرب الأهلية، حيث قرر أنه:" منذ بضع سنوات حلت نظرية المخاطر الحديثة محل نظرية الخطأ التقليدية في مجال المسؤولية، تطبيقا لقاعدة أن من يحصل على فائدة من شخص أو شيء موضوع تحت سلطانه يجب أن يتحمل النتائج السيئة التي يتسبب فيها هذا الشخص أو هذا الشيء، ثم تساءل قائلا : أليس من الملائم نقل نظرية المخاطر هذه إلى القانون الدولي العام كأساس للمسؤولية؟

وحول وجهة النظر "جينكز" الذي يقول:" أن المسؤولية عن الضرر الناتج عن الأنشطة شديدة الخطورة أو التي تلازم استعمال وسائل التقدم الحديث، يجب أن تقوم دون حاجة لإثبات وجود خطا معين"[1].

وفي نفس السياق يقر الفقيه" شارل روسو" بتطبيق نظرية المخاطر في القانون الدولي باعتبارها نظرية ذات طابع موضوعي، تستند إلى فكرة الضمان، بعيدا عن المفهوم الشخصي للخطأ، كما يرى أن لها مكان الصدارة في الفقه الدولي حاليا، حيث فضلها على نظرية العمل الدولي غير المشروع، و إن انتهى في الأخير إلى أن لكل منهما مجالات خاصة في إقامة المسؤولية الدولية[2].

[1]– عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المرجع السابق، ص. ص. 354–355.

[2]– عبد الحميد محسن فكيرين، المرجع السابق، ص. 105.

ويرى الدكتور عبد الواحد محمد الفار أن:" فكرة المسؤولية المطلقة تقوم على أساس أن كل نشاط مشروع تمارسه الدولة يمكن أن يترتب عمليه أخطار شديدة للغير، فان الدولة يجب أن تتحمل مسؤولية الضرر الذي يقع على الغير نتيجة لتلك الأخطار، مما يعني أن الأخذ بفكرة المسؤولية المطلقة، و هو الاتجاه الحديث في المسؤولية الدولية،بدا بفرض نفسه في ميدان العلاقات الدولية، كضرورة تتطلبها ظروف التقدم العلمي والصناعي ومبتكرات العصر الحديث"[1].

غير أنه هناك اتجاه فقهي آخر يرفض إدخال نظرية المسؤولية المطلقة في ميدان العلاقات الدولية، منهم القاضي عبد الحميد بدوي، الذي له رأي مخالف كان قد ألحقه بالحكم الصادر في قضية مضيق كورفو في أبريل 1949، يرى فيه أن:" القانون الدولي لا يعرف المسؤولية المطلقة والتي تقوم على فكرة المخاطر التي اعتمدتها بعض التشريعات الداخلية، وفي الواقع لا يسمح تطور القانون الدولي و نموه بتقدير أن هذه المرحلة قد تخطاها القانون الدولي أو على وشك أن يتخطاها"[2].

وفي هذا السياق ذهب " بول رويتر" إلى أن:" مضمون الخطر الاستثنائي للأشياء الخطرة يطرح قرينة العمل غير المشروع، وترمي هذه القرينة إلى حماية الأطراف الأخرى"[3].

ومن الفقهاء العرب الرافضين لقيام لمسؤولية الدولية على أساس المخاطر، نجد الدكتور بن عامر تونسي الذي يرى" بأن مساءلة الدولة قانونا عند خرقها لأي قاعدة من قواعد لقانون الدولي سواء أكانت هذه القاعدة ذات منشأ عرفي أو اتفاقي أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي، أو بمعنى آخر فان مسؤولية الدولة تقوم بمجرد انتهاكها لالتزام دولي بغض النظر عن مصدر الالتزام"[4].

[1]– عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص. 113.

[2]– عبد الحميد محسن افكرين ، المرجع السابق، ص 162.

[3]– عبد الحميد محسن افكرين ، نفس المرجع ، ص.162.

[4]– بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص .119.

كما يرى الدكتور حامد بوسلطان:" بأنه يجب التفرقة بين الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية وبين نظرية المخاطر التي تصلح كأساس للمسؤولية في بعض التشريعات الداخلية، فالخطأ شرط أساسي لوجود المسؤولية الدولية وأما المخاطر فلا تستوجب المسؤولية الدولية"[1].

ومن هنا نرى أن الدكتور حامد بوسلطان بعدم صلاحية نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية ويؤيد قيامها على أساس الخطأ.

وبالرغم من موقف الفقه الدولي المنقسم حول هذه النظرية بين مؤيديها ومعارضيها كما تناولت سالفا، فان هذه النظرية قد شقت طريقها إلى مجال العلاقات الدولية، وتطبيقها في عدد من الاتفاقيات الدولية وفي قطاعات مختلفة كالاستخدام السلمي للطاقة النووية، والتلوث، والنشاطات في الفضاء وغيرها...

أما في قطاع التلوث وحماية البيئة، فنجد الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنيةعن أضرار التلوث بالنفط عام 1969، والتي دخلت حيز التنفيذ في 19 جوان 1975، فلقد ألقت هذه الاتفاقية عبء المسؤولية وتبعة التعويض عن الأضرار التي يسببها التلوث الناجم عن انسياب أو تصريف النفط من السفينة في إقليم الدولة المتعاقدة أو بحرها الإقليمي على مالك السفينة (م01/03 و المادة 02 من الاتفاقية)[2].

ومن الأمثلة أيضا نجد الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث النفطي 1971، وكذا اتفاقية هلسنكي لسنة 1992 حول حماية المياه العابرة للحدود الدولية وحول حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق.

[1]– عبد الحميد محسن افكريين، المرجع السابق، ص 163.

[2]– عباس هاشم الساعدي، حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي، دراسة قانونية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 189.

أما في قطاع النشاطات في الفضاء الخارجي [1]، فلقد تأكدت المسؤولية الموضوعية من خلال بعض الاتفاقيات التي أبرمت في هذا القطاع من بينها معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، إذ نصت المادة السابعة عنها على:" تترتب على كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة تطلق أو تتيح إطلاق أي جسم في القضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى وعلى كل دولة من الدول الأطراف تطلق أوتتيح إطلاق أي جسم في الفضاء الخارجي بما فيها الأجرام السماوية الأخرى وعلى كلدولة من الدول الأطراف يطلق أي جسم من إقليمها أو منشآتها، المسؤولية الدولية عنالأضرار التي تلحق أية دولة أخرى من الدول الأطراف في المعاهدة أو أي شخص من أشخاصها الطبيعيين أو القانونين بسبب ذلك الجسم أو أجزائه فوق الأرض أو في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى"[2].

كما نصت على المسؤولية على أساس المخاطر المادة الثانية من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة التي تحدثها الأجسام الفضائية 1972، فجاءت تنص على:" تكون مسؤولة الدولة المطلقة، مطلقة فيما يتعلق بدفع تعويض عن الأضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على سطح الأرض أو لطائرات أثناء سيرها"[3].

و تعد قضية " **Tubantia** "بين هولندا و ألمانيا عام 1916، حينما طالبت فيها هولندا بتحميل مسؤولية إغراق السفينة الهولندية Tubantia و ذلك اثر إصابتها بطوربيد أطلقته سفينة حربية ألمانية، وكانت لجنة التحقيق قد أخذت بنظرية المسؤولية الموضوعية على أساس أن الدولة تسال عن الأضرار التي تسببت في ألحاقها بدولة أخرى لمجرد توافر علاقة السببية

[1]– يوسف معلم، تطور المسؤولية الدولية، المسؤولية بدون ضرر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد31، المجلد (أ) ، جوان 2009.

[2]– معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص ص 530،535.

[3]– اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية 1972، منشورة على الموقع: www.un.org

بين الفعل وبين الضرر بغض النظر عن توافر حسن النية من عدمه لدى الدولة المتسببة في هذا الضرر[1].

كما تعتبر قضية **تريل** عام 1941، و"قضية مضيق كورفو" من بين أشهر القضايا التي فصل فيها القضاء الدولي على أساس نظرية المخاطر.

وفي الأخير يخلص إلى أن نظرية المسؤولية على أساس المخاطر، تصلح لأن تكون أساس المسؤولية الدولية في مجالات محدودة تتعلق بأنشطة مشروعة شديدة الخطورة والتي تسبب أضرار للغير، دون إمكانية إثبات الخطأ أو إثبات الإخلال بالتزام دولي من طرف الدولة المستخدمة لتلك الأنشطة الخطيرة.

ثانيا: تطبيق نظرية المخاطر في مجال التلوث بالنفايات الخطرة:

أفرز التقدم العلمي والتكنولوجي بعض النشاطات التي يمكن أن ترتب أضرار خطيرة للإنسان وبيئته، من ذلك نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ومعالجتها، التي قد يترتب عنها آثار ضارة قد تمتد لعشرات أو مئات السنين.

فوفقا لنظريتي الخطأ أو العمل غير المشروع فانه يتعذر إقامة المسؤولية الدولية تجاه شخص دولي، إذا لم يُتمكن من نسب الخطأ أو انتهاك القانون الدولي إليه، وأيضا وفقا لنظرية العمل الدولي غير المشروع فإنه لا يمكن إسناد الأنشطة الضارة التي يباشرها أشخاص عاديون إلى الدولة التي يخضعون لولايتها أو لسيطرتها الفعلية[2].

ولذلك اتجه جانب من الفقه إلى إقامة المسؤولية في القانون الدولي على أساس نظرية المخاطر، ومن بين هؤلاء أيضا نجد الفقيه "جنكيز" والذي يرى بأن: "كل دولة مسؤولة عن الأضرار التي تلحق الجماعة الدولية أو بغيرها من الدول أو رعاياها، من جراء الأنشطة

[1]– لخضر زازة، المرجع السابق، ص ص 70،71.

[2]– علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 230.

شديدة الخطورة التي تقع أو تبدأ م ن داخل حدودا ختصاصها، أو تباشر بمعونتها أو بمقتضى سلطاتها"[1].

وتقتضي اعتبارات العدالة والإنصاف عدم ترك المضرور يتحمل ما وقع له من ضرر دون أن يستطيع الإثبات، فإن من مارس النشاط يحصل على فوائد ويجني ثمار استغلال الأشياء و الآلات، وبالمقابل يكون عليه مسؤولية تعويض ما يلحق الغير من خسارة أو ضرر[2].

وأمام هذه المعطيات والتي يتبين منها أن نظرية المخاطر قد تصلح لمعالجة المشاكل الناجمة عن تلوث البيئة بصفة عامة، لكن هل ينطبق ذلك لمواجهة الأضرار الناجمة عن التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة ومعالجتها؟

لقد تعرضت اتفاقية بازل لنوعين مختلفين لنقل النفايات الخطرة، هي النقل غير المشروع، وفيه تتأسس المسؤولية الدولية على أساس العمل الدولي غير المشروع؛ والنقل المشروع للنفايات الخطرة، هذا الأخير يلتزم فيه بإحكام اتفاقية بازل وغيرها من قواعد القانون الدولي الأخرى، وعلى الرغم من مشروعية الفعل و عدم مخالفته للقانون، فإنه يمكن تأسيس المسؤولية الدولية هنا، على أساس نظرية المخاطر وذلك بالنظر إلى إمكانية حدوث وتوافر عنصر الضرر وحده[3].

و هذا ما كانت قد أخذت به مجموعة من التوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة والخاصة بالإدارة السلمية بيئيا للنفايات الخطرة، حيث حددت في الجزء الثامن منها بعض القواعد المتعلقة بالمسؤولية والتعويض، فتعتبر كل دولة مسؤولة قانونا عن اتخاذ الإجراء اللازم نحو تحديد الأشخاص المعنوية أو الطبيعية التي تكون مسؤولة عن الضرر الناشئ عن تداول وإدارة النفايات الخطرة، وقد حددت المادة رقم (32) من مجموعة التوجيهات

[1] - Jenks: libiratity for ultra hazardo activities in international law recureil des cours de l acdemie de droit internationel de la hay 1966.vol 117-1at p. 105.

[2]– عبد الكريم أحمد سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص. 472.

[3]– بدر الدين محمد صالح، المرجع السابق، ص 138.

طبيعة المسؤولية الناشئة عن أضرار النفايات فهي مسؤولية موضوعية أي أنها لا ترتبط بحدوث خطأ ما ولكنها ترتبط بحدوث الضرر[1].

مما سبق فإنه إذا تم نقل النفايات الخطرة فيما بين الدول وفقا للاتفاقيات الدولية المعمول بها وكانت الدول قد التزمت بكل الإجراءات والشروط الواردة في هذه الاتفاقيات، ولم يثبت خطأ أو عمل غير مشروع إزاء هذه الدول، فإنها تسأل إذا ما نتج عن نشاطها هذا ضررا معينا للغير، وتلتزم بتقديم التعويض للمضرور وفق نظرية المسؤولية الموضوعية أو على أساس نظرية المخاطر.

وفي نفس السياق فإنه يرجح الرأي القائل بقيام المسؤولية على أساس المخاطر عن الأضرار البيئية الناجمة نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وذلك عند وقوع الضرر دون حدوث خطأ أو عمل غير مشروع، فاعتبارات العدالة والإنصاف توجب التزام الدول المصدرة أو المستوردة بتعويض ضحايا التلوث بهذه النفايات، لفائدتيها الوقائية والعلاجية وذلك من خلال المنظور الذي صوره الفقيه " هاندل"[2].

و تظهر الفائدة الوقائية في القضاء على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية و التخلص منها في دولة الإنتاج أو اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع حدوث أية أضرار، أما الفائدة العلاجية، تتمثل في التعويض المناسب الذي يكفل لمن يلحقه الضررمن جراء نقل هذه النفايات من دون إلقاء عبء الإثبات على المضرور[3].

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع كأساس لقيام المسؤولية الدولية:

عملت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على بلورة وتطوير مبدأ الملوث الدافع في سنة 1972 لأسباب اقتصادية بحتة حيث كان من الضروري تطبيقه لاستيعاب تكاليف

[1]– عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المرجع السابق، ص 383.

[2]– علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 238.

[3]– المرجع السابق، ص 384.

الإنتاج[1]، ويعني هذا المبدأ أن تكاليف وأعباء إزالة التلويث ونتائجه يجب أن يتحملها من تسبب فيه[2].

وقد ظهر هذا المبدأ في القانون الدولي العام عبر توصية مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (223 (74) C) التي تبناها في 14 نوفمبر 1974، حيث جاء فيها، إن مبدأ "الملوث يدفع" يشكل مبدأ أساسيا للتكاليف المخصصة لمنع التلوث وتدابير الرقابة عليه وتشجيع الاستخدام الأمثل للموارد البيئية النادرة وتجنب الإضرار بالتجارة الدولية والاستثمار.

ومن بين الممارسات الدولية غير الاتفاقية التي أقرت هذا المبدأ في مجال تلوث البيئة بصفة عامة والتلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة بصفة خاصة، يذكر علىسبيل المثال التوجيه الأوربي الصادر في 06 ديسمبر 1984، الذي اعتمده مجلس الجماعة الأوربية إثر كارثة "**سيرفيسو**" بشأن الإشراف والرقابة داخل الجماعة الأوربية على النقل العابر للحدود للنفايات الخطرة، حيث أرسى مبدأ المسؤوليةالمدنية للملوث[3].

وفي الأخير فإن النقل المشروع للنفايات الخطرة لا يحلل الدولة المصدرة أو المستوردة من الالتزام بمنع التلوث، حيث أنه يمكن تأسيس المسؤولية الدولية للدولة على أساس مبدأ التلوث يدفع، وذلك في حالة عدم وجود نص في المعاهدة الدولية أو الاتفاقيات الإقليمية المنعقدة في مجال حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة.

ومن خلال ما سبق، يلاحظ أن جوهر ارتكاب عمل مخالف لقواعد القانون الدولي كشرط لانعقاد المسؤولية الدولية، هو وجود التزام دولي تخالفه الدول المنتهكة أي كان مصدره اتفاقي أو عرفي، وسواء كان هذا العمل سلبيا أو ايجابيا.

[1] - Catherine ROCHE, l'essentiel du droit de l'environnement, Gualino éditeur, Paris, 2001, p.18.

[2] - H.SMEES , le principe polluer payeur un principe economique erige en principe de droit l'environnement , R.G.D.I.P. 1993.p.p.340.363.

[3] – أشرف عرفات أبوحجارة ،" مبدأ الملوث يدفع "، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 62، القاهرة ، 2006، ص 58.

لكن هناك جانب من الفقه –والتي سبق التطرق إليها سابقا في نظرية الماخطر– يذهب إلى إقامة المسؤولية الدولية على أساس نظرية المخاطر أو الخطر، والتي تقتضي بأن الدولة التي تخاطر أو تغامر بقيامها بتلك الأفعا لمثل التجارب والأبحاث النووية وتهدف إلى تحقيق الأرباح وعليها بالمقابل أن تتحمل الأخطار الناتجة عن أفعالها[1].

ولذلك فإنه في حالة قيام شخص دولي بنشاط مشروع ولكنه يتسم بخطورة ما، ويترتب على هذا النشاط وقوع ضرر للغير، فإنه ينسب لهذا الشخص الدولي المسؤولية الدولية طبقا لهذه النظرية.

وعليه فإن الخطر يعد أحد المقومات الأساسية لقيام المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظر القانون الدولي[2].

ولقد عرفت لجنة لقانون الدولي الخطر بقولها :" يقصد بالخطر الشيء المتأصل في استعمال الأشياء التي تعتبر بحكم خصائصها المادية خطرة، في حد ذاتها ومثال ذلك المفرقعات والمواد المشعة أو السامة أو القابلة للاشتعال أو التي يتسبب لمسها أو الاقتراب منها الضرر سواء للكائن الحي أو للبيئة المحيطة به، أو في علاقتها بالمكان الذي يقع فيه النشاط والأشياء التي تحدث في مناطق قريبة من الحدود أو في أماكن تساعد فيها الرياح على حدوث أثار عبر الحدود [3]...

وفي تعريف آخر للخطر بأنه هو "الشيء الكامن في بعض المواد ومصاحب لبعض الأنشطة، فلو أن دولة ما قامت باستخدام هذه المواد أو ممارسة تلك الأنشطة فإن احتمال الظهور المادي للخطر كبير وينتج عنه أضرار هائلة"[4].

[1]– محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام، ج1، د.ط، دار النشر والتوزيع، وهران، ص 116.

[2]– عبد الحميد محسن فكيرين، المرجع السابق، ص 291.

[3]– حولية لجنة القانون الدولي، التقرير الرابع للمقرر الخاص سنة 1988، ص 13.

[4]– عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المرجع السابق، ص 395.

ويرجح هذا التعريف لأن نقل النفايات الخطرة وتخزينها وباعتبارها نشاط ينطوي عن خطورة شديدة، فإن هذه النفايات تحتوي أيضا على خصائص مادية خطرة في ذاتها، و هناك احتمال لظهور تلك الخصائص عند النقل أو التخزين مما يؤدي إلى إحداث أضرار فادحة.

ويشترط في الخطر شرطين هما:

1- **إمكانية التنبؤ به:** حيث يكفي أن يكون ذلك التنبؤ عاما، أي لا تتعلق بحالات محددة، وإنما بمجمل النشاط نفسه، فمثلا التنبؤ بخطورة نقل النفايات الخطرة عبر البحار لا يستند إلى التنبؤ بالأخطار لرحلة بحرية معينة، وإنما إلى نشاط نقل النفايات الخطرة بحرا، والتوقع العام يشير إلى حدوث أضرار بالغة بالبيئة البحرية عند حدوث حادثة أثناء عملية النقل.

2- **أن يكون الخطر ملموسا:** أي يمكن إدراكه من خلال معيار موضوعي دون الاعتداد بأية تقديرات شخصية تتعلق بالقائمين على مباشرة هذه الأنشطة الخطرة ولا ينطوي – في نهاية الأمر – على مظنة وقوع إهمال أو خطا، كما ينبغي أن يكون الخطرملموسا وفقا لمعايير ومقاييس عادية في استعمال الأشياء التي تكون هدفا للنشاط أو نتاجا له أو عاقبة للحالات الناشئة عن ذلك النشاط[1].

واستنتاجا مما سبق فإن تقرير المسؤولية الدولية على من يقوم بالنشاط الخطير المتمثل في نقل النفايات الخطرة أو تخزينها في ظل النظام القانوني الدولي مؤكد، إعمالا للمبدأ الشهير "**الغرم بالغرم**" أو "**الملوث الدافع**"، فمن يقوم بنشاط خطير عليه تحمل تبعة نشاطه وما يلحق الغير من إضرار، على أساس أن الأضرار الناتجة عن هذه الأنشطة، والتعويض عنها جزءا من تكاليف مباشرة هذه الأنشطة.

كما أن شرطي الخطر متوافران حيث يكمن الأول في التنبؤ بالأخطار الناتجة عن نقل النفايات الخطرة سواء عند شحنها أو أثناء عملية النقل ذاتها أو عند تفريغ الشحنات

[1]– المرجع السابق، ص ص 395، 396.

وتخزينها، ويكمن الثاني في أن الخطر الناتج عن هذه النفايات يعتبر من الأخطار الملموسة والجسيمة، والتي يمكن الإحساس بها في الظروف والأحوال المعتادة[1].

وفي الأخير إن ارتكاب الدولة لعمل غير مشروع أو مخالف للقواعد القانون الدولي، يشكل مع عنصر الخطأ صورتين للعنصر الموضوعي الذي يترتب عليه قيام المسؤولية الدولية.

[1]– عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المرجع السابق ، ص 402.

المبحث الثاني: شروط وأثار المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة

تنشئ قواعد المسؤولية الدولية التزاما قانونيا على الدولة المرتكبة للفعل المنشئ للمسؤولية الدولية التزام بإصلاح الضرر الذي تسببت فيه للآخرين، ويهدف مبدأ إصلاح الضرر على إثر انتهاك التزام دولي إلى محو كل آثار ذلك الانتهاكات وإعادة الحال إلى ماكان عليه قبل وقوع الانتهاك، ويتمثل الإصلاح في عدة صور هي: وقف الفعل غير المشروع دوليا وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع والرد العيني، غير أنه في حالات عديدة قد يستحيل إعادة الحال إلى ما كان عليه، فيلجا إلى التعويض في شكل مقابل نقدي وذلك لجبر الضرر.

وعليه سنستعرض في هذا المبحث إلى شروط المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي بالنفايات الخطرة في المطلب الأول، ثم الآثار المترتبة عن هذا التلوث في المطلب الثاني.

المطلب الأول: شروط انعقاد المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة بالنفايات الخطرة.

إن الحديث عن شروط انعقاد المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة النفايات الخطرة، يقتضي الوقوف على تعريف المسؤولية الدولية.

فلقد عرفتها اللجنة التحضيرية لمؤتمر تقنين لاهاي لعام 1930 وهي بصدد إعدادها لمشروع المسؤولية الدولية، بما يلي:" تتضمن هذه المسؤولية الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إذا نتج عن إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية ويمكن أن تتضمن تبعا للظروف وحسب المبادئ العامة للقانون الدولي، الالتزام بتقديم الترضية للدولة التي أصابها الضرر في أشخاص رعاياها في شكل اعتذار يقدم بالصورة الرسمية، وعقابا للمذنبين"[1].

كما يعرفها المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي عام 1958، والذي قرر بأن:" تلتزم الدولة بإصلاح الضرر الذي يصيب الأجانب نتيجة أفعال ايجابية أو سلبية منافية

[1]– لخضر زازاة، المرجع السابق، ص 25.

للالتزامات الدولية التي اتخذتها سلطاتها أو موظفوها، و لا يجوز للدولة التذرع بنصوص قوانينها للتخلص من المسؤولية الدولية الناتجة عن الإخلال بالتزام دولي أو عدم تنفيذه".

ولقد تعرضت لجنة القانون الدولي في مشروعها النهائي المتعلق بالمسؤولية الدولية للدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا – والذي قدم للجمعية العامة سنة 2001 – إلى تعريف المسؤولية الدولية في المادة الأولى بأن:" كل فعل غيرمشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية." وتضيف المادة الثانية من ذات المشروع:" ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أوإغفال:

أ – ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي.

ب – يشكل خرقا للالتزام على الدولة."

من خلال هذه التعاريف، يمكن القول أن شروط انعقاد المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة هي ثلاثة يتمحور الشرط الأول في إرتكاب عمل مخالف لقواعد القانون الدولي للبيئة (الفرع الأول)، أما الشرط الثاني فيتمثل في وقوع الضرر البيئي(الفرع الثاني)، أما الشرط الأخير فهو انتساب العمل الضار للدولة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ارتكاب عمل مخالف لقواعد القانون الدولي للبيئة.

لقد استقر الفقه الدولي على أن العمل المخالف لقواعد القانون الدولي، أو ما يعرف بالعمل غير المشروع، يعد شرطا هاما لقيام المسؤولية الدولية.

وفي تعريف العمل غير مشروع دولى بأنه هو كل عمل أوامتناع عن عمل يخالف الالتزامات الدولية للدولة، التي تفرضها عليها قواعد القانون الدولي العام الاتفاقية أو العرفية أو المبادئ القانونية العامة"[1].

[1]– عبد الكريم أحمد سلامة، حماية البيئة، المرجع السابق، ص 484.

فطبقا لذلك فإن المسؤولية الدولية الناتجة عن عمل يخالف القانون الدولي، تكون بخرق أو انتهاك التزام دولي بفعل ايجابي أو سلبي وعليه فانه يكفي لقيام المسؤولية الدولية أن ينسب إلى الدولة عمل مخالف للقانون الدولي دون حاجة لاستدعاء نظرية الخطأ أو المخاطر كما هو الحال في القانون الداخلي"[1].

وينطوي هذا الشرط على عنصرين أحدهما **شخصي**، يتمثل في السلوك أو التصرف الذي تأتيه الدولة، أما **ثانيهما الموضوعي**، فيتمثل في أن السلوك أو التصرف مخالف لالتزام دولي مصدره اتفاقي أو عرفي أو مبدأ من مبادئ القانون الدولي.

وعليه سوف نعالج هذا الشرط من خلال نقطتين أساسيتين الأولى: المسؤولية الدولية عن التلوث بالنفايات الخطرة في حالة إرتكاب عمل مخالف لالتزام دولي اتفاقي (أولا)، أما النقطة الثانية فهي المسؤولية الدولية عن التلوث بالنفايات الخطرة في حالة إرتكاب عمل مخالف لالتزام دولي عرفي.

أولا: المسؤولية الدولية في حالة إرتكاب عمل مخالف لالتزام دولي اتفاقي:

تحتل المعاهدات الدولية في الواقع المكان الأول في تعداد مصادر القانون الدولي العام الواردة في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2]، و لقد نصت على:" وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي و هي تطبق في هذا الشأن:

أ- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة ..." وتعد المعاهدات هي أكثر الوسائل الشائعة لخلق قواعد دولية ملزمة بشأن البيئة فهي تعتبر مصدرا أساسيا للقانون الدولي للبيئة [3]، وبالتالي فان الالتزام بتنفيذ هذه القواعد الدولية الملزمة، يوجب على الدول الأطراف في معاهدة ما اتخاذ جميع

[1] - Rousseu CHARLE ,Precis de droit international public , ed. Dalloz , paris , 1983 , p.18.

[2]- عبد الرحمان صلاح الحديثي، المرجع السابق، ص.75.

[3]- جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص. 53.

الإجراءات اللازمة لتطبيقها والالتزام بتنفيذها بحسن نية، فلو أن دولة ما قامت بالإخلال بالالتزامات المفروضة عليها بموجب المعاهدة فإنها بذلك ترتكب عملا غير مشروع، وتكون مسؤولة دوليا عن تعويض الأضرار التي تصيب الآخرين جراء هذا العمل.

ولقد أبرمت العديد من المعاهدات الدولية العالمية والإقليمية، والتي تضمنت الكثير من الالتزامات الخاصة بعدم تلويث البيئة بالنفايات الخطرة، وبالتالي فان أية مخالفة دولية للالتزامات القانونية الناشئة عن تلك الاتفاقيات ترتب المسؤولية الدولية للدولة المخلة بالتزاماتها.

فتنعقد مسؤولية الدولية للدولة إذا هي خالفت الالتزامات الواردة في إح دى الاتفاقيات، كاتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية لسنة 1989 أو اتفاقية لندن لمنع الإغراق لسنة 1972، أو اتفاقية باماكو لسنة 1991 وغيرها من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعينة بهذا الموضوع أو المنعقدة في هذا المجال.

ويعني ذلك، أن عمل الدولة في هذه الحالة غير مشروع قانونا من وجهة نظر القانون الدولي العام، مما يستوجب مسؤولية الدولة أو الدول عن عملية النقل والتعويض عن الأضرار التي تصيب الدول الأخرى[1].

ومن بين أهم الالتزامات التي جاءت بها تلك الاتفاقيات:

-الالتزام بحظر ومنع تصدير النفايات الخطرة إلى الدول النامية مهما كان سبب التصدير كان تكون مثلا لأجل إعادة التدوير[2]، إذ أن اتفاقية بازل في المادة الرابعة تحظر على كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق السابع[3]، جميع أعمال النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة التي توجه إلى دول غير مدرجة في المرفق السابع و ذلك منأجل معالجتها.

[1]– بدر الدين محمد صالح، المرجع السابق، ص 70.

[2] - Philippe Vincent , droit de mere, Larcier , Bruxcelles , 2008 ,p.207.

[3]– يقصد بالدول الأطراف المدرجة في المرفق السابع: الأطراف والدول الأخرى الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الجماعة الأوربية، ليختنشتاين، المرفق السابع من اتفاقية بازل.

-كذلك تحريم تصدير النفايات الخطرة إلى الدول التي منعت استيرادها فبمفهوم المخالفة أن تقل كمية من النفايات الخطرة إلى دولة كانت قد أعلنت عدم استيرادها لتلك النفايات فإنه يعد مخالفة، لالتزام دولي فرضته اتفاقية دولية عامة وهي اتفاقية بازل وهو الامتناع عن عمل يتمثل في منع تصدير النفايات الخطرة إلى دولة تمنع استيرادها عن طريق تشريعها الداخلي (الوطني).

ومن بين الالتزامات الكثيرة في هذا المجال، التزام الدول بالامتناع عن السماح بمرور النفايات الخطرة عبر أراضيها إذا لم تتخذ الدولة المصدرة الترتيبات المناسبة للمعالجة و التخلص السليم بيئيا من تلك النفايات[1].

ولأجل حماية التراث المشترك للإنسانية، فقد فرضت اتفاقية بازل التزاما بعدم تصدير النفايات الخطرة بغرض التخلص منها إلى المناطق التي تعد تراثا مشتركا للإنسانية وكذلك المناطق الواقعة جنوبي خط عرض 60 جنوبا[2].

ولقد جاءت اتفاقية باماكو بمجموعة التزامات دولية منها منع استيراد النفايات الخطرة ومراقبة حركتها عبر الحدود في إفريقيا، وكذا منع إغراق النفايات الخطرة وكذا النفايات المنزلية في المناطق الاقتصادية الخاصة بالدول الأعضاء في الاتفاقية.

وتذهب معاهدتي أوسلو ولندن لمنع إغراق النفايات والفضلات الأخرى، فلقد أوجبتا الحظر التام على إغراق النفايات والمواد الأخرى الواردة في الملحق الأول من الاتفاقية، وحظر مشروط بتصريح خاص ومسبق، يتمثل في منع إغراق النفايات والمواد المنصوص عليها في الملحق الثاني[3].

[1]– المادة 04 من اتفاقية بازل .

[2]– المادة 04 الفقرة 06 من اتفاقية بازل.

[3]– عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية الداخلية، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص67.

من خلال ما سبق، فإنه لا تعد اتفاقية بازل المصدر الوحيد للالتزام القانوني الاتفاقي للدول أعضاء الجماعة الدولية في مجال نقل النفايات الخطرة والتخلص منها –سبق التطرق إليها سابقا-، بل أنه توجد عدة وثائق قانونية دولية أخرى تعنى بالنفايات والنفايات الخطرة كثيرة، وهي في مجملها تمثل التزامات قانونية على الدول الأطراف فيها، وبالتالي فان مخالفتها يرتب المسؤولية الدولية.

ثانيا: المسؤولية الدولية في حالة إرتكاب عمل مخالف لالتزام عرفي:

بالرغم من الأزمة التي تعرض لها العرف الدولي، في ظل التطور الذي عرفتهالمعاهدات الدولية واحتلالها لمكانة الصدارة في القانون الدولي إلا أنه مازال يلعب أدوارا هامة، حيث أنه يشكل أساس معظم العمليات التقنينية، وهو بحق يحتل المرتبة الثانية منبين المصادر التي تقررها المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية – سبق ذكر المادة سابقا–، حيث ينشأ العرف الدولي بوجود عنصريه المادي والمعنوي، فيتمثل **العنصر الأول**، في تصرفات أشخاص القانون الدولي التي تبدأ كمجرد ممارسة أو عادة والمتكررة في ظروف مماثلة، أما **العنصر المعنوي**، فيتمثل في الشعور والاعتراف بإلزامية التصرف الذي يعد عرفا إلا أنه يجب أن يكون الاعتراف من طرف المجتمع الدولي ككل[1]، وعليه تعتبر قواعد العرف الدولي شأنها شأن المعاهدات ملزمة لأشخاص القانون الدولي، يكون انتهاكها أو التخلي عن أداء واجب تفرضه، داعيا لقيام الفعل غير المشرع دوليا، وهوالفعل الذي تثار معه المسؤولية الدولية[2].

وفي غياب القواعد الاتفاقية التي تمثل التزامات على الدول الأطراف في معاهدة بازل، فانه ينبغي اللجوء إلى القواعد العرفية التي تعد مخالفتها عملا، دوليا غير مشروع يستوجب المسؤولية الدولية، وذلك لأن العرف لا يفرض التزامات قانونية على الدول الأطراف في

[1]- عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص ص 377–386.

[2]– لخضر زازة، المرجع السابق، ص 120.

اتفاقية بازل أو أي اتفاقية أخرى، بل أنه يمتد ليشمل فرض التزامات قانونيةعلى الدول غير أطراف فيها، فهي قواعد عامة تلتزم جميع الدول سواء كانت أطراف في اتفاقية بازل أم لا[1].

ويحتوي القانون الدولي للبيئة على العديد من القواعد العرفية – التي سبق التطرق إليها في الفصل الأول– التي تحكم نشاط الدول في حماية البيئة الدولية من التلوث بصفة عامة، ومن بينها حماية البيئة من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

الفرع الثاني: وقوع الضرر البيئي.

يعد الضرر الشرارة الأولى التي ينبعث منها التفكير في تحريك دعوى المسؤولية الدولية[2]، وبالتالي فانه لا يكفي لقيام المسؤولية الدولية إخلال شخص القانون الدولي بالتزاماتها الدولية، بل لا بد أن يترتب على هذا الإخلال ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي.

فإذا كان مبدأ المسؤولية الدولية مبدأ مسلم به فإنه لا مسؤولية بدون ضرر[3]، ووفقا لذلك فإن الضرر يعد الركيزة الثانية من شروط المسؤولية عن أضرار التلوث الناجم عن نقل وتخزين النفايات الخطرة.

ويجد الضرر مصدره في التصرفات أو السلوكات الذي يأتيه أحد أشخاص القانون الدولي أو إحدى الكيانات الخاصة التابعة للدولة، يخالف بها التزام دولي يقضي القيام بعمل أو الامتناع عنه، فيكون هذا التصرف أو السلوك غير مشروع بالنظر إلى نتيجته، ولذلك فليس من الضروري أن يكون هناك فعل أو عمل مخالف لالتزام دولي حتى يكون هناك ضرر، لأن هذا الأخير هو في حد ذاته غير مشروع، وهو وحده يرتب المسؤولية الدولية ويدفع إلى المطالبة بالتعويض كما أن الضرر قد يكون ناتج عن عمل مشروع تأتيه الدولة كالاستخدام السلمي للطاقة الذرية.

[1]– بدر الدين محمد صالح، المرجع السابق، ص 186.

[2]– عبد الكريم أحمد سلامة، المرجع السابق، ص 496.

[3]– عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 496.

وبذلك فإن الضرر يعد القاسم المشترك بين المسؤولية الدولية عن أفعال غيرمشروعة وبين المسؤولية عن الأفعال غير المحظورة دوليا[1].

أولا: المقصود بالضرر البيئي:

يقصد بالضرر البيئي في ظل القواعد العامة بأنه الأذى الذي يصيب الشخص جراء المس بحق من حقوقه، أو الاعتداء على مصلحة مشروعة له، ويكفي أن يكون هذا الحق جزء من المتطلبات الإنسانية التي يحميها القانون مثل الحق في الحياة والحق في سلامة الجسم، وحق الحرية الشخصية، أو كما يعرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري:" بأنه ما يصيب المضرور في جسمه أو ماله أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى أخر من المعاني التي يحرص الناس عليها"[2].

غير أنه وأمام الثورة العلمية الهائلة والتطور الصناعي والتكنولوجي الخطير،واستخدام الوسائل التقنية الحديثة في العديد من الأنشطة الصناعية مما أدى إلى حدوث أضرار جسيمة نتيجة لهذا الاستخدام، ظهر ما يسمى بالضرر البيئي الذي ظهر مع ظهور العديد من مشاكل التلوث والقضايا المتعلقة بالبيئة وما أصابها من استنزاف واعتداء من طرف الإنسان باعتباره شخص طبيعي، أم من طرف الشركات والمؤسسات الصناعية التي سبب نشاطها في الإضرار بالبيئة والصحة البشرية.

ويتصف هذا الضرر بخاصية تكمن في أنه ضرر يصيب البيئة، ولأن هذه الأخيرة، "هي كل ما يحيط بالإنسان والحيوان، والنبات من مظاهر وعوامل تؤثر فينشاطه، و تطوره ومختلف مظاهر حياته، وهي بمدلولها العام الحالي ترتبط بحياة البشر في كل زمان ومكان، وخصوصا في ما يؤثر في هذه الحياة من سلبيات أهمها الأخطار الصحية الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله ودرجاته في الهواء والماء والتربة والبحار والغذاء، في كل مناطق

[1]– عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المرجع السابق، ص 429.

[2]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، د ط، د س ن، دار النهضة العربية، مصر، ص 1212.

التجمعات البشرية ومختلف نشاطاتها الزراعية والرعوية والصناعية والعمرانية وغيرها "[1]، فإنه بالمقارنة بالقواعد العامة للضرر ومجالاته ونطاقه وخصائصه يصعب ضبط تعريف للضرر البيئي خصوصا بالنظر لاتساع مجالاته وبعده الزماني والمكاني، كما أن هنالك من يرى أنه نظرا لكثرة التعاريف المحيطة بمصطلح البيئة فإنه يصعب إعطاء تعريف دقيق للضرر البيئي[2].

لكنه ورغم هذه الصعوبة فإن هنالك العديد من الفقهاء قد حاول تحديد تعريف دقيق للضرر البيئي، جامعين بين مصطلحي الضرر والبيئة وعليه هنالك من اتجه إلى القول أن هناك ضرر بمفهومه الفني وهو الذي يصيب المجالات الحيوية الأولية لعناصر البيئة وعليه فهو الضرر الذي يصيب البيئة في حد ذاتها، وهناك بالمقابل ضرر الضرر البيئي وهو الذي يلحق بالأشخاص من جراء المساس بالبيئة قد يصيبهم في أموالهم أوأجسامهم أو صحتهم أو أمنهم عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر[3].

ويذهب اتجاه آخر في تعريف الضرر البيئي، انطلاقا من خصوصية الضررال ذي ترتب عليه الاعتداء على البيئة أو على عنصر من عناصرها إذ أن تركيبة ايكولوجية معقدة من جانب ومن جانب آخر لتداخل الظواهر البيئية والتي تفضي إلىصعوبة تحديد الضرر البيئي فتوجد العديد من الظواهر الايكولوجية كالماء، والهواء والتربة وكذلك الثروة الحيوانية والنباتية والتي تعيش داخل الأوساط المائية التي تؤدي إلى صعوبة ضبط تعريف للضرر البيئي، ورغم كل هذا فقد عرف على أساس أنه ضرر ايكولوجي ناجم عن الاعتداء على

[1]– فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، الجزائر، 2002، ص 13.

[2]– حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2006/2005، ص 56.

[3]– محمد أحمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، ط1، دار الفكر الجامعي،2001، ص ص 165،167.

مجموعة هذه العناصر المكونة للبيئة والذي بخاصيته غير المباشرة وبطابعه الانتشاري يصعب تعويضه عن طريق المطالبة القضائية[1].

ويعرفه البروفيسور" M.Drago " بأنه ذلك الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأشياء عن طريق المحيط الذي يعيش فيه الأفراد[2].

ومن هذا التعريف يتبين أنه لا يركز على الضرر البيئي بقدر ما يركز على الأضرار الناجمة عن الضرر البيئي نفسه.

ويتجه البروفيسور " P.Girod " في الاتجاه المعاكس للتعريف السابق، فيعرف الضرر البيئي بأنه العمل الضار الناجم عن التلوث الذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة ويصيب مختلف مجالاتها كالماء والهواء والطبيعة مادامت أن هذه العناصر يستخدمهال ويستغلها الإنسان لنفسه[3].

أما تعريف الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، فقد عرفته اتفاقية بازل بأنه:"

-فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية.

-فقدان الممتلكات أو الإضرار بها.

-فقدان الدخل المستمد مباشرة من منافع اقتصادية ناجمة عن استخدام البيئة، يحدث نتيجة لإلحاق الأضرار بالبيئة[4].

[1] – Michel Prieur : droit de l'environnement 4eme édition, 2001, Duloz , édition Delta.op.cit p 868.

[2] – Ibid.p .868.

[3] – Ibid.p.868.

[4] – المادة 02 فقرة "ج" من البروتوكول الخاص بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1992، ص 72.

وأمام تعدد تعاريف الضرر البيئي، لما يتميز به من خصوصيات ينفرد بها دون غيره من الأضرار كما هومتعارف عليه في القواعد العامة[1]، فإنه يرجح التعريف الذي ذهبت إليه الأستاذة حميدة جميلة في تعريفها للضرر البيئي بأنه:" الضرر الذي يصيب الموارد البيئية بمختلف مجالاتها وينعكس على الأشخاص وممتلكاتهم بسبب الطبيعة الانتشارية لهذا الضرر، فهو ضر مستقل بذاته وله خصوصيات تجعله صعب الإصلاح في العديد من المجالات."

ثانيا: خصائص الضرر البيئي:

للضرر البيئي خصائص تميزه عن الضرر في القواعد العامة، ولأن هذا التمييزتترتب عليه نتائج قانونية غاية في الأهمية تتمثل في اختلاف المسؤولية الدولية المترتبة عن هذه الأضرار، فإن الأضرار البيئية ترتب مسؤولية موضوعية بمجرد حصول الضرر البيئي ودون البحث عن موافقة أو مخالفة سلوك الدولة المسببة لهذا الضرر أحكام وقواعد القانون الدولي[2].

هذه الخصائص تتمثل في ما يلي:

1- ضرر متراخي لا تتحقق أثاره دفعة واحدة:

يحتاج الضرر البيئي وقتا كافيا في غالب الأحيان حتى تظهر آثاره، هذه المدة قد تصل الى سنوات أو عقود، فالأضرار البيئة الناجمة عن الصناعات الكيميائية أو بيولوجية مثلا، لا يقصر أثرها السلبي على البيئة دفعة واحدة، و إنما تمتد هذه الآثار لعدة أجيال متلاحقة فحادثة [3] " هانفورد " في ولاية واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1945 الناجمة عن دفن نفاياتهم النووية المتخلفة عن تصنيع الأسلحة النووية في منطقة" هانفورد"

[1]- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 63.

[2] - P.M.Dupuy.Ouen est le droit internationel de l'invirennement a fin du siecle ?R.G.D.I.P,1997, p. 823.

[3]- كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 36.

حيث تسربت نحو 550 ألف كوري من الأيودين المشع معرضا بذلك حوالي 150 مليون أمريكي لأكثر من 04 مليار بيكو كوري لكل شخص من هذا التسرب الإشعاعي القاتل... كما أدت إلى مضاعفة نسبة الإصابة بسرطان الغدة الدرقية في هذه المنطقة إلى نحو مائتين مرة، و كان أن أعلنت السلطات الفيدرالية عملية تطهير المنطقة من الإشعاع قد تستغرق قرابة 30 سنة، بينما تظل بعض المناطق في هانفورد محتفظة بتلك الكميات من الإشعاع لمدة ألاف السنين.[1] هو ما يعني استمرار الآثار السلبية لسنوات عديدة، مما يؤثر على الأجيال اللاحقة.

وتجدر الإشارة إلى أن البعض يطلق على الضرر البيئي تسمية الضرر التراكمي،حيث يظهر الضرر عند تراكم المواد الملوثة للبيئة، تأتي على شكل أمراض سرطانية أو أمراض الفشل الكلوي أو الفشل الكبدي وكذلك أمراض الكبد[2].

2- **ضرر غير مباشر:**

الأضرار البيئية أضرار غير مباشرة في معظم الأحوال[3]، وذلك لأن الضرر البيئي تتحكم فيه عدة عوامل على رأسها مقتضيات التطور التكنولوجي وتطور التصنيع، والمواد المستخدمة في مختلف الأنشطة البشرية التي تعد نتاجا لتطور علمي تكنولوجي متزايدين ومتواصلين، ضف إلى ذلك مصادر الضرر البيئي وتعددها وكذا تداخل العوامل التي تؤدي إلى وقوع النتيجة النهائية للفعل الضار[4].

فالتلوث الإشعاعي الناجم عن الخلل في المفاعلات النووية أو استخدام الأسلحة النووية قد لا يؤثر على الإنسان والحيوان بشكل مباشر إذا كان على مسافة كافية من قلب

[1]- عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المرجع السابق، ص 62.

[2]- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 79.

[3]- عبد السلام منصور الشيوي، المرجع السابق، ص 53.

[4]- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 69.

الانفجار، وإنما قد ينجم عن تناول هذا الكائن الحي الملوثة بهذه الإشعاعات، مما يلحق آثارا سلبية غير مباشرة بصحة متناولها[1].

3- ضرر شامل وعابر للحدود:

إضافة إلى تميز الضرر البيئي بأنه ضرر متراخي و غير مباشر، فانه يتميز بأنه ضرر ذات طبيعة شاملة، حيث لا تقتصر آثار الضرر البيئي على الإنسان وحده بل تؤثر على البيئة الطبيعية بمكوناتها الثلاث من ماء وهواء و كائنات حية[2]، كما أن المخاطر البيئية تتعدى من حيث صداها إقليم الدولة الواحدة وهو ما يعرف بالضرر العابر للحدود ،لذلك فان الحماية القانونية من الأضرار البيئية لم تعد مقصورة فقط على التشريعات المحلية للدول، فأصبحت هذه الأخيرة تتحرك باسم المصلحة والمصير المشترك من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من آثار الأضرار البيئية وطابعها الاستشاري وذلك بمقتضى المؤتمرات والاتفاقيات الدولية بسبب تعدد مصادر الضرر البيئي، والذي قد يكون ناتج عن ظاهرة التلوث الذي يعد بمثابة أخطر مصادر الضرر البيئي، ذلك أن أغلب الأنواع الأخرى للضرر البيئي هي نتيجة حتمية للتلوث البيئي[3].

ومثال ذلك الضرر الناتج عن إلقاء أو دفن النفايات وانتشارها، فهو يعد من أخطر الأضرار البيئية، خاصة تلك التي تتكون من عدة مركبات كيماوية مختلفة فقد تعرض صحة الإنسان للإصابة بأمراض الفشل الكلوي نتيجة استخدامه لمياه البحر في الشواطئ أو المياه الجوفية إذا كان التعامل مع هذه النفايات قد تم عن طريق طمرها في باطن الأرض.

و قد ساهمت الخاصية أو الطبيعة المتعدية للأضرار البيئية وتخطيها للحدود الرسمية بين الدول، إلى تطور مفهوم الجوار في القانون الدولي خاصة في مجال التلوث البيئي،

[1]- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، د ط، دار النهضة، القاهرة، 1996، ص 348.

[2]- كريمة عبد الرحيم الطائي، د. حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 38 .

[3]- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 74.

فأصبحت حالة الجوار قائمة دون أي اتصال إقليمي أو جغرافي وذلك تبعا لقاعدة وحدة البيئة الطبيعية[1].

4- الضرر البيئي ضرر غير شخصي:

يعتبر الضرر البيئي بمعناه الفني – أي الإضرار بالموارد الحيوية وغير حيوية للبيئة – ضرر غير شخصي impersonnel، وأن الحق في التعويض عن الضرر البيئي يؤول في نهاية الأمر إلى البيئة ذاتها لا إلى غيرها، ولو أن البيئة ليست شخصا قانونيا بالمعنى الفني[2]، وبمفهوم المخالفة فإن الضرر البيئي ضرر عيني، يمس بصفة مباشرة البيئة فهي الضحية الأولى للضرر.

فلذلك ظهر اتجاه يميز بين الضرر البيئي، و ضرر الضرر البيئي، فهذا الأخير ضرر يلحق بالأشخاص والأموال عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر[3]، ولعلى أبرز نموذج لهذه المسالة ما حكمت به محكمة" **باستيا**" إحدى المحاكم العليا 07 ديسمبر 1976؛ ففي هذه القضية قامت إحدى الشركات الايطالية بإلقاء مخلفات سامة معروفة" **باسم الطين الأحمر** " في عرض البحر الذي يطل على كورسيكا، مما سبب تلوث بحري كبير ليس فقط في أعالي البحار، ولكن أيضا في المياه الإقليمية لجزيرة كورسيكا...

ووفقا للمحكمة فإن تلوث مياه البحر الزائد عن الحد من جراء المخلفات الصناعية أدى إلى عرقلة الممارسة الطبيعية لعمليات الصيد وألحق ضررا بالمياه الإقليمية وهذا هو الضرر البيئي، أما التلوث الذي مس القرى يمكن أن يكون له عواقب وخيمة مثل الإقلال من قيمة الممتلكات التي تقع على شاطئ البحر وهروب السائحين وضياع قيمة الضرائب التي يتم تحصيلها من قبل المحافظات وهذا هو ضرر الضرر البيئي... وبالتالي فإنه يقع على عاتق

[1]- عبد الواحد محمود الفار، المرجع السابق، ص 67.

[2]- محمد أحمد حشيش، المرجع السابق، ص 165.

[3]- حميدة جميلة، نفس المرجع، ص 65.

الشخص الذي أحدث هذا التلوث مسؤولية كل ذلك ويتعين عليه إصلاح الأضرار الواقعة وذلك تطبيقا لقواعد المسؤولية المدنية[1]...

ويرجح هذا الرأي، كون أن التعويض عن الضرر البيئي بمعناه الفني الدقيق، لا يؤول إلى أشخاص لأنه ليس تعويضا عن ضرر شخصي، إنما هو تعويض للبيئة الضحية الأولى لهذا الضرر، أما التعويض عن ضرر الضرر البيئي فانه يؤول إلى الأشخاص لأنه ليس تعويض عن ضرر بيئي بمعناه الدقيق وهو ما يجعل من الضرر البيئي ضرر غير شخصي.

ثالثا: شروط الضرر الموجب للتعويض:

لكي يترتب على الضرر مسؤولية دولية، وحصول المتضرر على التعويض العادل لا بد من توافر الشروط التالية:

1- **حالية الضرر:**

و تعني أن يكون الضرر فعليا، أي يكون موجودا أو مؤكدا، بوقوعه من جراء الفعل غير المشروع أو الفعل الضار عموما، وبالتالي يكون قد أصاب المدعي في جسمه أو ماله وقت رفع الدعوى أو المطالبة بالتعويض، فلا يمكن أن يعتد بالضرر المحتمل، إذ لا يمكن قبول أي شك بهذا الشأن، وهذا ما تم تأكيده في العديد من بنود الأحكام القضائية الدولية، إذ أوضحت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا الشرط ضمن حكمها في قضية **مصنع شورزو** القائل:" أن الأضرار المحتملة وغير المحددة لا محل لوضعها في الاعتبار وفقا للقضاء والتحكيم"[2].

[1]- محمد أحمد حشيش، المرجع السابق، ص 166.

[2]- جاسر مسلم الضلاعين، المسؤولية الدولية عن الفعل الضار بالبيئة في القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، جوان 2006، ص17.

لكن في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية مثل الأضرار الناشئة من التلوث الإشعاعي، أو الكيميائي أو الناجم عن نقل النفايات الخطرة و تخزينها، فإن هذه الأضرار لا تتحقق دفعة واحدة ولا تظهر فور وقوع العمل أو الفعل المسبب لها بل تحتاج إلى فترة من الزمن قد تصل إلى سنوات أو عقود ،فما هو حكم الضرر في هذه الحالة؟

في هذه الحالة يلزم التفرقة بين نوعين من الأضرار هما الضرر الاحتمالي والضرر المستقبل فالضرر الاحتمالي، هو الضرر الذي لم يتحقق ولا يوجد ما به يتأكد وقوعه أو تحقيقه وهو بالتالي لا يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض، فهو ضرر افتراضي ولا تبنى الأحكام على الافتراض. أما الضرر المستقبل وهو الذي حدث سببه، ولكن تأخر ظهوره، غير أنه سيظهر ويقع على نحو مؤكد، هذا النوع من الأضرار يمكن المطالبة بالتعويض عنه ما لم تعين مقداره ممكنا، وتكون دعوى المسؤولية مقبولة[1].

وفي سبيل ذلك ذهب الدكتور "حافظ غانم" إلى أنه يجب التعويض عن الأضرار المستقبلية الناجمة عن التجارب الذرية لأنه:" ليس من الضروري أن تثبت الدولة المدعية وقوع ضرر حال، فإن الدليل العلمي والطبي على الضرر الذي ينتج عن الانفجاراتا الذرية يعتبر كافيا لتأييد دعوى المسؤولية الدولية."

2- وجود علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر:

حتى يكون الضرر محلا للتعويض، يستلزم ذلك وجود رابطة سببية بين الضرر و الفعل الضار الصادر عن الدولة أو أحد أشخاص القانون الدولي العام، ففي حال حدوث الأضرار البيئية، يجب على المضرور أن يحدد المسؤول عن التلوث لكي يمكنه الحصول على التعويض، وأن يثبت علاقة السببية بين الأضرار التي وقعت وبين فعل التلوث الذي سبب الضرر[2].

[1]- عبد الكريم أحمد سلامة، قانون حماية البيئة الأنظمة الوطنية والاتفاقية، المرجع السابق، ص ص 500،501.

[2]- جاسر مسلم الضلاعين، المرجع السابق، ص.18.

غير أنه إذا كان من السهل إثبات رابطة السببية بين الفعل الضار والضرر في القواعد العامة فإنه يصعب ذلك في أحوال التلوث النووي وحالات التلوث بالنفايات الخطرة، حيث لا تظهر أضرارها إلا بعد مرور سنوات طويلة من وقت وقوع الحادث.

وأمام هذه الصعوبة يرى جانب من الفقه الدولي ضرورة إقامة نوع من الموائمة بين شروط الضرر وطبيعة الأضرار النووية ومن بينها الأضرار الناتجة عن التلوث بالنفايات الخطرة، على أن يتم إثبات علاقة السببية بالوسائل العلمية الحديثة.

وفي ظل الشكوك التي ترتبط بالنتائج الضارة للنفايات الخطرة من طول المدة اللازمة، لظهورها والتضارب الذي يحدث في تحديد الأسباب المسؤولة عن هذه الآثار– فإنه يجب ضرورة تعديل قواعد المسؤولية لأجل تحقيق العدالة لجميع الأطراف المعنية وللتغلب على صعوبة إثبات علاقة السببية بين الفعل والضرر الناتج عنه[1].

3- أن لا يكون الضرر قد سبق تعويضه:

يعد هذا أمر بديهي بموجب قواعد العدالة والمنطق، فلا ينبغي أن يكون هناك تعويضات متكررة أو متعددة لضرر واحد، ولم يسبق تعويضه بأية صورة من صور التعويض، وقد أكدت محكمة العدل ذلك في قضية **مصنع شورزو**، فقد رفضت طلب ألمانيا بمنع تصدير منتجات المصنع، في نفس الوقت الذي تحصل فيه على تعويض عن خسائرها في المصنع، وقد قررت ذلك في حكمها ب: "انه لا يمكن إجابة الحكومة الألمانية إلى طلبها بمنع التصدير حتى لا تعطى نفس التعويض مرتين"[2].

4- يجب أن يكون الضرر البيئي غير عادي أو غير مألوف:

على الرغم من الشروط السابقة، فان يشترط في الضرر البيئي حتى يمكن تعويضه أن يكون ضررا غير عادي أي غير مألوف، والمقصود بالضرر العادي هو الذي يصيب البيئة

[1]– عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المرجع السابق، ص 438.

[2]– جاسر مسلم الضلاعين، المرجع السابق، ص. 18.

نتيجة لأنشطة تمارسها الدول داخل أقاليمها والتي لا يمكن الاستغناء عنها مثل انبعاث الغازات من المصانع بكميات قليلة، إلا أنها تصبح غير مألوفة إذا زادت على حد معين، فالتلوث البيئي ليس مجرد غياب شرط نقاء المياه مثلا، بل بتواجد التلوث في حالة تجاوز حدود الضرر، مما يهدد الاستخدام الجماعي الضروري للمياه[1].

الفرع الثالث: انتساب العمل الضار للدولة

ويعرف هذا الشرط أيضا **بقاعدة الإسناد**، ويقصد به نسبة الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية سواء كانت عمل مشروع أو غير مشروع إلى أحد أشخاص القانون الدولي سواء كانت دولة أو منظمة دولية[2]، فالدولة لا تسال دوليا إلا إذا نسب العمل غير مشروع لها، و في هذا يقول "شارل روسو" لتحريك دعوى المسؤولية الدولية يلزم أولا أن يكون الفعل أو الامتناع المدعى به منسوبا للدولة المدعى بمسؤوليتها[3].

وعديدة هي القضايا التي اشترط فيها القضاء الدولي ضرورة إسناد الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية إلى شخص من أشخاص القانون الدولي، باعتبار أن الإسناد يشكل عنصرا من عناصر المسؤولية الدولية، وعلى سبيل المثال ماذهب إليه حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولية سنة 1938 في قضية "**فوسفات مراكش**" بين ايطاليا وفرنسا، حيث طالبت المحكمة بضرورة توفر شرط الإسناد[4].

ومن المتفق عليه قانونا وفقها واجتهادا، أن الدولة تتحمل في حالات معينة مسؤولية دولية عن تصرفات صادرة من سلطاتها الثلاث سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية[5].

[1]- جاسر مسلم الضلاعين، المرجع السابق، ص 19.

[2]-عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المرجع السابق، ص ص 437،438.

[3]- شارل روسو ،القانون الدولي العام، بدون طبعة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت ،1987، ص 110.

[4]- عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المرجع السابق، ص 441.

[5]- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص 256.

ولأن مجال هذا البحث في القانون الدولي فإنه لن يبحث المسؤولية المدنية أو الجنائية للأشخاص داخل إقليم الدولة الواحدة، حيث ستقتصر الدراسة على مسؤولية الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي، لاعتبار أن القانون الدولي ينظمها.

وعليه سوف يتوقف عند مسؤولية الدولة المصدرة والمستوردة و دولة العبور دون تناول تصرفات أجهزة هذه الدول بصفة منفردة.

أولا: مسؤولية الدولة المصدرة.

تعرف اتفاقية بازل مصطلح **الدولة المصدرة** بأنها:" الطرف الذي يخطط أو يتم فيه نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود بغرض التخلص منها فيها أو بغرض شحنها قبل التخلص منها في منطقة لا تقع في نطاق الولاية القضائية الوطنية لأي دولة"[1].

من خلال هذا التعريف تعتبر الدولة المصدرة طرفا في الاتفاقية، وبالتالي فهذه الدولة المصدرة عليها التزامات قانونية تلتزم بها وذلك بموجب اتفاقية بازل من هذه الالتزامات على سبيل المثال:

-التزام السلطات العامة في الدولة المصدرة بالتأكد من الأهلية القانونية للأشخاص الذين يقومون بعملية النقل للنفايات وعدم التصريح بهم بالتصدير في حالة عدم أهليتهم للقيام بهذا الأمر[2].

-التزام السلطات العامة في الدولة المصدرة بالتأكد من صلاحية العقد المبرم بين جهة التصدير والمستورد والالتزامات الناشئة عنه ومدى تطابقها مع الالتزامات الدولية[3].

-التزام سلطات الدولة المصدرة بالتأكد من أن النفايات الخطرة سيتم التخلص منها بطريقة سليمة بيئيا[1].

[1]- المادة 02 الفقرة 10 من اتفاقية بازل .

[2]- المادة 04 الفقرة 07 من اتفاقية بازل.

[3]- المادة 06 الفقرة 03 من اتفاقية بازل.

– التزام السلطات المعنية بعدم الموافقة على تصدير النفايات الخطرة إلى الدول التي حظرت مسبقا استيراد تلك النفايات، وكذا التزامها بعدم السماح بتصديرها إلى جانب غير طرف في الاتفاقية كما تلتزم دول التصدير بعدم تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بغرض التخلص منها داخل المنطقة الواقعة جنوبي خط عرض60° جنوبا سواء كانت خاضعة للنقل عبر الحدود أم لم تكن[1].

ولا شك أن مخالفة الالتزامات السابقة يرتب المسؤولية الدولية في جانب الدولة المصدرة، فتكون مسؤولة عن النتائج الضارة التي تترتب على نقل النفايات الخطرة إلى الدولة الأخرى وذلك وفقا لنظرية العمل الدولي غير المشروع.

كما أن الدولة المصدرة كغيرها من الدول الأخرى كدولة العبور والاستيراد، تلتزم باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وإنقاذها، بما في ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها"[2].

و نصت المادة (5/9) من اتفاقية بازل على ضرورة وضع تشريعات وطنية ملائمة لمنع الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة و المعاقبة عليه.

إن نعدم تنفيذ الدولة الأطراف في الاتفاقية، لهذا الالتزام فان الدولة في هذه الحالة تسال عن إغفال سلطتها التشريعية بسن القوانين اللازمة للقضاء على عمليات النقل غير المشروع للنفايات الخطرة، ومن ناحية أخرى تسال الدولة كذلك عن قيام السلطة التشريعية بوضع تشريع يجيز نقل أو تصدير النفايات الخطرة بطريقة مخالفة للالتزامات الواردة في الاتفاقيات المعنية[3].

[1] المادة 04 /الفقرة "1"، "5"، "6"، من اتفاقية بازل.

[2] المادة 04 الفقرة 2 جزء "ه" من اتفاقية بازل.

[3]– عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المرجع السابق، ص 444.

وهو ما يعد مخالفة للمبدأ الحادي والعشرين والذي يقضي بعدم استخدام الأراضي الخاضعة للسيادة لإلحاق الضرر بالدول الأخرى[1].

كما أكد المبدأ الرابع عشر من إعلان ريو ينص على عدم أحقية أي شخص دولي ، في أن يصدر إلى دولة أخرى أية نشاطات أو مواد تسبب تدهورا خطرا للبيئة أو تلحق ضررا بصحة الإنسان، وهو ما يرتب مسؤولية الدولة عما يصيب بيئة الدول الأخرى نتيجة لقيامها بأنشطة غير مشروعة أو أنشطة خطرة[2].

و طبقا لنص المادة العاشرة من اتفاقية بالعام 1989م فإن الدولة المصدرة ملتزمة بالتعاون مع الدول الأطراف في منع الأنشطة الضارة التي تقع على إقليمها،وبالتالي فإن الدولة المصدرة عليها التزام قانوني بمراقبة كل الأنشطة والتصرفات التي يأتيها الأفراد داخل إقليمها في مجال نقل النفايات الخطرة[3].

وتفرض اتفاقية بازل على الدولة المصدرة للنفايات الخطرة في حالة الاتجار غير المشروع، التزاما بإعادة استيراد النفايات الخطرة[4]؛ وفي هذه الحالة يكون الشخص الذي تولى إعادة الاستيراد مسؤولا عن الأضرار حتى تؤول النفايات إلى المصدر إذا كان ذالك ينطبق أو متعهد التصريف المناوب[5].

-ووفقا لما سبق يستنتج، أنه تقع مسؤولية الدولة المصدرة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، في حالة نقلها عبر الحدود الدولية إلى دولة أخرى، طالما كان هذا النقل يعد عملا غير مشروع منسوب إلى هذه الدولة المصدرة.

[1]– غسان الجندي، المرجع السابق، ص 71.

[2]– عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المرجع السابق، ص 445.

[3]– بدر الدين محمد صالح، المرجع السابق، ص 159.

[4]– طه طيار، المرجع السابق، ص 194.

[5]– المادة 04 الفقرة 04 من بروتوكول المسؤولية والتعويض من الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها.

ثانيا: مسؤولية الدولة المستوردة:

تعرف اتفاقية بازل الدولة المستوردة بأنها " طرفا يخطط أو يتم فيه نقل نفايات خطرة أو بقايا أخرى عبر الحدود بغرض التخلص منها فيه أو بغرض شحنها قبل التخلص منها في منطقة لا تقع في نطاق الولاية القضائية لأي دولة"[1].

من خلال نص المادة السابقة، تعني الدولة المستوردة المكان الذي تنقل إليه النفايات الخطرة بهدف التخلص النهائي منها، أو هي المكان الذي يتم تنزيل أو تفريغ النفايات والنفايات الخطرة بها قبل التخلص النهائي منها في منطقة أخرى لا تخضع للاختصاص الوطني لأي دولة أخرى، وبمعنى آخر هي الدولة المزمع نقل النفايات والنفايات الخطرة إلى إقليمها، سواء للتخلص النهائي منها على ذات الإقليم أو لتفريغ وتنزيل النفايات والنفايات الخطرة على نفس الإقليم ذات الدولة انتظارا للتخلص منها في منطقة أخرى قد لا تخضع لاختصاص أي دولة، فهي في كلا الحالتين تعتبر المحطة الأخيرة للنفايات والنفايات الخطرة[2].

وقد فرضت اتفاقية بازل مجموعة التزامات على دولة الاستيراد، تتحقق مسؤولية هذه الأخيرة في حال مخالفتها لهذه الالتزامات القانونية، ويمكن حصر التزامات الدولة المستوردة في الالتزام بالامتناع عن استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، إذا كانت الدولة المستوردة لا تملك الأسباب التي تؤدي إلى التخلص السليم من النفايات[3]، ويعد هذا الالتزام التزاما بتحقيق نتيجة فلا يجب أن يفسر على أنه انتقاص من سيادة الدولة المستوردة بل هو في الحقيقة لحماية البيئة، وهو يتوافق مع المبدأ الدولي العام القاضي بحماية البيئة بوجه عام من التلوث[4].

[1] – المادة 02 الفقرة 11 من اتفاقية بازل.

[2] – بدر الدين محمد صالح، المرجع السابق، ص 164.

[3] – المادة 04 الفقرة 02 جزء "ز"، من اتفاقية بازل.

[4] – بدر الدين محمد صالح، المرجع السابق، ص 165.

وبالتالي تقوم مسؤولية الدولة المستوردة عندما تقوم باستيراد النفايات الخطرة ،وهي لا تملك التكنولوجيا اللازمة للتخلص السليم بيئيا من تلك النفايات، كما تسأل في حالة لو قام بالاستيراد أحد الكيانات الخاصة أو الأشخاص العاديين، فالدولة هي المخاطبة ببذل العناية الواجبة لمنع هؤلاء الأشخاص من الاستيراد، لأن هذا الاستيراد غير المشروع قد يؤدي إلى حدوث أضرار كبيرة في الدولة المستوردة، خاصة إذاعجزت عن معالجة أو التخلص من هذه النفايات الخطرة[1].

كما قد تقوم مسؤولية الدولة المستوردة أيضا في حالة عدم تجريمها للنقل غير المشروع للنفايات الخطرة، و عدم النص على ذلك ضمن تشريعاتها الداخلية[2].

ثالثا: مسؤولية دولة العبور.

وتسمى أيضا بدولة المرور أو الترانزيت وتعني :" أي دولة عدا دولة التصدير أو الاستيراد، يخطط أو يجري عبرها نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى"[3].

من خلال نص المادة السابقة، فان دولة العبور هي الدولة التي تمر عبر أراضيها أو مياهها النفايات الخطرة أثناء عملية نقلها من الدولة المولدة إلى الدولة المستوردة التي سوف يتم التخلص من النفايات فوق إقليمها.

وقد ألزمت اتفاقية بازل الدولة المصدرة بإخطار السلطات المختصة في دولة العبور بكل حركات النفايات الخطرة المارة عبر أراضيها، حيث اشترطت موافقة دولة العبور على الموافقة على مرورها، عبر أراضيها أو مياهها في خلال مدة 60 يوما.

ونصت أيضا أنه ليس للدولة المصدرة أن ترسل النفايات الخطرة للمرور قبل وصول الإجابة بالإيجاب من دولة العبور.

[1]- عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المرجع السابق، ص 448.

[2]- بدر الدين محمد صالح، المرجع السابق، ص165.

[3]- المادة 02 الفقرة 12 من اتفاقية بازل.

وتقوم مسؤولية دولة العبور عن الأضرار التي تحدث عبر النفايات لإقليمها طالما وافقت على ذلك في المرة المحددة، خاصة الحوادث التي تحدث لوسائل نقل هذه النفايات الخطرة، حيث أن هناك التزام تفرضها الاتفاقية على تلك الدولة وهو اتخاذ الإجراءات الأمنية الضرورية والمناسبة، ولعلها هناك تكمن العبرة من اشتراط هذه الموافقة من قبل الدولة العبور [1]، كما أن عدم اتخاذ الإجراءات الأمنية والوقائية المناسبة لحماية لبيئة أثناء مرور شحنة النفايات عبر أراضيها أو مياهها، يجعل منها مقصرة من وجهة نظر القانون الدولي في الالتزام ببذل العناية الواجبة أثناء نقل النفايات الخطرة عبر أراضيها مما يعد عملا غير مشروع يوجب المسؤولية الدولية[2].

المطلب الثاني: آثار المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة بالنفايات الخطرة.

يترتب على خرق الدولة لالتزاماتها القانونية المترتبة عليها بموجب اتفاقية بازل والاتفاقيات الدولية والإقليمية المنعقدة في مجال التلوث بالنفايات الخطرة، ثبوت مسؤوليتها الدولية والتي تنشأ على إثرها علاقة قانونية بين الشخص الفاعل المسبب للضرر وبين الشخص المضرور، قوامها وجوب إصلاح الأضرار التي حدثت نتيجة التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة و تخزينها.

و يعتبر مبدأ الالتزام بالتعويض عن الأضرار من المبادئ الثابتة في القانون الدولي العام والقانون الداخلي على السواء[3]، فلقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى هذا المبدأ في حكمها الخاص بقضية **مصنع شورزو** الصادر في 26 جويلية 1927 :"أنه من مبادئ القانون الدولي، أنه يترتب على مخالفة الدولة لالتزاماتها التزامها بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية وأن الالتزام بالتعويض هو المكمل الطبيعي لأية معاهدة دولية بدون حاجة إلى النص عليه".

[1]– بدر الدين محمد صالح، المرجع السابق، ص ص 167،168.

[2]– عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المرجع السابق، ص 451.

[3]– عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 208.

وجاء أيضا في حكمها الصادر في 13 سبتمبر 1928 في ذات القضية، قررت المحكمة:" إن المبدأ الأساسي النابع من نظرية العمل غير المشروع والذي يستخلص من العرف الدولي، وبصفة خاصة من قضاء محاكم التحكيم أن التعويض يجب بقدر الإمكان أن يزيل جميع آثار العمل غير المشروع ويعيد الحالة إلى ما كانت عليه لو لم يرتكب هذا العمل، وذلك بتعويض عيني، أو دفع مبلغ يعادل قيمة التعويض العيني إذا لم تكن إعادة العينة ممكنة ... وتعويض مالي عن الخسائر التي لا يغطيها التعويض العيني أو ما يقابله"[1] .

وطبقا لما سبق يلاحظ أن المحكمة أشارت إلى صور إصلاح الضرر و هي تتمثل في الكف أو وقف الفعل غير مشروع(الفرع الأول)، الرد العيني وإعادة الحال إلى ما كانت عليه(الفرع الثاني)، والتعويض النقدي أو المالي في حالة تعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه(الفرع الثالث).

الفرع الأول: وقف السلوك أو الفعل غير مشروع.

إذا كان الفعل غير المشروع دوليا ذي طبيعة مستمرة، فإن الصورة الأولى لبداية إصلاح الضرر هي وفق السلوك أو الفعل الغير المشروع و العودة إلى الوضع السابق على ارتكاب أو إتيان السلوك أو الفعل غير المشروع، فلا يتصور هذه الصورة من صور إصلاح الضرر إلا بصدد الأفعال غير المشروعة التي لها أو تلويث البيئة بالنفايات الخطرة عن طريق تخزينها في أقاليم الدول الأخرى.

ويبدأ توقيت المطالبة بوقف الفعل غير المشروع من جانب الدولة المتضررة ،بمجرد البدء في ارتكاب الفعل غير المشروع من طرف دولة ما واستمرارها في هذا الاقتراف وعليه لا يحق للدولة المطالبة بوقف العمل غير المشروع ما لم يكن هناك فع لغير مشروع منسوب لدولة ما وأن هذه الدولة مستمرة في اقتراف هذا الفعل[2].

[1]– المرجع السابق، ص ص 208،209.

[2]– بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 353.

ويجب عدم الخلط بين الكف أو وقف السلوك غير المشروع والتعويض العيني، فالتوقف عن ارتكاب الفعل غير المشروع هو من ناحية نتيجة لعمل غير مشروع دوليا ذي طابع استمراري، فهو لا يهدف إلى إلغاء أي من النتائج القانونية أو الفعلية للعمل غير المشروع، بل الهدف الكف عن ارتكاب الفعل هو التصرف غير المشروع في حد ذاته، وهو يهدف إلى إلغاء مصدر المسؤولية في المدى الذي لم يعمل فيه بعد، وتوقف الفعل غير المشروع لا يؤثر على النتائج القانونية أو الفعلية للتصرف غير المشروع الذي حدث، إذ يتعين على الدولة الضحية مطالبة الدولة المنتهكة بإصلاح ما خلفه فعلها وسلوكها من أضرار محتملة[1].

وقد أوضحت هذه الفكرة محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن الدبلوماسيين المحتجزين في طهران عام 1980، فقد أعلنت المحكمة:" أن جمهورية إيران الإسلامية بالتصرف الذي أوضحته المحكمة في هذا الحكم، قد أخلت من جوانب عدة ومازلت تخل بالالتزامات المفروضة عليها قبل الولايات المتحدة الأمريكية بمقتضى الاتفاقيات الدولية بين البلدين، وكذلك بمقتضى قواعد القانون الدولي القائمة منذ زمن طويل."

كما قررت المحكمة بإجماع الأعضاء أنه:

" يجب عليها أن تتخذ على الفور جميع الخطوات من أجل تصحيح الحالة الناجمة عن أحداث 04 نوفمبر 1979 وما نشأ، ومن أجل تحقيق ذلك يجب عليها:

أ- أن تنهي على الفور الاحتجاز غير المشروع للقائم بأعمال الولايات المتحدة الأمريكية وغيره من الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين...

ب- أن تضمن أن جميع الأشخاص المذكورين تتوافر لهم الوسائل اللازمة لمغادرة التراب الإيرانية بما في ذلك وسيلة الانتقال.

[1]– المرجع السابق، ص 354.

ج- أن تسلم على الفور إلى الدولة الحامية مباني وممتلكات ومحفوظات ووثائق سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في طهران وقنصلياتها في إيران"[1].

ومن بين القضايا أيضا قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغو العام 1986، حيث أكدت المحكمة هذه الفكرة كذلك، فقد أعلنت المحكمة انه يتعين على الولايات المتحدة الأمريكية أن توقف فورا، و تتخلى على كل عمل يشكل انتهاكا كالالتزامات القانونية المذكورة ... وعلى الولايات المتحدة الأمريكية واجبات جاهنيكاراغوا بإصلاح كل الأضرار التي سببتها لها[2].

ومن خلال ذلك يتضح أنه لا يمكن الكلام عن وقف الفعل غير المشروع، إلا إذاكان الانتهاك قائما ومستمرا، كما أن طلب وقف الفعل غير المشروع لا يهدف إلى وضع حد نهائي للانتهاك ومحو ما خلفه الانتهاك من خسائر، وإنما هو مرحلة أولية تسبق مراحل لاحقة لإحدى صور جبر الضرر التي ستعرض لها لاحقا.

أما في مجال التلوث الناجم عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، فإنه يمكن تصور الفعل المستمر والمطالبة بإيقافه من خلال قيام دولة بمخالفة التزاماتها في هذا المجال كحظر إغراق النفايات الخطرة أو نفايات مشعة وغيرها من النفايات الأخرى، والتوقف عن عمليات الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة، مما يترتب عليه وقف عمليات نقل تلك النفايات حتى لو كانت الدولة المصدرة قد حركت السفن الناقلة بالفعل بالمخالفة للالتزام الدولي بعدم ذلك، فمن أولى الآثار القانونية الناتجة عن ثبوت المسؤولية الدولية هو المطالبة بوفق انتهاك تلك الالتزامات، لأن الاستمرار في خرق هذه الواجبات كالاستمرار في إغراق النفايات الخطرة أو المشعة في البحار أو نقلها إلى الدول النامية والتي لا تملك التكنولوجيا اللازمة لمعالجتها والتخلص السليم منها يهدد بأضرار فادحة للبيئة والصحة الإنسانية[3].

[1]- بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 355.

[2]- لخضر زازة، المرجع السابق، ص 517.

[3]- عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المرجع السابق، ص 474.

وقد كرست لجنة القانون الدولي هذه الصورة من صور جبر الضرر في تقنين المسؤولية الدولة (2001) من خلال المادة (30) بعنوان:" **الكف وعدم التكرار** " بالقول: " على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا التزام بأن:

أ- تكف عن الفعل إذا كان مستمرا.

ب- تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار إذا اقتضت الظروف ذلك."

كما أن هذه الصورة أو الأثر لا تنطبق في كل الحالات، بل تقتصر على الحالات التي يكون فيها الفعل الضار، أو غير المشروع مستمر في الإضرار بحقوق ومصالح الدول الأخرى، فقد قضت محكمة التحكيم الدولية بذلك في قضية **Raanbow Warrior** بين فرنسا ونيوزيلندا سنة 1990 حيث جاء فيها:" لا يمكننا أن نأمر بوقف انتهاك الالتزام الدولي إلا إذا كان الفعل قائما ومستمرا وفي الحالة العكسية فان الطريق الوحيد لإصلاح الأضرار بالمعنى الدقيق هو التعويض أو الاعتذار"[1].

و لا شك إن فعل الدولة المتمثل في الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو نقل النفايات الخطرة إلى الدول النامية والتي لا تملك التكنولوجيا اللازمة لمعالجتها،يشكل فعلا غير مشروع مستمرا بالنظر للخطر الذي ينجم عن التخلص غير السليم بيئيا من تلك النفايات، حيث تستمر في الأضرار بصحة الإنسان والبيئة، ولذلك فإن وقف الفعل غير المشروع يعد أثرا متميزا للمسؤولية الدولية عن انتهاك الالتزامات الدولية خاصة في مجال حماية البيئة من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، حيث يضع حدا لاستمرار التدهور البيئي والإضرار بالصحة الإنسانية.

الفرع الثاني: الرد العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه

يقصد بالرد العيني كإحدى صور إصلاح الضرر:" إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر أو إصلاح الضرر برد الدولة المسؤولة الحقوق إلى أصحابها بموجب

[1]– محمد صنيتان الزعبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010/2009، ص 88.

التزاماتها الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي، بحيث يمحو – بقدر الإمكان – كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع الضار كما لو يرتكب[1].

ويعد الرد العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه إحدى الصور المثلى والأكثر عدالة لدى الدول لإصلاح الأضرار الناجمة عن أفعالها غير المشروعة، حيث يتحقق بإحدى الوسيلتين: تتمثل الأولى في أنها **مادية:** تتمثل في إعادة الأشياء التي تم الاستيلاء عليها بطريقة غير قانونية، أو كالجلاء عن الأقاليم التي تم احتلالها، أو إعادة الممتلكات...، وتتمثل الوسيلة الثانية في أنها وسيلة **قانونية:** وتتمحور في إلغاء الأحكام القضائية والقرارات والقوانين والمراسيم وتعديلها، بما يؤدي إلى إزالة الانتهاك وإعادة الحال إلى وضعيته السابقة التي كان عليها[2].

ولقد طبق القضاء الدولي الرد العيني كأثر مترتب على ثبوت المسؤولية الدولية في مناسبات عديدة أذكر منها على سبيل المثال حكم محكمة العدل الصادر في سنة 1928 في قضية **مصنع شورزو** حيث ذكر بأن:" إصلاح الضرر يجبأن يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع ويعيد الحال إلى ما كانت عليها كما لو لم يرتكب هذا العمل"[3].

وأيضا تأكد في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في **قضية المعبد** بينتايلاند و كمبوديا 1962؛ حيث أمرت المحكمة تايلاند ليس بالكف فورا عن احتلال المعبد وسحب العناصر المسلحة من محيطه وإنما أيضا:" رد جميع المقتنيات التاريخية والفنية التي رفعت وسرقت من المعبد خلال فترة احتلال القوات التايلاندية له منذ عام 1954[4].

[1]–عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية، المرجع السابق، ص 146.

[2]– لخضر زازة، المرجع السابق، ص ص518،519.

[3]– المرجع السابق، ص 520.

[4]– عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المرجع السابق، ص 438.

وفي مجال البيئة، فتعرف اتفاقية" **لوجانو**" وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه بأنها:" كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئة المضرورة وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة"[1].

مما سبق فإن إعادة الحال إلى ما كان عليه في مجال البيئة، كتعويض عيني يتخذ أحد الشكلين هما يتمثل **الشكل الأول** في هو إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث، أما **الثاني** فهو إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للاماكن التي يهددها الخطر[2].

ويمكن تصور إعادة الحال إلى ما كانت عليه في مجال نقل النفايات الخطرة وتخزينها إذا تم نقلها بطريقة غير مشروعة أو ما يعرف بالاتجار غير المشروع في النفايات، فقد قررت اتفاقية بازل في مادتها التاسعة على أنه:" في حالة نقل النفايات الخطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود يعتبر اتجار غير مشروع، لكونه نتيجة تصرف قام به المصدر أو المولد تضمن دولة التصدير أن النفايات قيد النظر:

أ- تتم إعادتها من جانب المصدر أو المولد، أو هي ذاتها عند اللزوم، إلى دولة التصدير، أو إذا تعذر ذلك من الناحية العملية.

ب- يتم التخلص منها وفقا لأحكام الاتفاقية في غضون 30 يوما من وقت إبلاغ دولة التصدير بالاتجار غير المشروع... وتحقيقا لهذه الغاية على الأطراف المعنية، ألا تعارض أو تعوق أو تمنع إعادة تلك النفايات إلى دولة التصدير"[3].

يتبين من نص المادة السابقة، تأكيد اتفاقية بازل على إعادة الحال إلى ما كان عليه بإلزام الدولة المصدرة بإعادة استيراد النفايات الخطرة التي قامت بتصديرها هي أو أحد كياناتها الخاصة بطريقة غير مشروعة، وذلك في غضون 30 يوما من تاريخ إخطارها

[1]– المادة 02 الفقرة 07 من اتفاقية " **لوجانو** "، لأكثر تفصيل أنظر: سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 30.

[2]– المرجع السابق، ص 30.

[3]– المادة 09 الفقرة 02 من اتفاقية بازل.

بالاتجار غير المشروع عن طريق الدولة المستورة، إضافة إلى ذلك فإن تكاليف إعادة النقل تتحملها الدولة المصدرة.

وعليه فإنه طالما كان الرد العيني ممكنا فهو الأولى والأفضل في التعويض ،ولكن قد لا يتيسر الرد العيني، كما أنه لو وقع حادث أثناء عملية نقل النفايات الخطرة عبر الحدود نتيجة انفجار شاحنة أو سفن النقل أو الطائرات، فالأخطار تكون حينئذ محدقة والأضرار تكون كبيرة لا يمكن تلاقيها، وقد يصعب معها إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وخصوصا في مجال البيئة حيث أنه يتطلب الإحاطة التامة بكل ما يتعلق

بالوسط الملوث قبل حدوث التلوث[1]، فهنا لا بد من البحث عن بديل عنه هو التعويض النقدي، كما انه في حالات عديدة يكون فيها الإضرار بالبيئية وبالصحة كبيرة جدا يتعين منعها وجوب الجمع بين الرد العيني والتعويض النقدي.

الفرع الثالث: التعويض النقـدي.

تلجأ المحكمة إلى الحكم بالتعويض النقدي أو المالي، إذا كان التعويض العيني غير ممكن أو غير كاف لإعادة الوضع الذي كان يمكن أن يكون عليه لولا ارتكاب الفعل، لذلك ينبغي على الدولة المتسببة بالتلوث تقديم تعويضات مالية مساوية بالقدر اللازم لإعادة الوضع إلى ما كان عليه[2].

ويقصد بالتعويض المالي، دفع مبلغ من المال إلى أحد أشخاص القانون الدولي لإصلاح ما لحق به من ضرر استحال إصلاحه عينا بإعادة الحال إلى ما كان عليه، كما يستحيل إصلاحه بأي صورة من صور إصلاح الضرر[3].

[1]– سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 31.

[2]– عبد الرحمان صلاح الحديثي، المرجع السابق، ص 240.

[3]– عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المرجع السابق، ص 481.

فهو تعويض يهدف إلى إزالة كافة الآثار المترتبة على وقوع الفعل غير المشروع ،سواء ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب وربح، لذلك وجب أن يكون مقدار التعويض مساويا للرد العيني كبديل عنه وفي بعض الحالات مرافقا ومكملا له في الحالة التي يبقي فيها الضرر حاصلا بالرغم من الرد العيني، و في جميع الحالات يجب أن لايكون مقدار التعويض أقل من قيمة الضرر، وكذلك يجب إلا يزيد عليها حتى لا يحدث افتقار للطرف المضرور في حالة نقصان التعويض أو إثراء له في حالة زيادة التعويض عن الضرر[1].

لقد أشارت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع شورزو إلى التعويض المالي بقولها:" أن التعويض يجب بقدر الإمكان أن يزيل جميع آثار العمل غير المشروع... و ذلك بالتعويض العيني أو دفع مبلغ يعادل قيمة التعويض العيني إذا لم تكن الإعادة العينية ممكنة ... وتعويض مالي عن الخسائر التي لا يغطيها التعويض العيني أوما يقابله"[2].

وفي قضية **مضيق كورفو** 1949، فقد أكدت محكمة العدل الدولية على أن ألبانيا كانت مسؤولة بموجب القانون الدولي عن الانفجارات التي حصلت في أكتوبر 1946 في مياه ألبانيا، والتي أدت إلى الإضرار والخسائر في الأرواح، وأن من واجب ألبانيا أن تدفع التعويضات إلى المملكة المتحدة[3].

وقد أكد الفقه الدولي على مبدأ التعويض كأثر هام يترتب على ثبوت المسؤولية الدولي، حيث يكاد يجمع على اعتباره الصورة المألوفة لإصلاح الضرر، فيرى الفقيه "**لوترباخت**" أن:" النتيجة القانونية الرئيسية للمسؤولية الدولية هي التعويض المادي والمعنوي عن الضرر."

[1]– لخضر زازة، المرجع السابق، ص 524.

[2] - C.P.J.I. sérié. A ,N°17 , p47.

[3]– صلاح الدين احمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، ط1، منشوراتELGA، الجزائر، 2002، ص 357.

كما يذهب الدكتور حافظ غانم إلى أنه:" يترتب على قيام المسؤولية الدولية نشوء التزام على عاتق الشخص المسؤول... بتعويض كافة النتائج التي تترتب على العمل غير المشروع."

وفي نفس الاتجاه يذهب الأستاذ "**أرشيفا** " إلى القول بأنه يقع على عاتق الدولة التي تتحمل المسؤولية بسبب انتهاكها لالتزام دولي التزام بالتعويض، أي تعويض الضرر الذي تسببت في وقوعه[1].

و في نفس السياق يذهب الفقيه "**Brownlie**" إلى تقرير أن:" التعويض هو النتيجة الطبيعية لثبوت المسؤولية الدولية"[2].

ويجمع الفقه والقضاء على مجموعة مبادئ يجب وضعها في الاعتبار عند تقدير التعويض من طرف القاضي الدولي هي:

1- أن تقدير مبلغ التعويض، يجب أن يتم وفق قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقة بين الدولتين طرفي النزاع، و على القاضي الالتزام عند تقدير التعويض بقواعد القانون الدولي.

2- أن تقدير مبلغ التعويض يجب أن يشتمل على كل العناصر التي تمحو كافة آثار الفعل غير المشروع ليغطي بقيمته جميع الأضرار المباشرة وحتى غير المباشرة إذاكانت امتداد لهذا الفعل، كما يجب أن يغطي كذلك كل ما تحمله الشخص من تكاليف ومافاته من كسب.

3- أن يتم حساب قيمة التعويض في تاريخ استحقاقه ودفعه في تاريخ وقوع الفعل الضار أي بما يناسب القيم المالية وتطور المشروع وارتفاع الأسعار، وهو ما أكدته المحكمة

[1]– لخضر زازة، المرجع السابق، ص 524.

[2]– عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المرجع السابق، ص 483.

في قضية **مصنع شورزو** بقولها :" يجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقدير التعويض الأرباح المتوقعة في ظل التطور العادي للمشروع "[1].

كما قضى به حكم التحكيم في قضية الأموال البريطانية في المنطقة الاسبانية في مراكش، فقد اعتبر أن الخسارة الممكنة والمحتملة لا تكون ضررا مباشرا، و بالتالي فلا يعوض عنها إلا إذا كان هذا الإمكان والاحتمال في ذلك المجرى العادي للأمور[2].

وقد لخص الحكم الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع شورزو هذه المبادئ حيث جاء فيه:" المبدأ الأساسي النابع من نظرية العمل غير المشروع ذاتها، والذي يستخلص من العرف الدولي ومن أحكام محاكم التحكيم، أن التعويض يجب وبقدر الإمكان أن يمحو كافة آثار الفعل غير المشروع ويعيد الحالة إلىما كانت عليها لو لم يرتكب هذا العمل، وذلك بتعويض عيني أو دفع مبلغ مالي يعاد لقيمة التعويض العيني، إذا لم تكن الإعادة العينية ممكنة، وتعويض مالي عن الخسائر التي لا يغطيها التعويض العيني أو ما يقابله، وهذه المبادئ التي يجب الاسترشاد بها عند تحديد قيمة التعويض الواجب بسبب العمل المخالف للقانون الدولي"[3].

ولما كانت الأضرار الناتجة عن التلوث بالنفايات الخطرة جسيمة أحيانا تنتج عن تسرب المواد السامة المكونة لهذه النفايات في عناصر البيئة المختلفة، وتعود بالضرر المباشر وغير المباشر على الناس في دول مختلفة، لجأت بعض الاتفاقات الدولية المعنية لحماية عناصر البيئة المختلفة من الملوثات المتعددة إلى دعوة الدول إلى التعاون في مكافحة هذا التلوث من ناحية المساعدة التكنولوجية من جانب، وفي تعويض سريع وعادل لضحايا كوارث التلوث[4].

[1]– لخضر زازة، المرجع السابق، ص 527.

[2]– بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 372.

[3]– عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المرجع السابق، ص 485.

[4]– بدر الدين محمد صالح، المرجع السابق، ص 178.

ويعد التعويض عن الأضرار البيئية من مسلمات القانون الدولي، خاصة بعد أن أشار القرار رقم 687 الصادر عن مجلس الأمن صراحة إلى الأضرار البيئية، فأكد أن العراق مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاذ الموارد الطبيعية..." بل أن مجلس الأمن الدولي ذهب إلى أكثر من هذا، إلى حد التدخل في قيمة النسبة التي يدفعها العراق إلى صندوق التعويضات، والتي يعتبر من ضمنها تعويض الضرر البيئي الذي مس البيئة الكويتية إذ حددت بما يعادل(30%) من القيمة السنوية لصادراته النفطية طبقا لقرار مجلس رقم(705) الصادر في 14 آب / أوت 1991[1].

كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتعويض قيمة مواقعها العسكرية لكندا،وكانت الولايات المتحدة الأمريكية قد أوجدت لنفسها نظاما وطنيا من خلال إنشاء مركز الإدعاءات لتلقي المطالبات القضائية، حيث كانت معظم الادعاءات موجهة ضد قوات الولايات المتحدة الأمريكية، ثماني عشرة مطالبة من هذه المطالبات البالغ قيمتها 8.21 مليون دولار أمريكي، نجمت عن سوء تداول وتخزين والتخلص من النفايات الخطرة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن تعويض الأضرار البيئية عادة ما يثير العديد من المشاكل و الصعوبات فكما هو معلوم ينقسم إلى نوعين بتعويض عيني وتعويض مالي، فالتعويض العيني يعني رد الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، ويبدو لنا أن هذا النوع يتعذر حدوثه إن لم يكن مستحيلا، فموت الكائنات الحية مثلا يتعذر فيها إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أما التعويض المالي أو النقدي فيصعب عادة تحديد مقداره، إذا علمنا بأنه ضرر غير مرئي في معظم الأحوال كما أن آثاره قد تحدث بالتدريج ومع مرور الزمن،إضافة إلى أنه ضرر منتشر لا ينحصر في مكان معين، بل قد يمتد أحيانا ليغطي الكوكب الأرضي كله،

[1]– خلف رمضان محمد الجبوري، أعمال الدولة في ظل الاحتلال، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 89.

[2]– عيسى حميد العنزي، ندى يوصف الدعيج، المرجع السابق، ص 54.

هذه الخصائص للضرر البيئي، تثير العديد من المشاكل القانونية فيما يتعلق بتأكيد الضرر و تحديد مصدره، و كيفية التعويض[1].

وبالرغم من ثبات و استقرار مبدأ الالتزام بالتعويض عن الأضرار في القانون الدولي كمبدأ عرفي، خاصة تلك الأضرار التي تقع خارج حدود الدول من جراء كوارث في إحدى المنشات الخطرة الكائنة على أراضيها ، كالمفاعلات النووية أو مصانع المنتجات الكيماوية السامة والخطرة جدا، إلا هناك حوادث حدثت فعلا كحادثة "ت شرنوبل" لم تترتب أية مسؤولية على دولة الاتحاد السوفياتي لتعويض الدول المتضررة، بل على العكس من ذلك فقد طالب الاتحاد السوفياتي المجتمع الدولي بتقديم مساعدات له[2].

و أمام مثل هذه الوضعية، لجأت الدول الأعضاء إلى تخصيص قيم مالية تسمح لها بتعويض ضحايا التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة عير الحدود، حيث تستعمل هذه القيم المالية لتعويض الدول المتضررة على جناح السرعة وبطريقة عادلة في حالة الطوارئ.

فقد أكدت مجموعة العمل الخاصة بوضع مشروع البروتوكول الخاص بالمسؤولية والتعويض على ضرورة الأخذ بنظام المسؤولية الموضوعية، كما أضافت اللجنة القانونية المنبثقة عن مجموعة العمل أن المسؤولية في مجال نقل النفايات الخطرة على أساس المخاطر، إنما تتطلب إنشاء صندوق دولي للتعويضات La creation d'un fonds international لمساعدة الضحايا على تعويض الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفايات الخطرة في حالة الطوارئ على أن تتولى سكرتارية اتفاقية بازل إدارة هذا الصندوق.

و قد تم إنشاء هذا الصندوق من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية الموقع عليها في 1971/12/18 نظرا للأضرار الجسيمة والمنتشرة والتي لا يمكن لدولة طرف بالمعاهدة

[1]– عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، العدوان العراقي على البيئة دولة الكويت في ضوء أحكام القانون الدولي ، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول، الكويت، مارس 1991، ص 258.

[2] - Pierre- Marie Dupuy , L'etat et la raparation des dommage catastrophique , International Responsability for Enverennemental Harm , (Francioni ,T.Sovazzi , Pub: Graham and trotnan)U.K. p.p.473-490.

وحدها تغطية التعويضات الناتجة عن تلك الأضرار، إضافة إلى أن هذا الصندوق يوفر تعاون الدول فنيا وماديا بالتعويض الأضرار[1].

وكانت المادة رقم 02/14 من اتفاقية بال قد نصت على أن:" تنظر الأطراف في إنشاء اعتماد متجدد لتقديم المساعدة بصفة مؤقتة في حالات الطوارئ، لتقليل الضرر الناجم عن الحوادث التي تقع نتيجة نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى أو خلال التخلص منها عبر الحدود إلى أدنى حد".

و تماشيا مع هذا الاتجاه فقد بادرت الدول الأطراف في اتفاقية بازل بإنشاء "صندوق دولي للطوارئ" لتعويض ضحايا التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود في حالة الطوارئ، تقوم بإدارتها الأمانة العامة لاتفاقية بازل[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هيئة الأمم قد حددت في قراها رقم(16/09) لع ام 1991 الذي صادقت عليه إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في 31 ماي 1991 آلية أطلقت عليها اسم " مركز هيئة الأمم المتحدة للعناية البيئية الاستعجالية " بهدف التنسيق في تجنيد كل الوسائل والكفاءات التقنية الموجودة في العالم لضمان تدخل فوري و فعال كلما اقتضت الضرورة ذلك.

ولا تقتصر مهامها عند التعويض بل تتعداه إلى مهام أخرى كالتنسيق والتأطير الشامل لشبكات البرامج التنظيمية التي تعدها المنظمات الدولية في إطار تقييم الكوارث الايكولوجية الناتجة عن السلوك البشري، مع أنه لا يطغى على هذه الآلية الطابع التقني أو الجبري[3].

و يتشابه الصندوق الدولي للطوارئ مع الصندوق الدولي للتعويضات المنشأ بواسطة بعض الاتفاقيات الدولية البيئية مثل الصندوق الدولي للتعويضات عن الأضرار الناتجة عن

[1]– بدر الدين محمد صالح، المرجع السابق، ص 189.

[2]– عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المرجع السابق، المرجع السابق ، ص 488.

[3]– علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 454.

التلوث بالهيدروكوربونات، حيث قامت الدول الأطراف في الاتفاقية المبرمة1971 بإنشاء هذا الصندوق لتغطية التعويضات الناتجة عن الأضرار الجسيمة لتلك الملوثات[1].

ويعد إنشاء صندوق البيئة العالمي (GEF) واستعداد دول الشمال المتقدم لتخصيص كميات كبيرة من المعونات الإضافية للتنمية، لتنفيذ المعاهدات البيئية العالمية تحركا في اتجاه جديد لتخصيص الأموال المقدمة للصندوق لتغطية التعويضات، كما كان من بين أكبر إنجازات قمة الأرض لسنة 1992 هو توسيع مجال اختصاص صندوق البيئة العالمي[2].

وكانت فرنسا قد اقترحته ابتدءا كوسيلة لتوجيه المساعدات المالية والتقنية إلى الدول، النامية بمساعداتها في مواجهة تغييرات المناخ التي تسببها انبعاث الغازات الدفيئة، وتلوث المياه الدولية الناتجة عن الانسكاب وتجميع النفايات، وكذا تدمير التنوع البيولوجي من خلال تدهور الموائل الطبيعية واستنزاف الأزون في الغلاف الجوي العلوي.

كما يقدم الصندوق تعويضات عن الأضرار البيئية الناجم عن التلوث بالنفايات الخطرة، وهي الأضرار التي لم يتم تغطيتها نظرا لأسباب الإعفاء من المسؤولية مثل حدوث الأضرار نتيجة نزاع مسلح أو حرب أهليه، أو عند حدوث ظواهر طبيعية استثنائية مثل الزلازل أو البراكين، كذلك عندما يكون الضرر الحادث نتيجة فعل الدول المضرورة ذاتها.

ففي الحالات السابقة الذكر من دفع المسؤولية أو التخلص من المسؤولية أو الإعفاء القانوني الدولي منها، يتدخل حينئذ صندوق التعويضات لتغطية الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفايات الخطرة، فهو صندوق لا يتدخل بالتعويض إلا في حالة الطوارئ بهدف ضمان تعويض الخسائر الناتجة عن التلوث بالنفايات وتكملة نظام المسؤولية الدولية[3].

[1]– بدر الدين محمد صالح، المرجع السابق، ص 179.

[2]– عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المرجع السابق، المرجع السابق، ص 488.

[3]– بدر الدين محمد صالح، المرجع السابق، ص181.

هذا وقد عملت الكثير من الدول على إدراج هذا النظام الخاص بإنشاء صناديق التعويضات في قوانينها الداخلية، وعمدت على جعل الضرائب المحلية على التلوث بالنفايات الخطرة مصدرا لتمويله، فالولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال، أنشأت عام 1980 صندوق للتعويضات أطلقت عليه "supe fund" وخصصت له 6.1 مليون دولار أمريكي من أجل إصلاح مناطق التلوث بالنفايات الخطرة، عند عجز نظام المسؤولية المدنية عن تعويض الأضرار وإصلاح المناطق المنكوبة[1].

ويرجع السبب في إنشاء هذا الصندوق بالولايات المتحدة الأمريكية إلى الأخطار البيئية الكبيرة التي تحدثها النفايات الخطرة والتي يمكن أن تصل إلى إفساد التربة والبيئة وأماكن التخلص منها، إضافة إلى كونها من أولى دول منطقة التعاون الاقتصادي والتنمية المولدة والمصدرة لها[2].

وتجدر الإشارة في الأخير، إلى أن هذه الصناديق المنشئة لتقديم تعويضات عن الأضرار البيئية، تعد ضمانة أساسية لحقوق المتضررين في الحصول على تعويضات عن الأضرار البيئية التي تصيبهم والتي منها الأضرار البيئية الناجمة عن نقل وتخزين النفايات الخطرة عبر الحدود، وذلك بطريقة سريعة وعادلة لصالح الضحايا.

[1]– عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المرجع السابق، ص 490.

[2]– بدر الدين محمد صالح، المرجع السابق، ص 182.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، اتضح لنا أنه تضافرت الجهود الدولية لحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة عن طريق المنظمات الدولية والمتمثلة في منظمة الأمم المتحدة من خلال ما تصدره أجهزتها –الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة– والوكالات المتخصصة التابعة لها، حيث أصدرت العديد من القرارات والتوصيات بخصوص النفايات الخطرة وطرق التخلص منها، دون أن ننسى دور الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وكذلك البروتوكول التابع لهذه الاتفاقية والخاص بالمسؤولية والتعويض.

كما أنه وجب تفعيل دور المسؤولية الدولية تجاه كل من يقوم بأفعال تضر بها؛ ذلك لأنه لم يعد الخطر يهدد فئة واحدة من سكان هذا الكوكب، بل أصبح الخطر يداهم الجميع، وذلك من خلال تنبي عدة نظريات منها ماهي نظريات تقليدية تملث في نظرية الخطأ و نظرية العمل غير المشروع، إلا أن هذه النظريات لم تكن كافية لتحميل الدول المسؤولية جراء مخالفتها للالتزامات الدولية والإقليمية لهذا لجأ إلى الأخذ بأسس حديثة تمحورت في نظرية المخاطر واعتماد على مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة.

وبالنسبة لشروط قيام المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة القيام بعمل مخالف لقواعد القانون الدولي للبيئي، وقوع ضرر بيئي وانتساب هذا العمل للدولة، لإصلاح الضرر الناتج عن انتهاك التزام دولي يؤدي إلى محو كل آثار ذلك الانتهاكات وإعادة الحال إلى ماكان عليه قبل وقوع الانتهاك، عن طريق وقف الفعل غير المشروع دوليا وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع والرد العيني، غير أنه في حالات عديدة قد يستحيل إعادة الحال إلى ما كان عليه، فيلجا إلى التعويض في شكل مقابل نقدي وذلك لجبر الضرر.

بناء على ذلك، توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

– يعد المسؤولية الدولية في مجال حماية البيئة عن التخلص من النفايات الخطرة هو موضوع حديث ومشكل عالمي.

– تلعب المنظمات الدولية دورا أساسيا في تأطير ومتابعة البرامج الدولية في مجال النفايات الخطرة، من خلال أجهزتها الرئيسية ولاسيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومذا من خلال الوكالات المتخصصة التابعة لها التي تسعى إلى حماية البيئة من النفايات الخطرة.

– فرضت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنفايات الخطرة والتخلص منها العديد من المبادئ المهمة من أجل حماية البيئة ذكرناها خلال البحث.

– أدت جهود منظمة الأمم المتحدة إلى وضع أول اتفاقية دولية عالمية بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود تمثلت في اتفاقية بازل لسنة 1989.

– وضعت اتفاقية بازل مجموعة من الأسس القانونية والأحكام العامة لمراقبة حركة تلك النفايات والتحكم في عمليات التخلص منها، وبذلك فهي تعمل على التقليل من تلوث البيئة بالنفايات الخطرة وآثاره البيئية الكارثية بإيجاد طرق لمعالجة هذه النفايات بطرق سليمة بيئيا.

– تعتبر اتفاقية "بماكو 1991 "من الاتفاقيات الإقليمية الرائدة في مجال النفايات الخطرة، وهذا بالنظر لمواقفها الصريحة في منع استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا وبالنظر إلى تعريفها للنفايات الخطرة، على اعتبار أن النفايات المشعة هي نفايات خطرة.

– عدم قبول الدول النامية بتصدير النفايات الخطرة إليها من قبل الدول المتقدمة، وطلب الحظر التام والكلي لها، وذلك أن هذه الدول النامية التي تستقبل النفايات الخطرة تفتقر إلى التكنولوجيا الحديثة وكذا الوسائل التقنية للتعرف على طبيعة النفايات وكذا التعامل معها لأجل تخلص آمن منها.

– لجأت الدول النامية لاتخاذ موقف أكثر شدة وصرامة من طرف الدول الإفريقية التي جسدته وهذا ما جسدته أحكام اتفاقية باماكو، التي حرمت عملية الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة تحريما مطلقا واعتبرت أن تصديرها إلى إفريقيا يعد جريمة ضد إفريقيا والشعوب الأفريقية.

– ترتيب وترتب المسؤولية الدولية على الأشخاص الدوليين المرتكبين لأفعال تضر بالبيئة.

– تعدد الأساس القانوني للمسؤولية الدولية وبالتالي ظهور عدة نظريات منها ماهو تقليدي وتمثلت في نظرية الخطأ ونظرية العمل غير المشروع والتي أصبحتا غير مجديتان للأخذ بهما كأساس للمسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، ولهذا كان من الضروري إيجاد أساس أخر يعتمد عليه لتأسيس المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة ألا وهما نظرية المخاطر وكذا مبدأ الملوث الدافع، كمبدأ لتعويض الأضرار البيئية.

– إقرار قواعد المسؤولية الدولية، يهدف إلى توفير تعويض كاف وعاجل للمضرور عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص عبر الحدود بما في ذلك الاتجار غير المشروع بتلك النفايات.

– ترتيب المسؤولية الدولية للدولة المستسببة بضرر البيئي بتقديم تعويض عن كافة النتائج المرتبة على العمل غير المشروع.

– ينتج عن النفايات الخطرة صعوبة في إعادة التوازن للوسط المتضرر في حالة الضرر الجسيم أو التلف الكلي للوسط البيئي، وهذا يرجع إلى الأنشطة الخطرة، وكل هذا يؤدي إلى صعوبة تحديد قيمة الضرر ماديا.

- ويجب إصلاح الضرر إما الكف أو وقف الفعل غير مشروع أو اللجوء إلى الرد العيني وإعادة الحال إلى ما كانت عليه وفي حالة عدم القدرة واستحالة هذا الأخير فإنها بالقدر الكافي أو غير ممكن لإعادة الوضع الذي كان يمكن أن يكون عليه لولا ارتكاب الفعل تلجأ إلى التعويض النقدي أو المالي الذي ينبغي على الدولة المتسببة بالتلوث تقديم تعويضات مالية مساوية بالقدر اللازم لإعادة الوضع إلى ما كان عليه.

التوصيات

على ضوء النتائج المتوصل إليها قمنا بتضمين هذه الدراسة بمجموعة من التوصيات نوجزها فيما يلي:

– ضرورة وضع نصوص دولية تنص على المنع التام والنهائي لتصدير النفايات الخطرة، خصوصا للدول النامية مهما كانت المبررات والأسباب.

– الدعوة إلى إقامة مؤتمرات دولية دورية لتشجيع على التعاون الدولي في المجال حماية البيئي، مع إقامة مراصد دولية تحرص على رقابة حركة النفايات الخطرة وتنقلها.

– الدعوة إلى إنشاء منظمة دولية للبيئة تعنى بالشؤون البيئية التي تشكل تهدد الكرة الأرضية والصحة البشرية، واتخاذ كل القرارات التي تتعلق بالجرائم البيئية وتسعى إلى تقديم تعويضات مناسبة لإصلاح الضرر البيئي.

– ضرورة منح الأنتربول –البوليس الدولي– صلاحيات فيما يخص متابعة جرائم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، وتفعيل دوره دون حاجة إلى إخطار من أي دولة.

– وجوب إعطاء مساحة واسعة للإعلام البيئي في كشف عن المخاطر البيئية المحدقة بالصحة، ونشر التوعية الازمة حول النفايات الخطرة والأخطار التي تسببها.

– وضع اتفاقية إقليمية تشمل جميع الدول العربية تتضمن موضوع النفايات الخطرة وطرق التخلص منها.

– مكافحة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة واعتباره عملا يشكل جريمة من الجرائم الدولية التي تمس بالبيئة السليمة.

– ضرورة تطوير وتحديد قواعد المسؤولية الدولية مما تجعلها أكثر انسجاما مع طبيعة وخصوصية الأضرار البيئية.

– وتشديد الرقابة على عمليات نقل وتصدير النفايات الخطرة من الدول الصناعية إلى الدول الفقيرة في القارة الإفريقية وفرض العقوبات على هذه الدول التي تسعى إلى ربح السريع من هذه التجارة السامة، والتي تضر بالشعوب الإفريقية وتعتبر جريمة في حقهم.

قائمة المصادر والمراجع

I. باللغة العربية

المصادر

1- إبن منظور، لسان العرب، الجزء14، دار رسلان، لبنان، 1993.
2- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمجمعات والأبحاث، الجزء الأول والثاني، 1973.

المراجع

أولا: الكتب

1- أحمد جواد عبد الوهاب عبد الجواد، النفايات الخطرة، ط1، دار العربية للنشر والتوزيع، 1992.
2- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، دار النهضة، القاهرة، 1996،
3- أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دون طبعة، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2009.
4- بدر الدين محمد صالح، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، د س ن.
5- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
6- بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، دون طبعة، منشورات دحلب، لبنان، 1995.
7- خلف رمضان محمد الجبوري، أعمال الدولة في ظل الاحتلال، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
8- خالد محمد السيد المتولي، نقل النفايات الخطرة والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

9- جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام، ج1، المدخل والمصدر، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.
10- عبد الناصر جمال مانع، التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
11- سلطان حامد، صلاح الدين عامر، عائشة راتب، القانون الدولي العام، ط04، دار النهضة العربية، مصر، 1999.
12- شارل روسو، القانون الدولي العام، بدون طبعة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987.
13- شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: خليفة شكرالله، عبد المحسن سعد، د.ط، الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان.
14- صلاح الدين احمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، ط1، منشوراتELGA، الجزائر، 2002.
15- عائشة راتب، العلاقات الدولية العربية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970،
16- عباس هاشم الساعدي، حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي، دراسة قانونية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
17- عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية الداخلية، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، 2006.
18- عبد الحافظ محمد رتيب معمر، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
19- عبد الحميد محسن فكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي مع الإشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
20- عبد الرحمان صلاح الحديثي، القانون الدولي لحماية البيئة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010،
21- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، د س ن، دار النهضة العربية، مصر.

22- عبد الكريم أحمد سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والإتفافيات، ط1، مطابع جامعة الملك سعود، السعودية، 1997.
23- عبد الهادي عبد العزيز مخيمر، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1985.
24- غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
25- فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، الجزائر، 2002.
26- كريمة عبد الرحيم الطائي، علي حسين الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
27- لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، 2011.
28- محمد أحمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، ط1، دار الفكر الجامعي،2001.
29- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999.
30- محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام، ج1، د.ط، دار النشر والتوزيع، وهران،
31- محمد خالد السيد المتولي، دراسة عن التشريعات العربية بشأن النفايات الخطرة، المركز الإقليمي للتدريب والنقل التكنولوجيا للدول العربية، مصر، 2007.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية

1- حاجة وافي، الحماية الدولية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.

2- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، يوسف بن خدة، جامعة الجزائر01، 2006/2005.

3- عباس عبد القادر، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كليـة الحقـوق، جـامعـة الجزائر1 -بن يوسف بن خدة-، الجزائر، 2016/2015.

4- علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة تخصص قانون عام، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2007/2006.

5- قويدر شعشوع، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر القايد تلمسان، الجزائر، 2014/2013.

6- فوزي محمد بن شيبان، حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة في ضوء أحكام اتفاقية بازل لعام 1989، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص : قانون عام، كليـة الحقـوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر1، 2018/2017.

7- محمد بوابط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2016/2015.

8- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر -حالة الضرر البيئي-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، دون سنة.

ب- المذكرات الجامعية

ب-1 مذكرات الماجستير

1- جاسر مسلم الضلاعين، المسؤولية الدولية عن الفعل الضار بالبيئة في القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، جوان 2006.

2- عبد العزيز زيرق، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العلاقات الدولية وقانون المنطمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2013/2012.

3- محمد صنيتان الزعبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010/2009.

ب-2 مذكرات الماستر

1- عبد الرحمان سيدي عيسى، منال بونفيسة، الحماية القانونية الدولية للبيئة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسير، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2017/2016.

2- فضيلة الهيصاك، أمينة جوهري، المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجايـة، 2014/2013.

3- محوش صفية، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص : القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/2014.

4- يوسف شتحوتة، نصيرة فتحي، المسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018/2017.

ثالثا: المقالات

1- أشرف عرفات أبوحجارة، " مبدأ الملوث يدفع "، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 62، القاهرة، 2006.

2- بدرية عبد الله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون البيئي، مجلة الحقوق الكويتية، عدد 2، الكويت، 1995، ص ص 35-78.

3- خالد السيد، المخاطر البيئية، ماهية النفايات الخطرة، دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات البيئية العربية، المركز الدبلوماسي، 01 يناير 2015، ص ص 01-30.

4- خالد محمد السيد المتولي، ماهية النفايات الخطرة في القانون المصري، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 63، 2008، ص ص 107-199.

5- طه طيار، إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 04، ديسمبر 1989، ص ص 187- 205.

6- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، العدوان العراقي على البيئة دولة الكويت في ضوء أحكام القانون الدولي ، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول، الكويت، مارس 1991، ص ص 237، 249.

7- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، عدد5، 2017، ص ص 319، 371.

8- يوسف معلم، تطور المسؤولية الدولية، المسؤولية بدون ضرر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد31، المجلد (أ)، جوان 2009، ص ص 257-262.

رابعا: الصكوك الدولية

1- ميثاق الأمم المتحدة، المؤرخ في 1945/06/26، والذي دخل حيز النفاذ في 1945/10/24، انضمت إليه الجزائر في 1962.
2- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
3- اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972.
4- اتفاقية بازل بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989، دخلت حيز النفاذ في 1992/05/05.
5- بروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.
6- اتفاقية لومي الرابعة لعام 1991، دخلت حيز النفاذ في 1991/09/01.
7- اتفاقية باماكو لعام 1991، دخلت حيز النفاذ في 20 مارس 1998.
8- وثيقتا المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة:
1- E/CN . 17/1998/7
2- E/CN. 17 /2010/6

خامسا: الملتقيات والمؤتمرات العلمية

رانا مصباح عبد المحسن عبد الرازق، مشكلة النفايات الخطرة ومعالجتها في ضوء التشريع المصري –دراسة مقارنة–، بحث مقدم في المؤتمر الأممي الخامس القانون والبيئة، المحور الثاني: الجوانب الاقتصادية والاجتماعية في قضايا البيئة، يومي 23–24 أبريل 2018، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2018.

سادسا: المحاضرات

وليد زرقان، القانون الدولي للبيئة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف2، 2017/2016.

المواقع الالكترونية

1- صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، -التطبيقات القضائية للصفة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني-، أطلع عليه بتاريخ 2019/09/26 على الساعة 20:10 متاح على الموقع الإلكتروني: http:// www.almerja.net

II. باللغة الفرنسية

A- Ouvrages

1- ALIN Clerc La convonsion de Bàle de 1989 sur le controle des mouvemenes de déchets dangereux et de leur elimination Le droit international face à l'éthique et la politique de l'environnment.
2- Catherine ROCHE, l'essentiel du droit de l'environnement, Gualino éditeur, Paris, 2001
3- CHARLE Rousseu, Precis de droit international public , ed. Dalloz , paris , 1983
4- Michel Prieur : droit de l'environnement 4eme édition, 2001, Duloz , édition Delta.op.cit
5- Philippe Vincent , droit de mere, Larcier , Bruxcelles , 2008
6- Pierre- Marie Dupuy , L'etat et la raparation des dommage catastrophique , International Responsability for Enverennemental Harm , (Francioni ,T.Sovazzi , Pub: Graham and trotnan)U.K

B- Les Article :

1- H.SMEES , le principe polluer payeur un principe economique erige en principe de droit l'environnement , R.G.D.I.P. 1993.
2-Jenks: libiratity for ultra hazardo activities in international law recureil des cours de l acdemie de droit internationel de lahay 1966.
3- P.M.Dupuy.Ouen est le droit internationel de l'invirennement a fin du siecle ?R.G.D.I.P,1997.

الفهرس

	الصفحة
شكر	
إهداء	
قائمة لأهم المختصرات	01
مقدمة	02
الفصل الأول: الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة.	07
المبحث الأول: الإلتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة وفقا للمصادر التقليدية.	08
المطلب الأول: المصادر الرئيسية.	08
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية:	09
أولا: النفايات الخطرة في الاتفاقيات العالمية (اتفاقية بازل 1989).	09
1- أصل وإعداد اتفاقية بازل 1989.	10
2- موضوع اتفاقية بازل 1989.	11
أ-النطاق الشخصي لاتفاقية بازل.	12
ب-النطاق المكاني أو الإقليمي لاتفاقية بازل.	14
ج- النطاق الزمني لاتفاقية بازل.	16
د- النطاق الموضوعي لاتفاقية بازل.	17
3- مبادىء اتفاقية بال.	19
أ- الالتزامات العامة المتعلقة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود.	20
1- الالتزام بحظر نقل وتصدير النفايات الخطرة:	20
2- الالتزام بخفض توليد النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى:	22
3- تقليص حركة النفايات الخطرة عبر الحدود:	23
ب-الالتزامات العامة المتعلقة بالتخلص الآمن من النفايات الخطرة:	24
1- التخلص من النفايات الخطرة في دولة الإنتاج:	24

2- الالتزام بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة:	25
ج- الرقابة على حركة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.	26
1- مراقبة حركة النقل المشروع للنفايات الخطرة :	27
2- مراقبة حركة النقل غير مشروع للنفايات الخطرة:	29
4- تنفيذ اتفاقية بازل.	32
أ- وسيلتا تنفيذ أحكام اتفاقية بازل.	32
ب-الرقابة على تنفيذ أحكام اتفاقية بازل.	34
1- جهاز مؤتمر الأطراف:	37
02- جهاز الأمانة العامة (السكرتارية):	37
ثانيا: حظر النفايات الخطرة في الاتفاقيات الإقليمية.	38
1- موقف اتفاقية لومي الرابعة من النفايات الخطرة	38
2- موقف اتفاقية باماكو من النفايات الخطرة.	39
الفرع الثاني: العرف الدولي.	42
الفرع الثالث: مبادئ القانون العامة	45
أولا: مبدأ الاستخدام غير الضار للإقليم:	47
ثانيا: مبدأ إساءة استعمال الحق:	48
ثالثا: مبدأ حسن الجوار:	48
المطلب الثاني: المصادر الثانوية للقانون الدولي	49
الفرع الأول: قرارات المحاكم (القضاء الدولي):	50
الفرع الثاني: مذاهب الفقه الدولي.	53
المبحث الثاني: الإلتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة وفقا للمصادر الحديثة.	56
المطلب الأول: جهود المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة	56
الفرع الأول: الدور الفعال لقرارات منظمة الأمم المتحدة	57
أولا: دور الأجهزة الرئيسة لمنظمة الأمم المتحدة.	59

1- قرارات وتوصيات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة:	59
2- قرارات وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي:	61
ثانيا: دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة:	63
الفرع الثاني: دور الوكالات الدولية المتخصصة.	67
أولا : دور منظمة الصحة العالمية.	67
ثانيا: دور المنظمة البحرية الدولية.	68
المطلب الثاني: جهود المنظمات الإقليمية.	69
الفرع الأول: دور القررات الصادرة عن الاتحاد الأوروبى.	70
الفرع الأول: دور الاتحاد الأوروبى.	71
أولا: التوجيه رقم 75/442 الصادر في 15 جويلية 1975.	71
ثانيا: التوجيه 78/319/CEE الصادر بتاريخ 20 مارس 1978.	72
ثالثا: التوجيه الأوروبي رقم 84/631 الصادرة في 06 ديسمبر 1984.	72
رابعا: التوجيه 91/689/CEE الصادر بتاريخ 1991/12/31.	73
خامسا:التوجيه الأوروبي رقم 98/ 2008 الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2008.	74
الفرع الثاني: دور منظمة الاتحاد الإفريقي.	76
الفصل الثاني: قيام المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث بالنفايات الخطرة كأثر لمخالفة الإلتزام الدولي.	79
المبحث الأول: الأساس القانوني لقيام المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة بالنفايات الخطرة.	80
المطلب الأول: النظريات التقليدية لقيام المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة بالنفايات الخطرة	81
الفرع الأول: نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية.	81
أولا: مضمون نظرية الخطأ.	81
ثانيا: تطبيق نظرية الخطأ في مجال التلوث بالنفايات الخطرة.	84
الفرع الثاني: نظرية العمل غير المشروع كأساس لقيام المسؤولية الدولية.	86
أولا: مضمون نظرية الفعل غير مشروع.	86

ثانيا: تطبيق نظرية الفعل غير المشروع في مجال التلوث بالنفايات الخطرة.	91
المطلب الثاني: النظريات الحديثة كأساس لقيام المسؤولية الدولية.	95
الفرع الأول: نظرية المخاطر كأساس لقيام المسؤولية الدولية	96
أولا: مضمون نظرية المخاطر.	96
ثانيا: تطبيق نظرية المخاطر في مجال التلوث بالنفايات الخطرة.	101
الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع كأساس لقيام المسؤولية الدولية	103
المبحث الثاني: شروط وأثار المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة.	108
المطلب الأول: شروط انعقاد المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة.	108
الفرع الأول: ارتكاب عمل مخالف لقواعد القانون الدولي للبيئة.	109
أولا: المسؤولية الدولية في حالة إرتكاب عمل مخالف لالتزام دولي اتفاقي.	110
ثانيا: المسؤولية الدولية في حالة إرتكاب عمل مخالف لالتزام عرفي.	113
الفرع الثاني: وقوع الضرر البيئي.	114
أولا: المقصود بالضرر البيئي.	115
ثانيا: خصائص الضرر البيئي.	118
1- ضرر متراخي لا تتحقق أثاره دفعة واحدة.	118
2- ضرر غير مباشر.	119
3- ضرر شامل وعابر للحدود.	120
4- الضرر البيئي ضرر غير شخصي.	121
ثالثا: شروط الضرر الموجب للتعويض.	122
1- حالية الضرر	123
2- وجود علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر	123
3- أن لا يكون الضرر قد سبق تعويضه	124
4- يجب أن يكون الضرر البيئي غير عادي أو غير مألوف	124
الفرع الثالث: انتساب العمل الضار للدولة	125
أولا: مسؤولية الدولة المصدرة	126
ثانيا: مسؤولية الدولة المستوردة	129

ثالثا: مسؤولية دولة العبور.	130
المطلب الثاني: آثار المسؤولية عن التلوث بالنفايات الخطرة.	131
الفرع الأول: وقف السلوك أو الفعل غير مشروع.	132
الفرع الثاني: الرد العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه	135
الفرع الثالث: التعويض النقدي.	138
خاتمة	147
قائمة المراجع	151
الفهرس	159